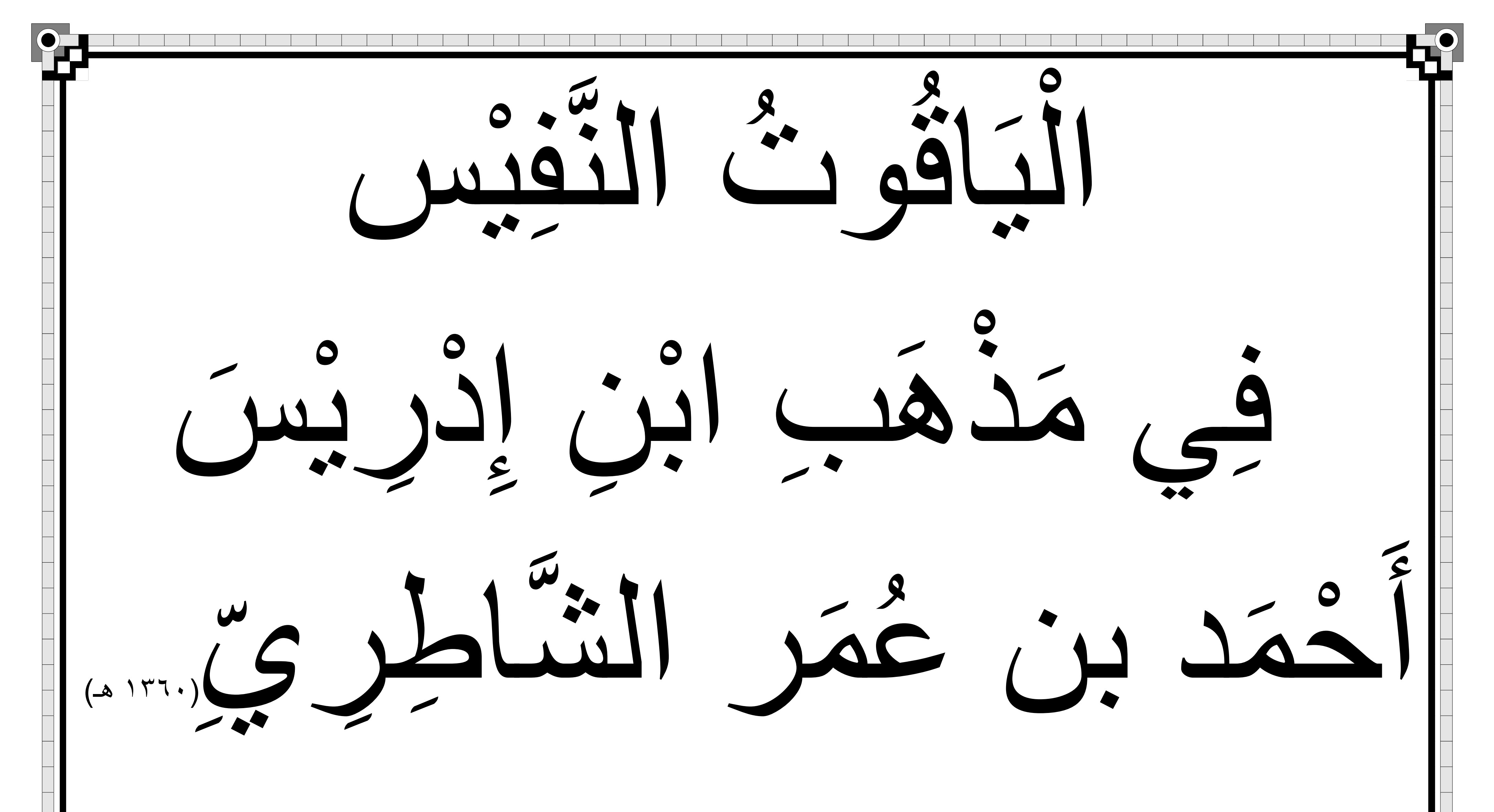


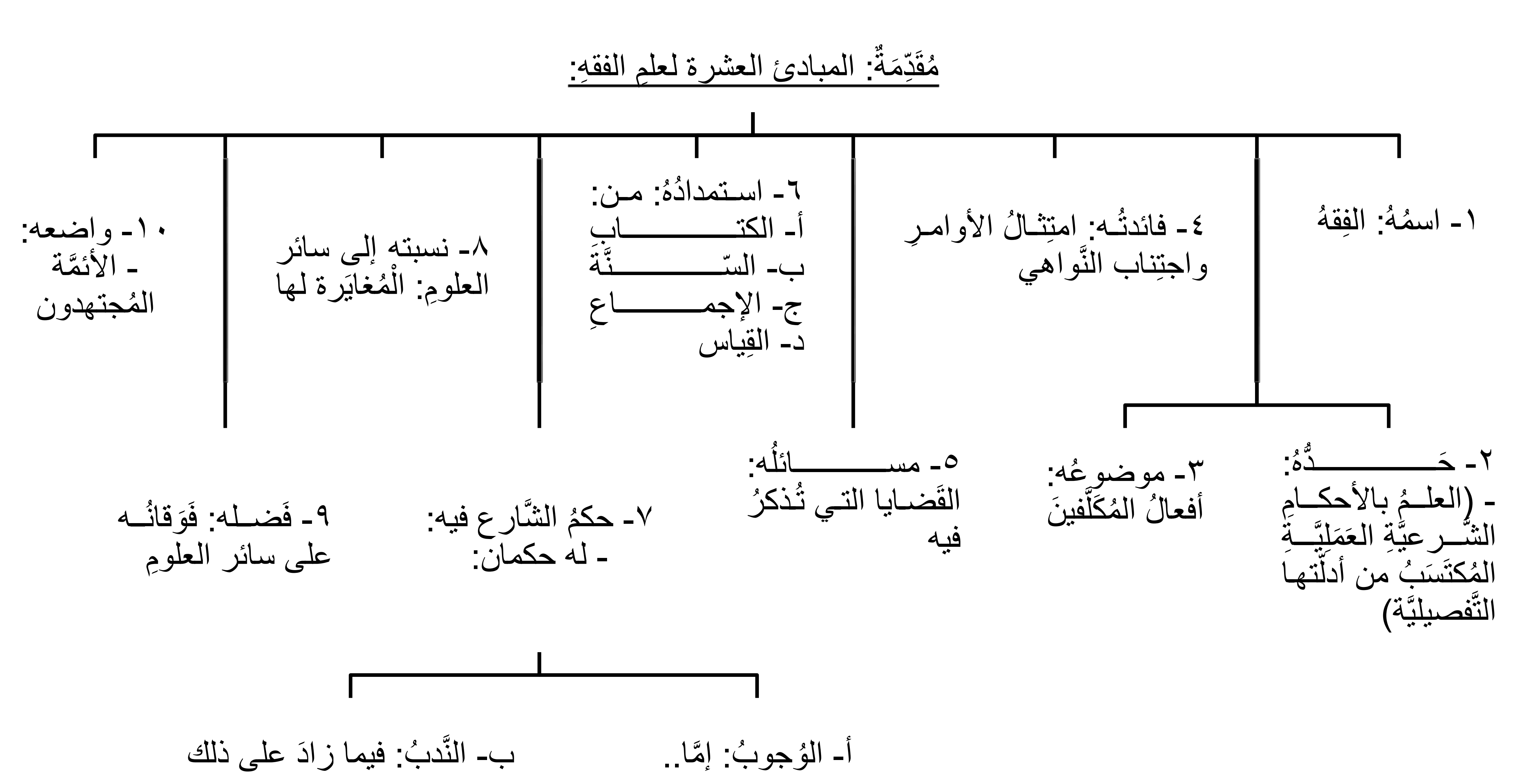
الْيَاقُوتُ النَّفِيْس

فِي مَذْهَبِ ابْنِ إِدْرِيْسَ

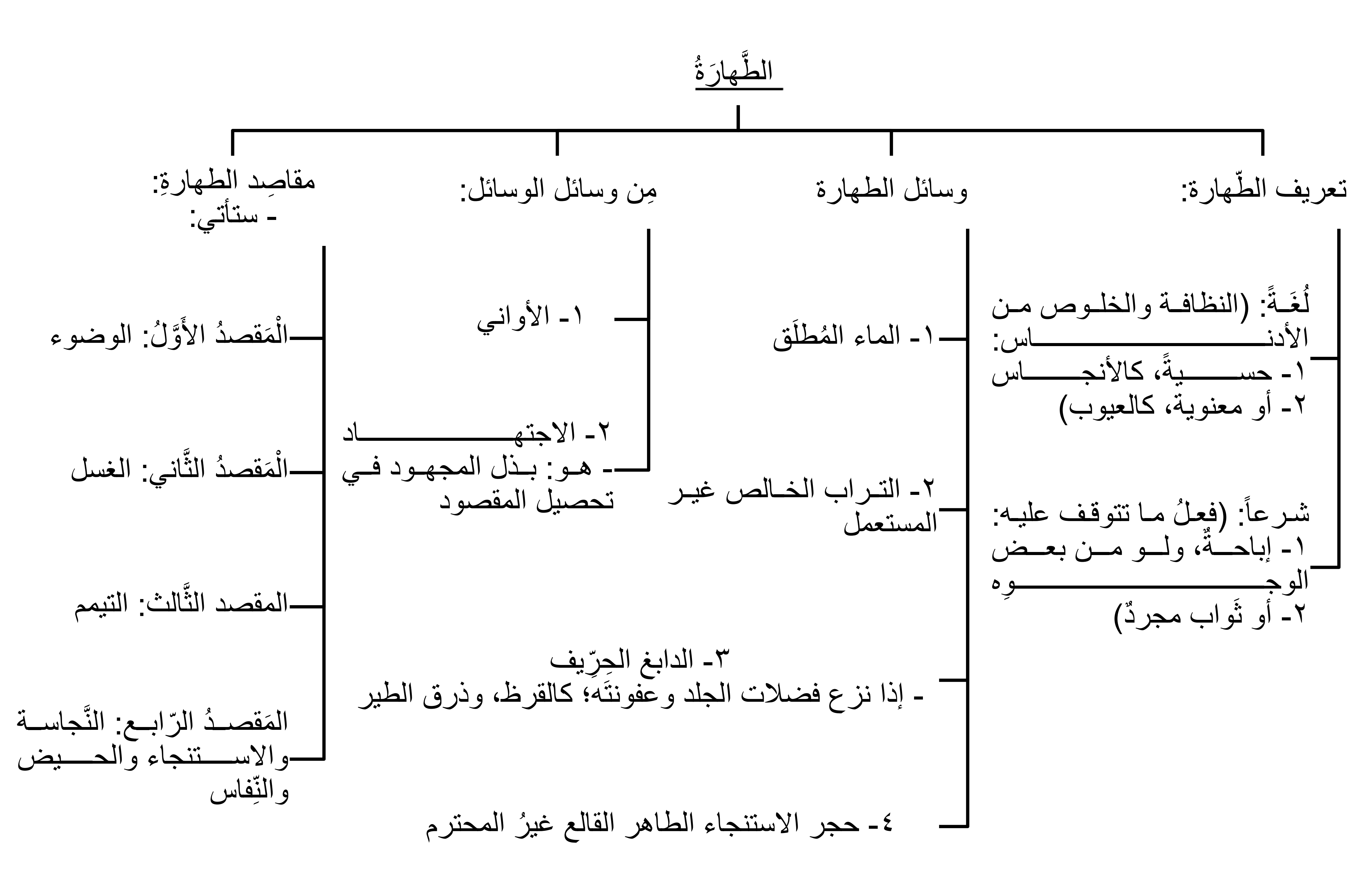
أَحْمَد بن عُمَر الشَّاطِرِيّ (١٣٦٠ هـ)

تشجير/ مُصْطفَى دَنْقَش

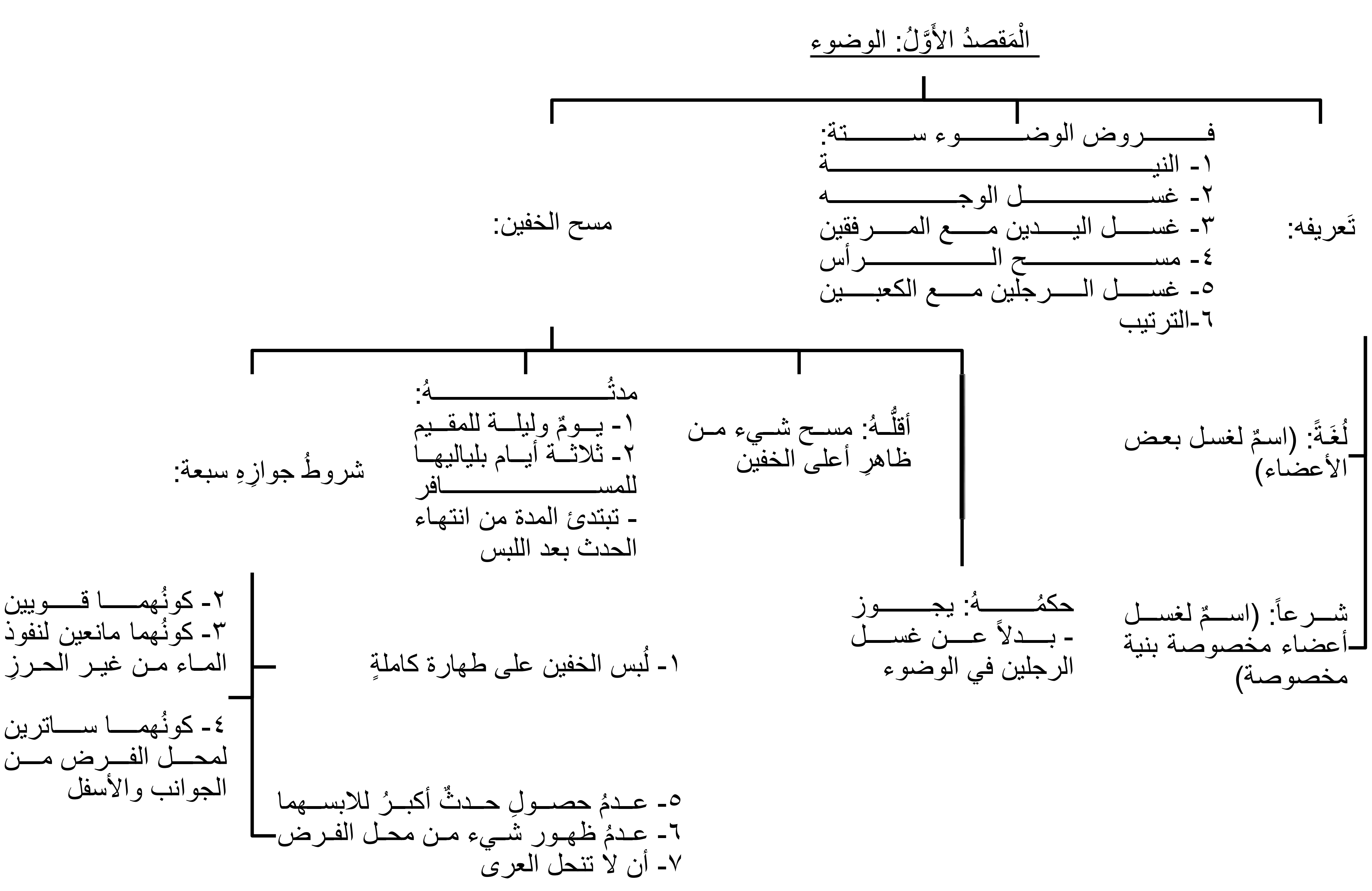
مُقَدِّمَةٌ: المبادئ العشرة لعلمِ الفقهِ:



مُصْطَفَى دَنْقَش

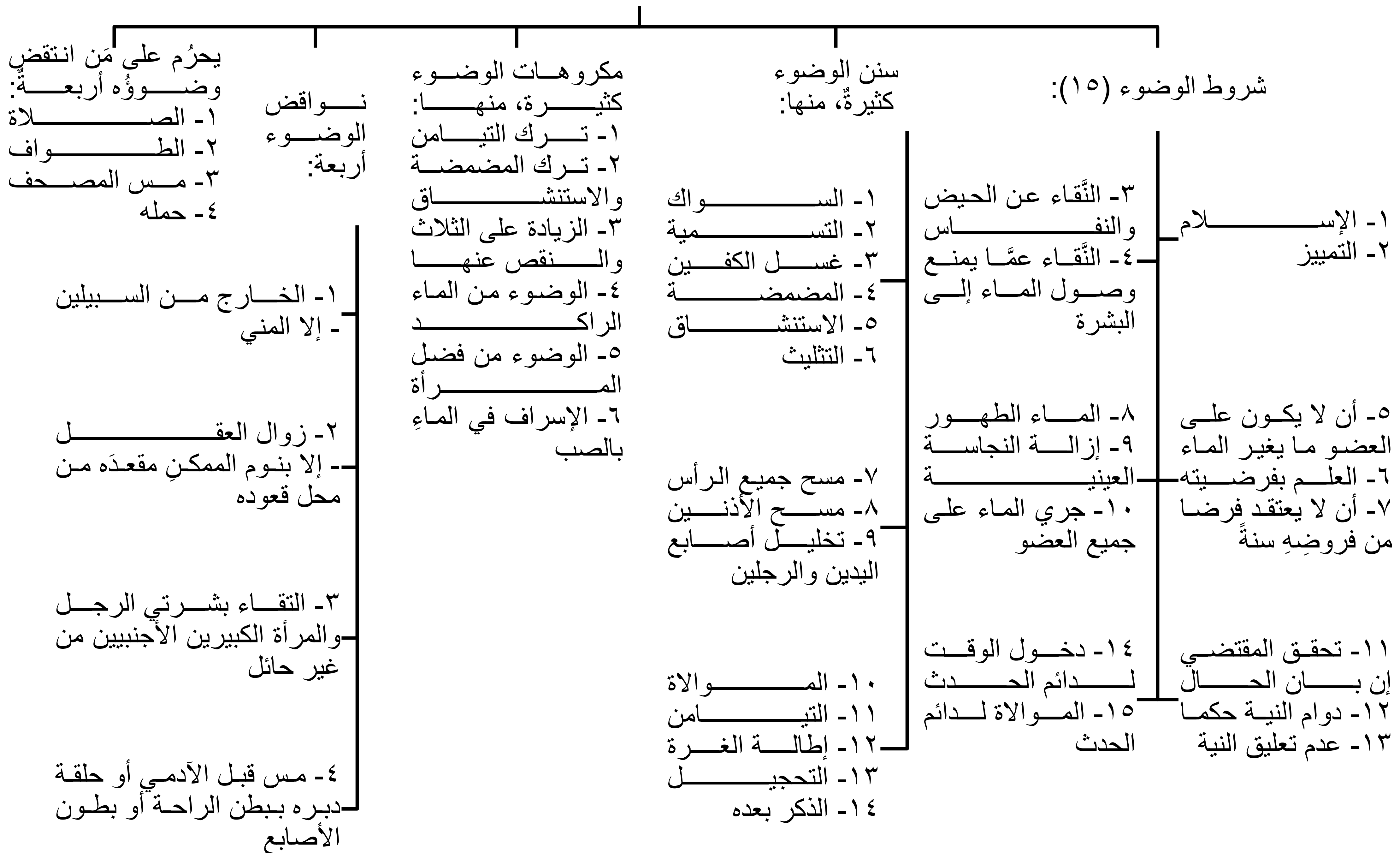

الطَّهارَةُ
تعريف الطّهارة:
لُغَـةً: (النظافـة والخلـوص مـن الأدنـاس:
١- حسـيةً، كالأنجـاس
٢- أو معنوية، كالعيوب)
شرعاً: (فعلُ ما تتوقف عليه:
١- إباحـةٌ، ولـو مـن بعـض الوجـوهِ
٢- أو ثَواب مجردٌ)
وسائل الطهارة
١- الماء المُطلَق
٢- التـراب الخـالص غيـر المستعمل
٣- الدابغ الحِرِّيف
- إذا نزع فضلات الجلد وعفونتَه؛ كالقرظ، وذرق الطير
٤- حجر الاستنجاء الطاهر القالع غيرُ المحترم
مِن وسائل الوسائل:
١- الأواني
٢- الاجتهـاد
- هـو: بـذل المجهـود فـي تحصيل المقصود
مقاصِد الطهارةِ:
- ستأتي:
الْمَقصدُ الأَوَّلُ: الوضوء
الْمَقصدُ الثَّاني: الغسل
المقصد الثَّالث: التيمم
المَقصـدُ الرّابـع: النَّجاسـة والاسـتنجاء والحـيض والنِّفاس

مُصْطفَى دَنْقَش

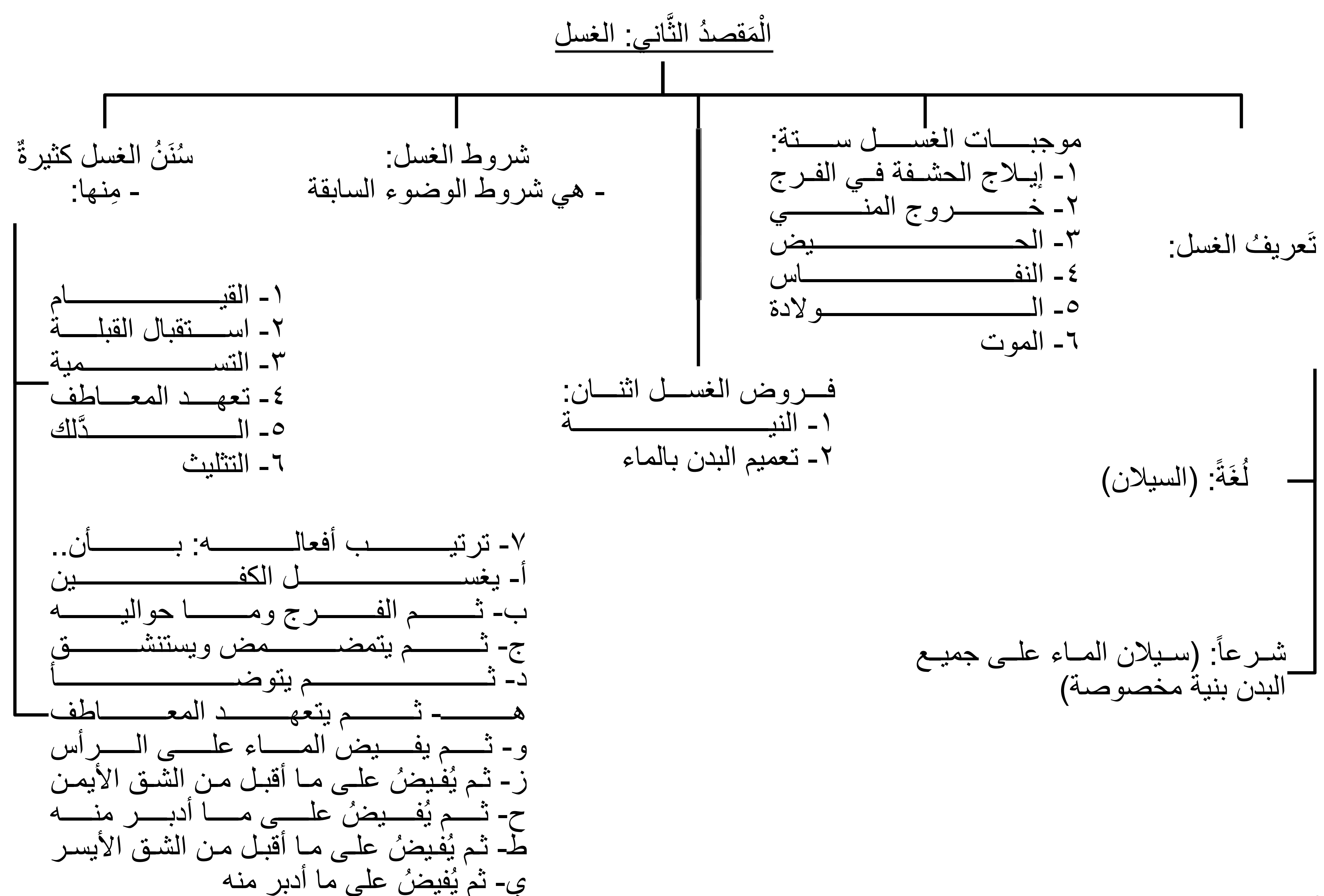

الْمَقصدُ الأَوَّلُ: الوضوء
تَعريفه:
لُغَةً: (اسمٌ لغسل بعض الأعضاء)
شرعاً: (اسمٌ لغسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة)
فروض الوضوء ستة:
١- النية
٢- غسل الوجه
٣- غسل اليدين مع المرفقين
٤- مسح الرأس
٥- غسل الرجلين مع الكعبين
٦-الترتيب
مسح الخفين:
حكمُهُ: يجوز - بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء
أقلُّهُ: مسح شيء من ظاهرِ أعلى الخفين
مدتُهُ:
١- يومٌ وليلة للمقيم
٢- ثلاثة أيام بلياليها للمسافر
- تبتدئ المدة من انتهاء الحدث بعد اللبس
شروطُ جوازِهِ سبعة:
١- لُبس الخفين على طهارة كاملةٍ
٢- كونُهما قويين
٣- كونُهما مانعين لنفوذ الماء من غير الحرزِ
٤- كونُهما ساترين لمحل الفرض من الجوانب والأسفل
٥- عدمُ حصولِ حدثٌ أكبرُ للابسهما
٦- عدمُ ظهور شيء من محل الفرض
٧- أن لا تنحل العرى

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع الْمَقصد الأَوَّل: الوضوء



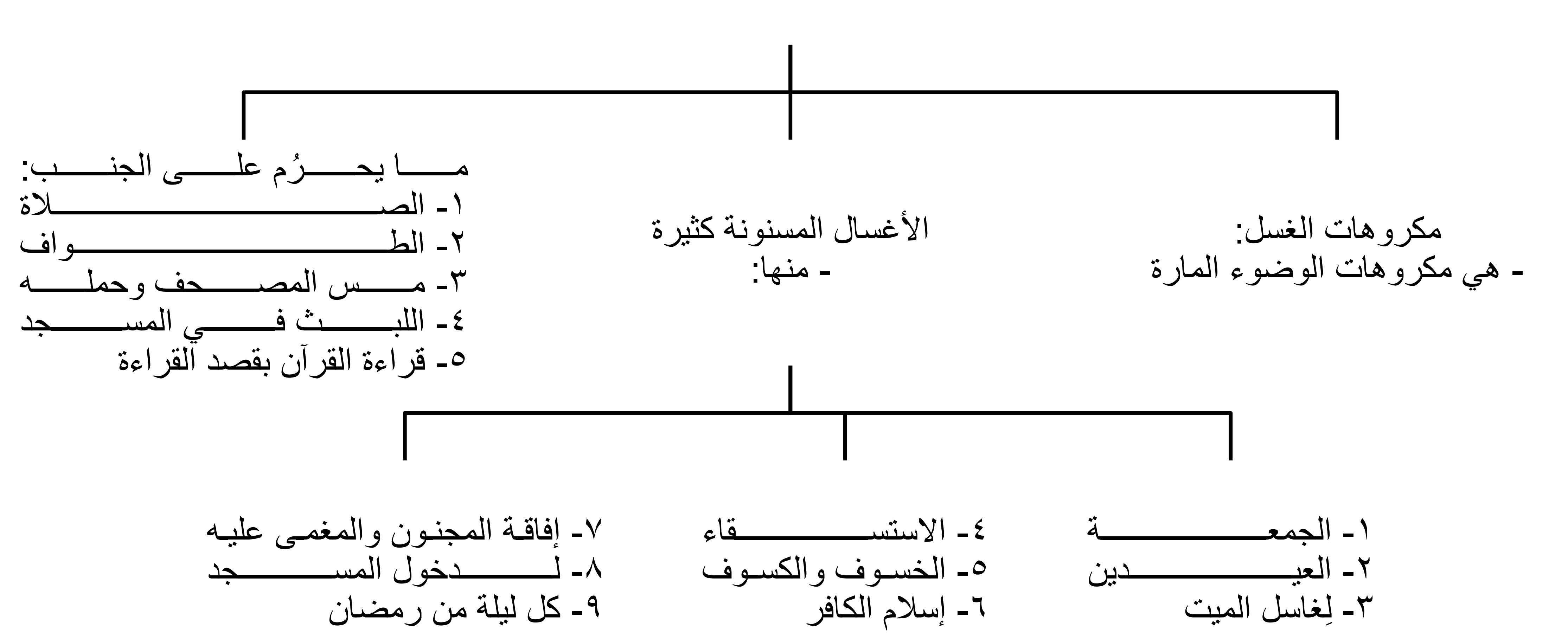
مُصْطَفَى دَنْقَش

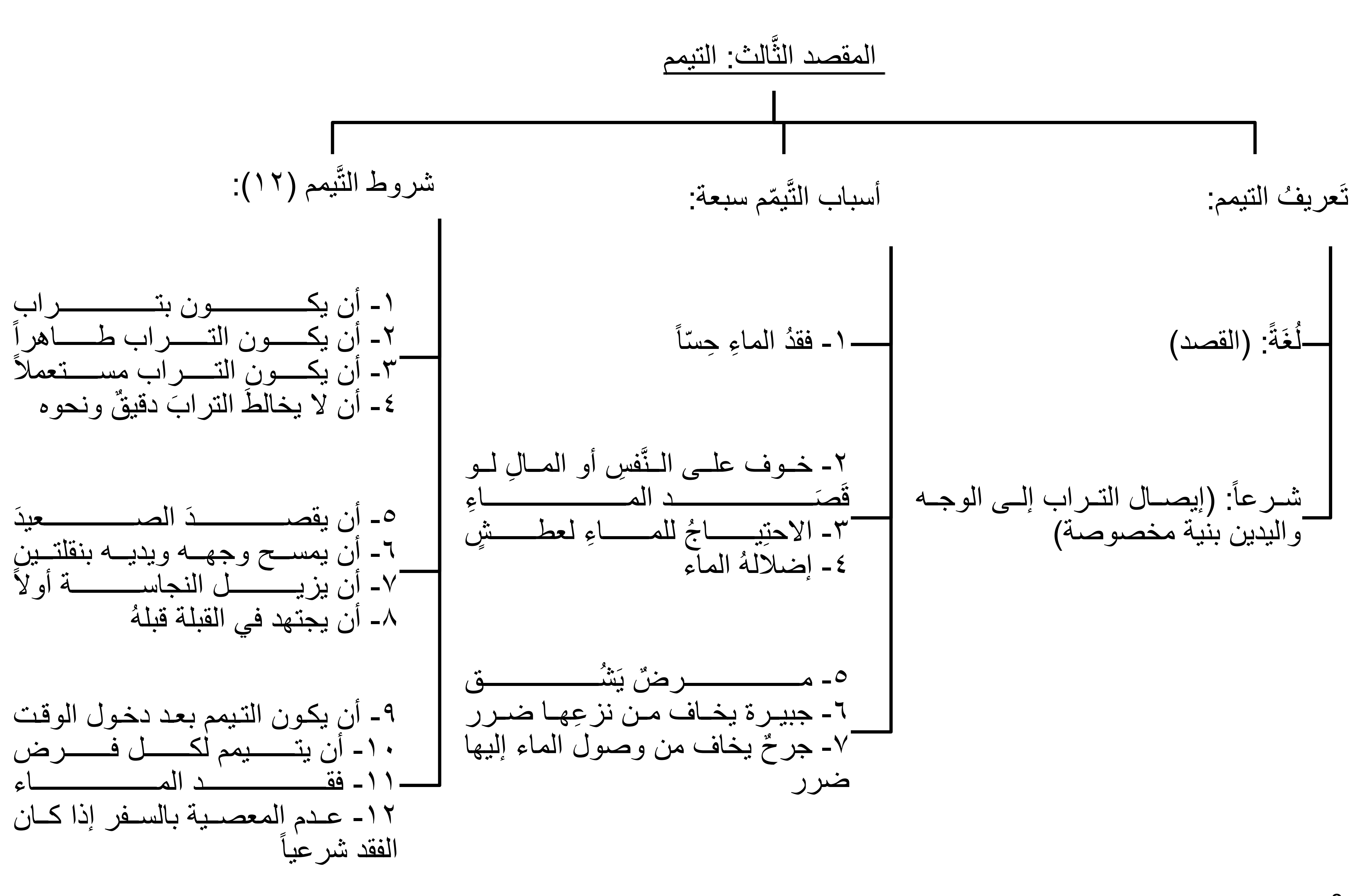


الْمَقصدُ الثَّاني: الغسل
تَعريفُ الغسل:
لُغَةً: (السيلان)
شرعاً: (سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة)
موجبات الغسل ستة:
١- إيلاج الحشفة في الفرج
٢- خروج المني
٣- الحيض
٤- النفاس
٥- الولادة
٦- الموت
فروض الغسل اثنان:
١- النية
٢- تعميم البدن بالماء
شروط الغسل:
- هي شروط الوضوء السابقة
سُنَنُ الغسل كثيرةٌ
- مِنها:
١- القيام
٢- استقبال القبلة
٣- التسمية
٤- تعهد المعاطف
٥- الدَّلك
٦- التثليث
٧- ترتيب أفعاله: بأن..
أ- يغسل الكفين
ب- ثم الفرج وما حواليه
ج- ثم يتمضمض ويستنشق
د- ثم يتوضأ
هـ- ثم يتعهد المعاطف
و- ثم يفيض الماء على الرأس
ز- ثم يُفيضُ على ما أقبل من الشق الأيمن
ح- ثم يُفيضُ على ما أدبر منه
ط- ثم يُفيضُ على ما أقبل من الشق الأيسر
ي- ثم يُفيضُ على ما أدبر منه

مُصْطفَى دَنْقَش

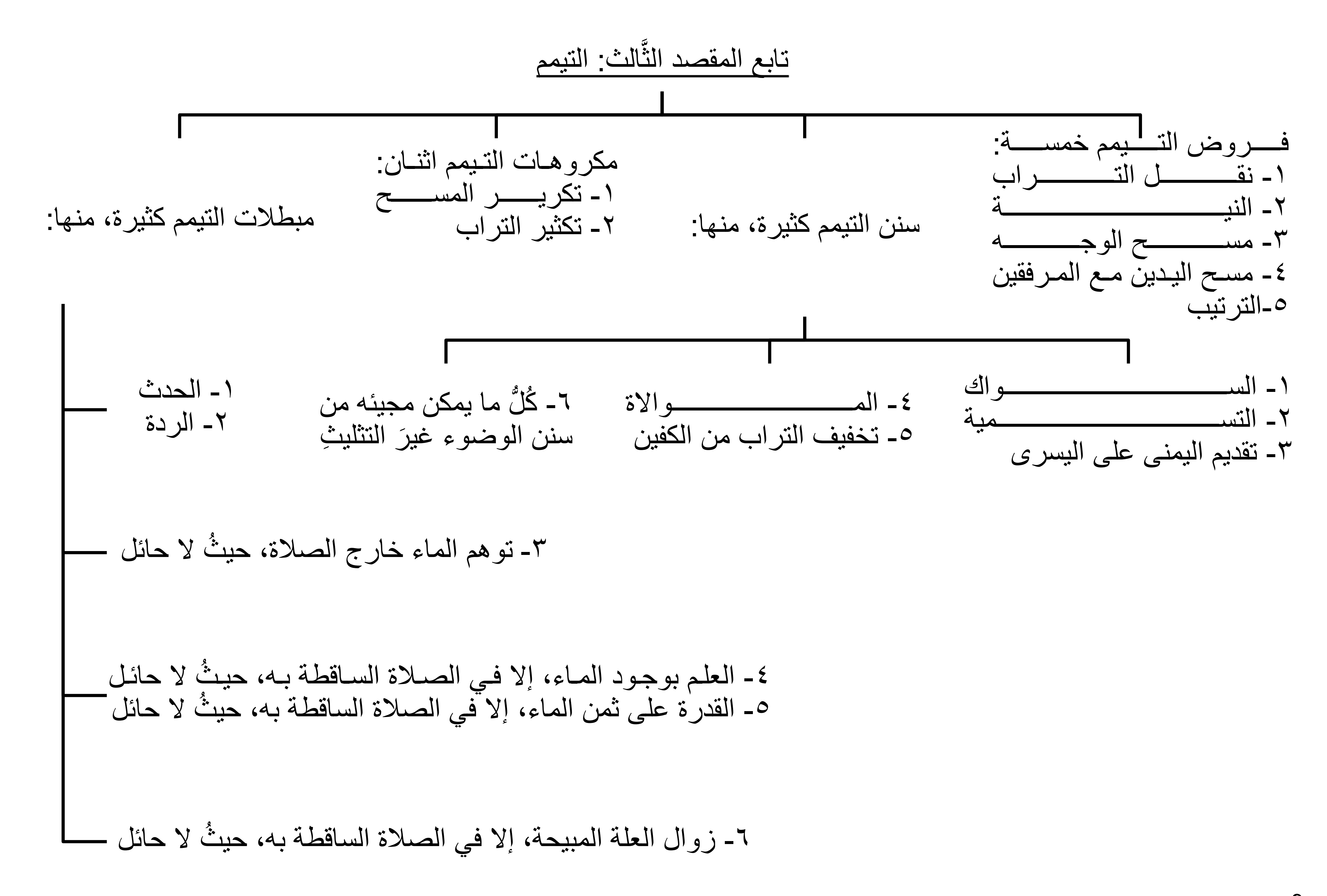
تابع الْمَقصد الثَّاني: الغسل

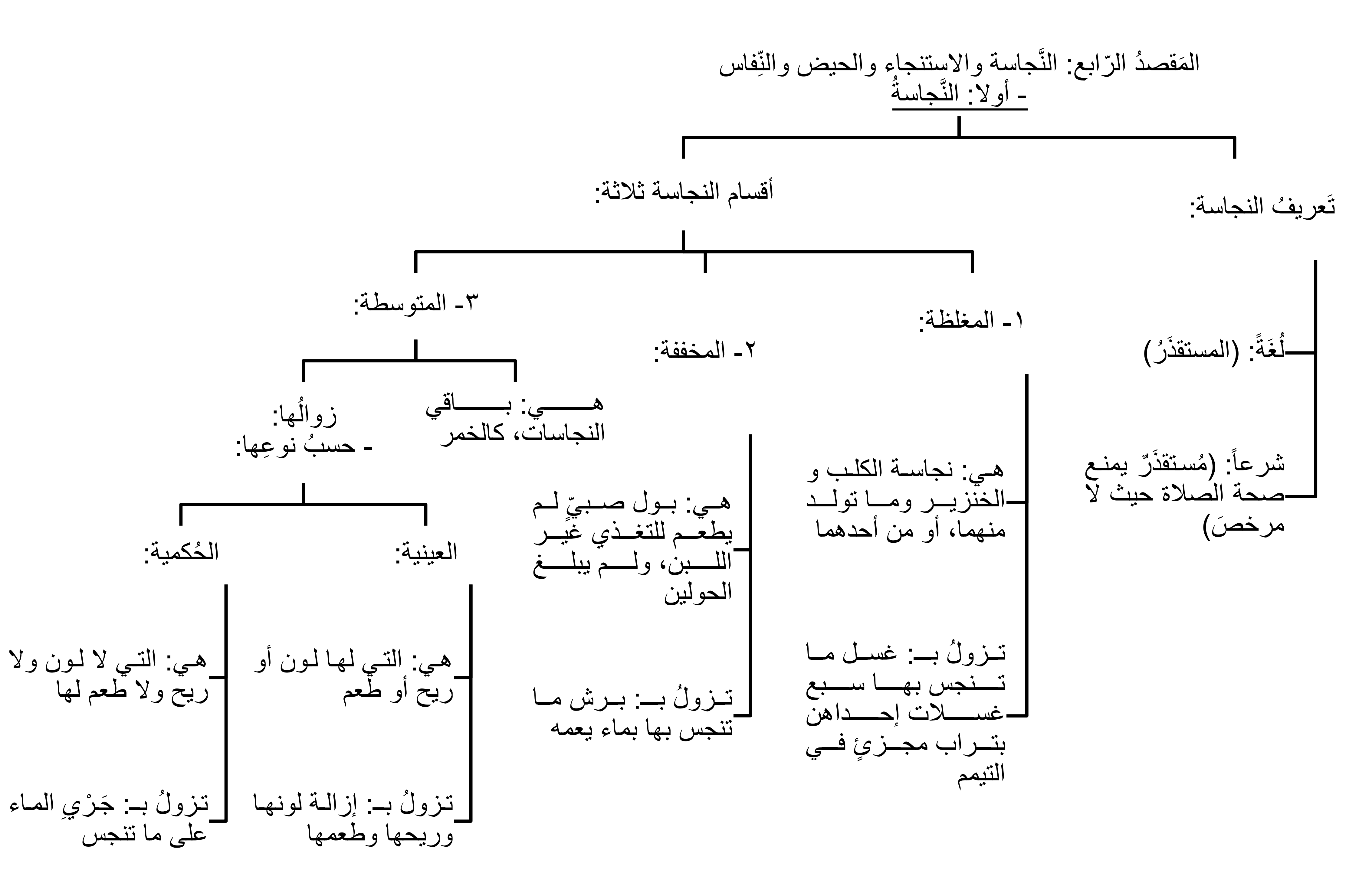


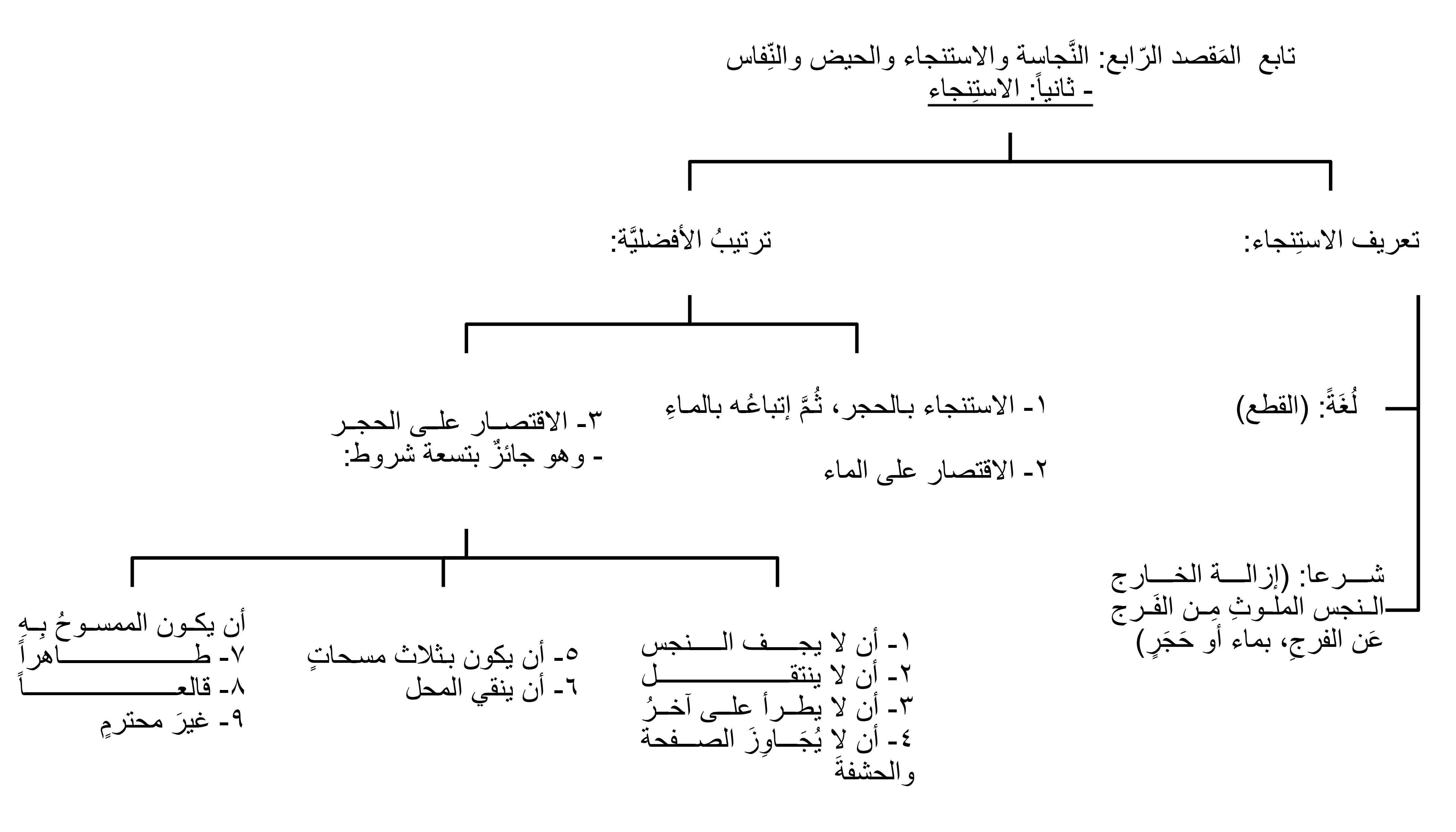


المقصد الثَّالث: التيمم
تَعريفُ التيمم:
لُغَةً: (القصد)
شرعاً: (إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة)
أسباب التَّيمّم سبعة:
١- فقدُ الماءِ حِسّاً
٢- خوف على النَّفسِ أو المالِ لو قَصَدَ الماءِ
٣- الاحتِياجُ للماءِ لعطشٍ
٤- إضلالُهُ الماء
٥- مرضٌ يَشُق
٦- جبيرة يخاف من نزعِها ضرر
٧- جرحٌ يخاف من وصول الماء إليها ضرر
شروط التَّيمم (١٢):
١- أن يكون بتراب
٢- أن يكون التراب طاهراً
٣- أن يكون التراب مستعملاً
٤- أن لا يخالطَ الترابَ دقيقٌ ونحوه
٥- أن يقصدَ الصعيدَ
٦- أن يمسح وجهه ويديه بنقلتين
٧- أن يزيل النجاسة أولاً
٨- أن يجتهد في القبلة قبلهُ
٩- أن يكون التيمم بعد دخول الوقت
١٠- أن يتيمم لكل فرض
١١- فقد الماء
١٢- عدم المعصية بالسفر إذا كان الفقد شرعياً

مُصْطفَى دَنْقَش

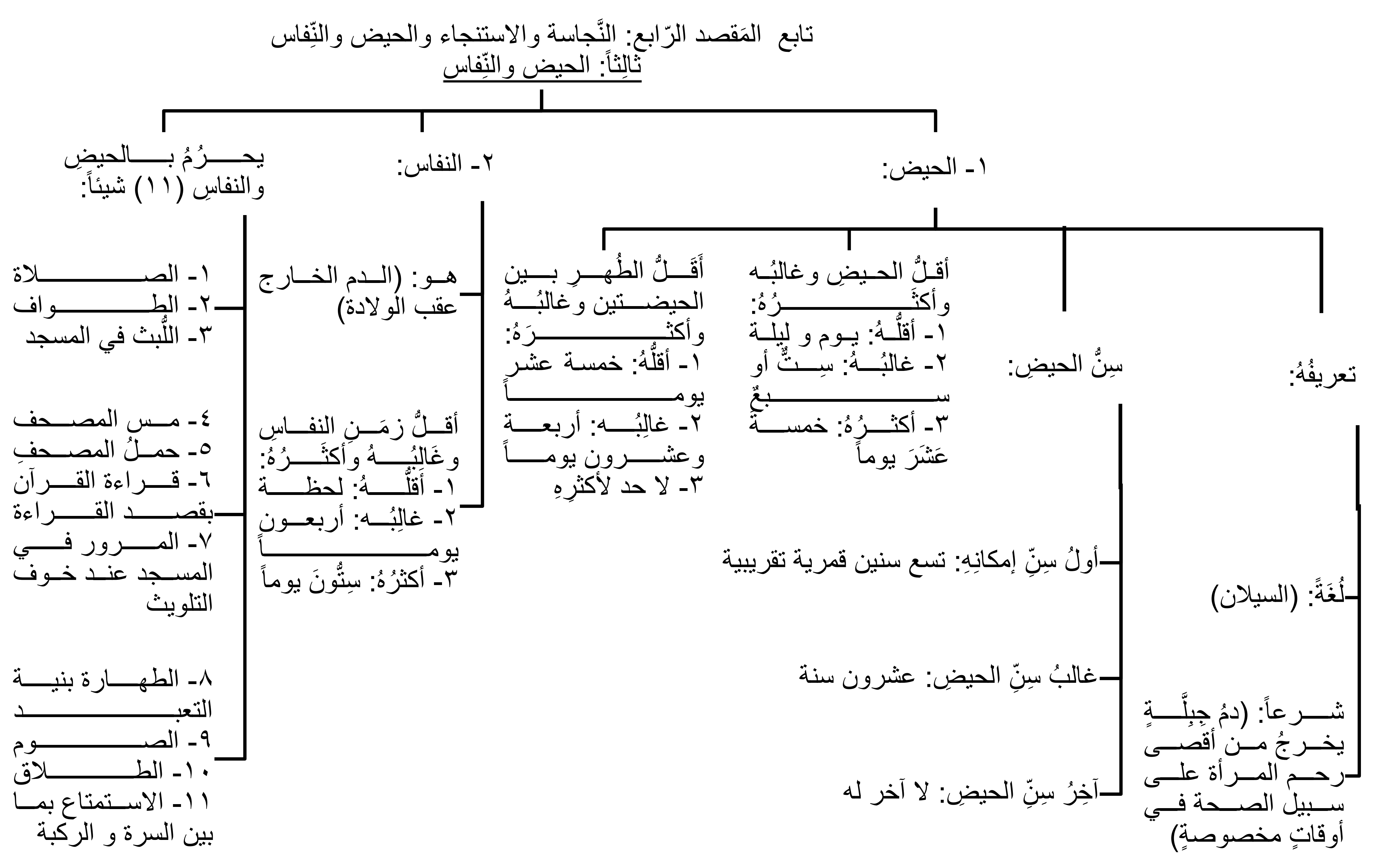

تابع المقصد الثَّالث: التيمم
فروض التيمم خمسة:
١- نقل التراب
٢- النية
٣- مسح الوجه
٤- مسح اليدين مع المرفقين
٥-الترتيب
سنن التيمم كثيرة، منها:
١- السواك
٢- التسمية
٣- تقديم اليمنى على اليسرى
٤- الموالاة
٥- تخفيف التراب من الكفين
٦- كُلُّ ما يمكن مجيئه من سنن الوضوء غيرَ التثليثِ
مكروهات التيمم اثنان:
١- تكرير المسح
٢- تكثير التراب
مبطلات التيمم كثيرة، منها:
١- الحدث
٢- الردة
٣- توهم الماء خارج الصلاة، حيثُ لا حائل
٤- العلم بوجود الماء، إلا في الصلاة الساقطة به، حيثُ لا حائل
٥- القدرة على ثمن الماء، إلا في الصلاة الساقطة به، حيثُ لا حائل
٦- زوال العلة المبيحة، إلا في الصلاة الساقطة به، حيثُ لا حائل


المَقصدُ الرّابع: النَّجاسة والاستنجاء والحيض والنِّفاس
- أولا: النَّجاسةُ
تَعريفُ النجاسة:
لُغَةً: (المستقذَرُ)
شرعاً: (مُستقذَرٌ يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخصَ)
أقسام النجاسة ثلاثة:
١- المغلظة:
هي: نجاسة الكلب و الخنزير وما تولد منهما، أو من أحدهما
تزولُ بـ: غسل ما تنجس بها سبع غسلات إحداهن بتراب مجزئٍ في التيمم
٢- المخففة:
هي: بول صبيٍّ لم يطعم للتغذي غير اللبن، ولم يبلغ الحولين
تزولُ بـ: برش ما تنجس بها بماء يعمه
٣- المتوسطة:
هي: باقي النجاسات، كالخمر
زوالُها:
- حسبُ نوعِها:
العينية:
هي: التي لها لون أو ريح أو طعم
تزولُ بـ: إزالة لونها وريحها وطعمها
الحُكمية:
هي: التي لا لون ولا ريح ولا طعم لها
تزولُ بـ: جَرْيِ الماء على ما تنجس


تابع المَقصد الرّابع: النَّجاسة والاستنجاء والحيض والنِّفاس
- ثانياً: الاستِنجاء
تعريف الاستِنجاء:
لُغَةً: (القطع)
شـــرعا: (إزالـــة الخـــارج الـنجس الملـوثِ مِـن الفَـرج عَن الفرجِ، بماء أو حَجَرٍ)
ترتيبُ الأفضليَّة:
١- الاستنجاء بـالحجر، ثُمَّ إتباعُـه بالمـاءِ
٢- الاقتصار على الماء
٣- الاقتصــار علــى الحجـر
- وهو جائزٌ بتسعة شروط:
١- أن لا يجـــف الـــنجس
٢- أن لا ينتقـــــــــــل
٣- أن لا يطـرأ علــى آخـرُ
٤- أن لا يُجَــاوِزَ الصــفحة والحشفةَ
٥- أن يكون بثلاث مسحاتٍ
٦- أن ينقي المحل
أن يكـون الممسـوحُ بِـهِ
٧- طــــــــــــاهراً
٨- قالعــــــــــــــــاً
٩- غيرَ محترمٍ

مُصْطَفَى دَنْقَش

ق



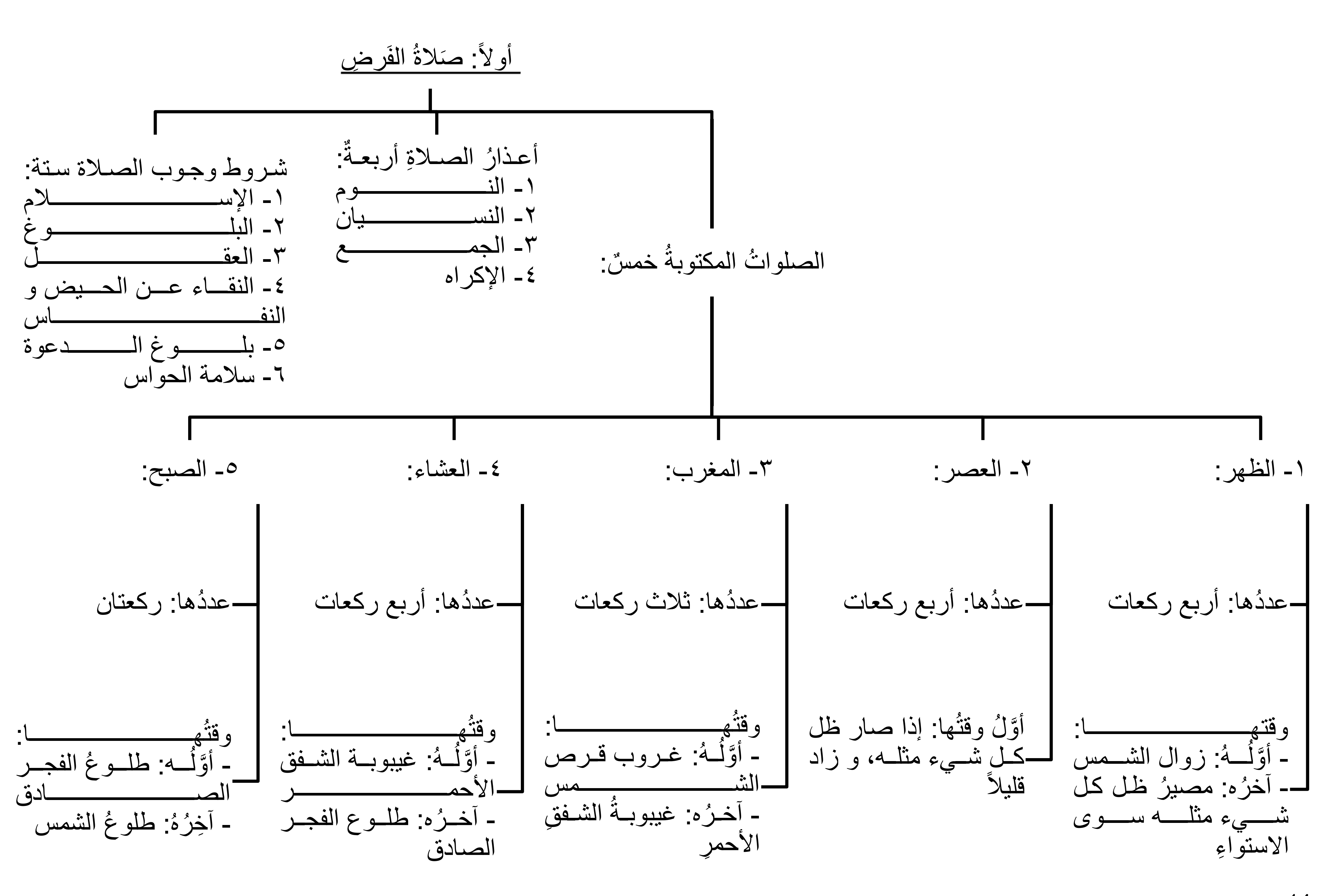
تابع المَقصد الرّابع: النَّجاسة والاستنجاء والحيض والنِّفاس
ثالثاً: الحيض والنِّفاس
١- الحيض:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (السيلان)
شرعاً: (دمُ جِبِلَّةٍ يخرجُ من أقصى رحم المرأة على سبيلِ الصحة في أوقاتٍ مخصوصةٍ)
سِنُّ الحيضِ:
أولُ سِنِّ إمكانِهِ: تسع سنين قمرية تقريبية
غالبُ سِنِّ الحيضِ: عشرون سنة
آخِرُ سِنِّ الحيضِ: لا آخر له
أقلُّ الحيضِ وغالبُه وأكثَرُهُ:
١- أقلُّهُ: يوم و ليلة
٢- غالبُهُ: سِتٌّ أو سبعٌ
٣- أكثرُهُ: خمسةَ عَشَرَ يوماً
أَقَلُّ الطُهرِ بين الحيضتين وغالبُهُ وأكثرَهُ:
١- أقلُّهُ: خمسة عشر يوماً
٢- غالِبُه: أربعة وعشرون يوماً
٣- لا حد لأكثرِهِ
٢- النفاس:
هو: (الدم الخارج عقب الولادة)
أقلُّ زمَنِ النفاسِ وغَالِبُهُ وأكثَرُهُ:
١- أَقلُّهُ: لحظة
٢- غالِبُه: أربعون يوماً
٣- أكثرُهُ: سِتُّونَ يوماً
يحرُمُ بالحيضِ والنفاسِ (١١) شيئاً:
١- الصلاة
٢- الطواف
٣- اللُّبث في المسجد
٤- مس المصحف
٥- حملُ المصحفِ
٦- قراءة القرآن بقصد القراءة
٧- المرور في المسجد عند خوف التلويث
٨- الطهارة بنية التعبد
٩- الصوم
١٠- الطلاق
١١- الاستمتاع بما بين السرة و الركبة

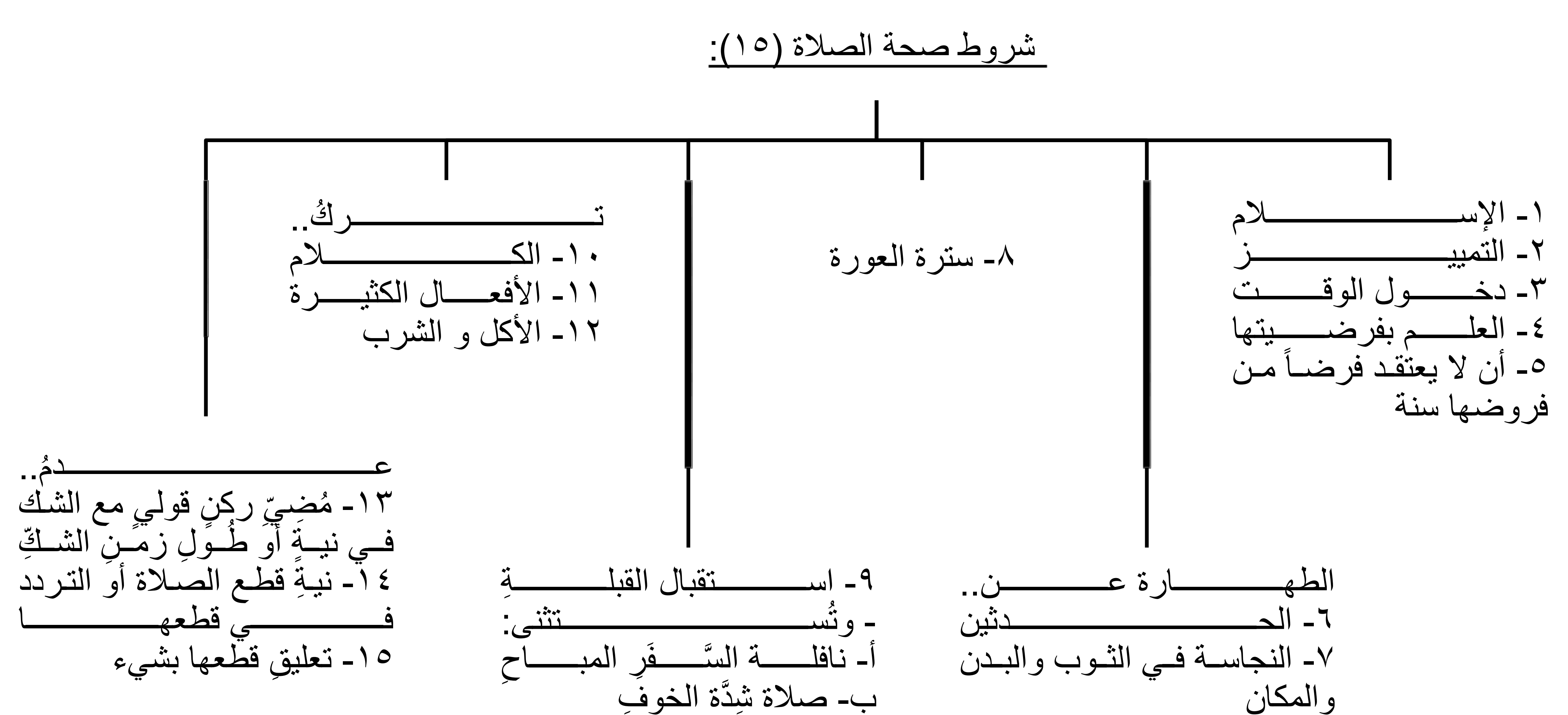
مُصْطفَى دَنْقَش

كتاب الصلاة:

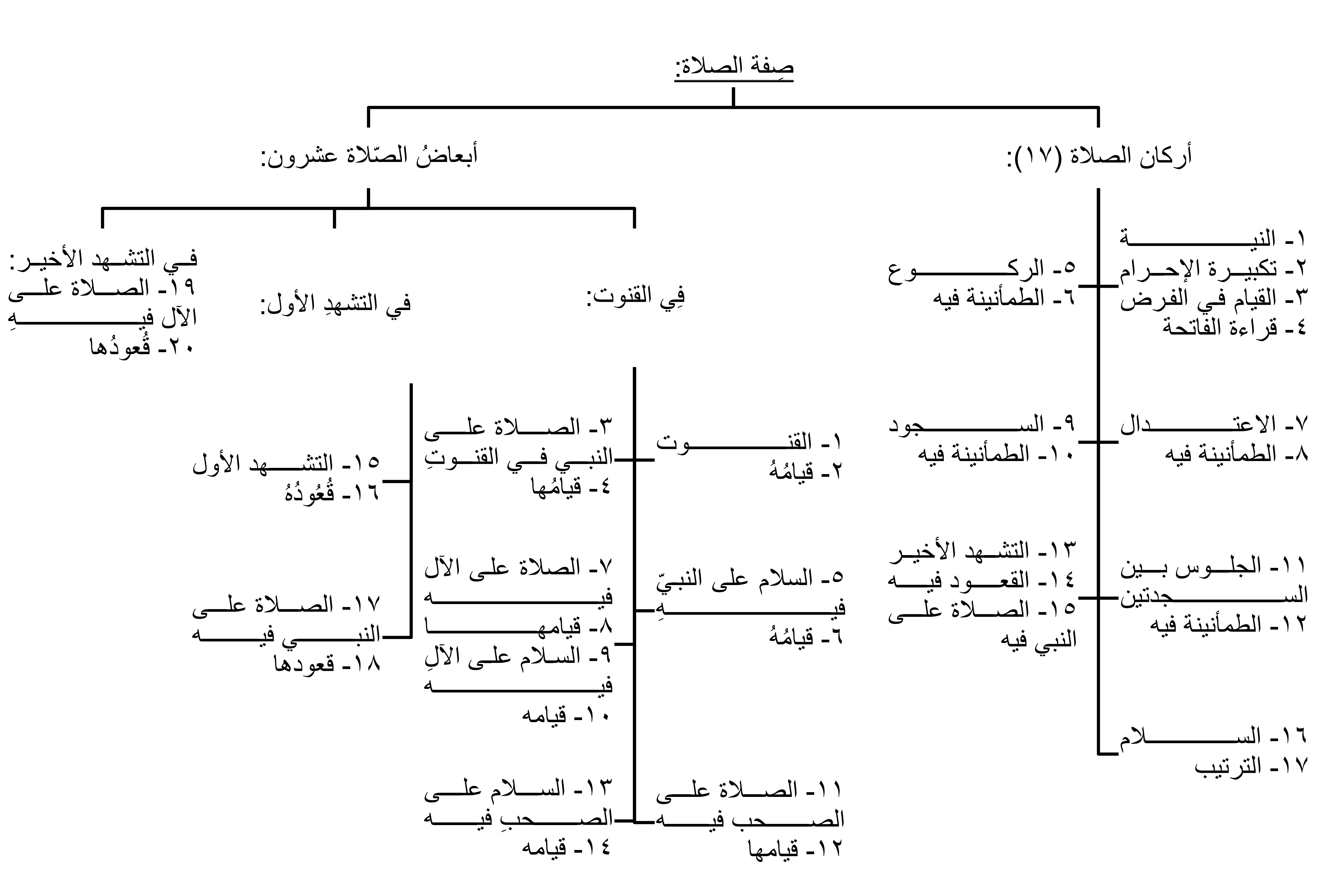
لُغَةً: (الدعاء بخير)

شرعاً: (أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالباً)


أولاً: صَلاةُ الفَرضِ
الصلواتُ المكتوبةُ خمسٌ:
أعذارُ الصلاةِ أربعةٌ:
١- النوم
٢- النسيان
٣- الجمع
٤- الإكراه
شروط وجوب الصلاة ستة:
١- الإسلام
٢- البلوغ
٣- العقل
٤- النقاء عن الحيض و النفاس
٥- بلوغ الدعوة
٦- سلامة الحواس
١- الظهر:
عددُها: أربع ركعات
وقتها:
- أوَّلُهُ: زوال الشمس
- آخرُه: مصيرُ ظل كل شيء مثله سوى الاستواءِ
٢- العصر:
عددُها: أربع ركعات
أوَّلُ وقتُها: إذا صار ظل كلِ شيء مثله، و زاد قليلاً
٣- المغرب:
عددُها: ثلاث ركعات
وقتُها:
- أوَّلُهُ: غروب قرص الشمس
- آخرُه: غيبوبةُ الشفقِ الأحمرِ
٤- العشاء:
عددُها: أربع ركعات
وقتُها:
- أوَّلُهُ: غيبوبة الشفق الأحمر
- آخرُه: طلوع الفجر الصادق
٥- الصبح:
عددُها: ركعتان
وقتُها:
- أوَّلُهُ: طلوعُ الفجر الصادق
- آخِرُهُ: طلوعُ الشمس

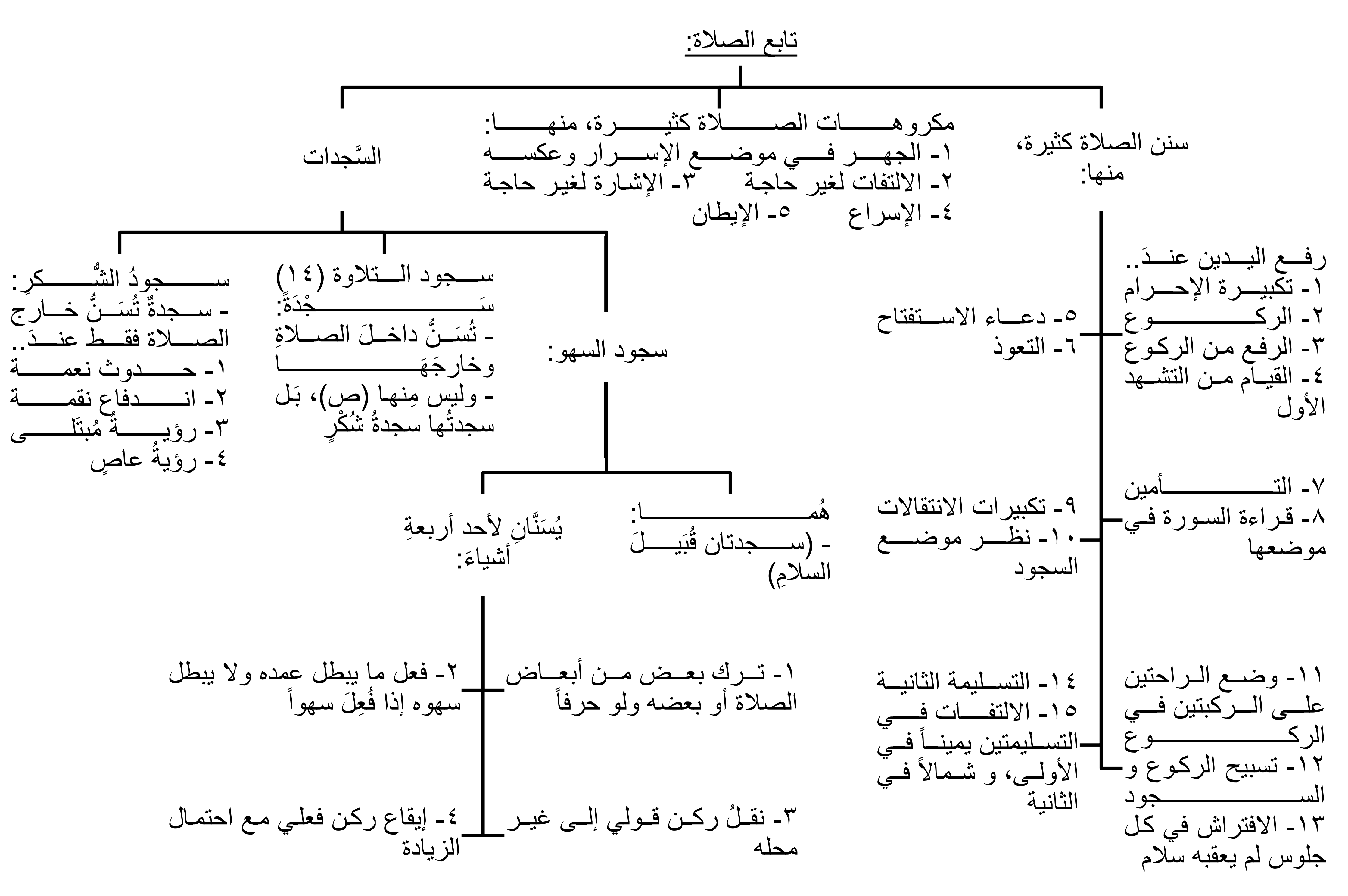

شروط صحة الصلاة (١٥):
١- الإســــــــــــلام
٢- التمييـــــــــــــز
٣- دخــــــول الوقـــــت
٤- العلــــم بفرضـــــيتها
٥- أن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنة
الطهـــــــارة عـــــن..
٦- الحـــــــــــــدثين
٧- النجاسـة فـي الثـوب والبـدن والمكان
٨- ستره العورة
٩- اســـــتقبال القبلــــــةِ
- وتُســـــــــــــتثنى:
أ- نافلـــــة السَّـــفَرِ المبـــاحِ
ب- صلاة شِدَّة الخوفِ
تـــــــــــــــــركُ..
١٠- الكــــــــــــــلام
١١- الأفعـــال الكثيـــرة
١٢- الأكل و الشرب
عـــــــــــــــــــدمُ..
١٣- مُضِيِّ ركنٍ قوليٍ مع الشك فـي نيـةٍ أو طُـولِ زمـنِ الشـكِّ
١٤- نيةِ قطع الصلاة أو التردد فـــي قطعهـــا
١٥- تعليقِ قطعها بشيء

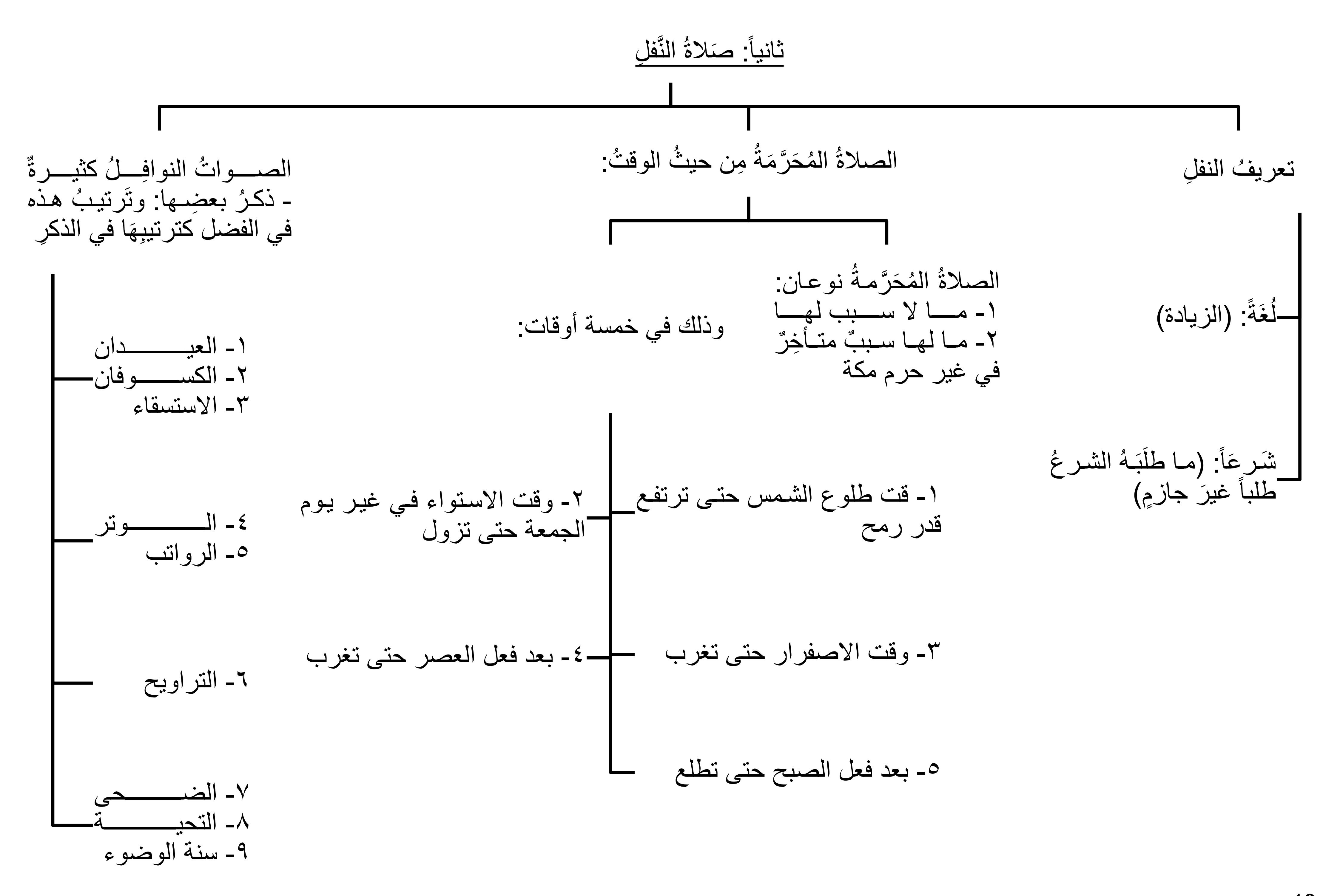
مُصْطفَى دَنْقَش

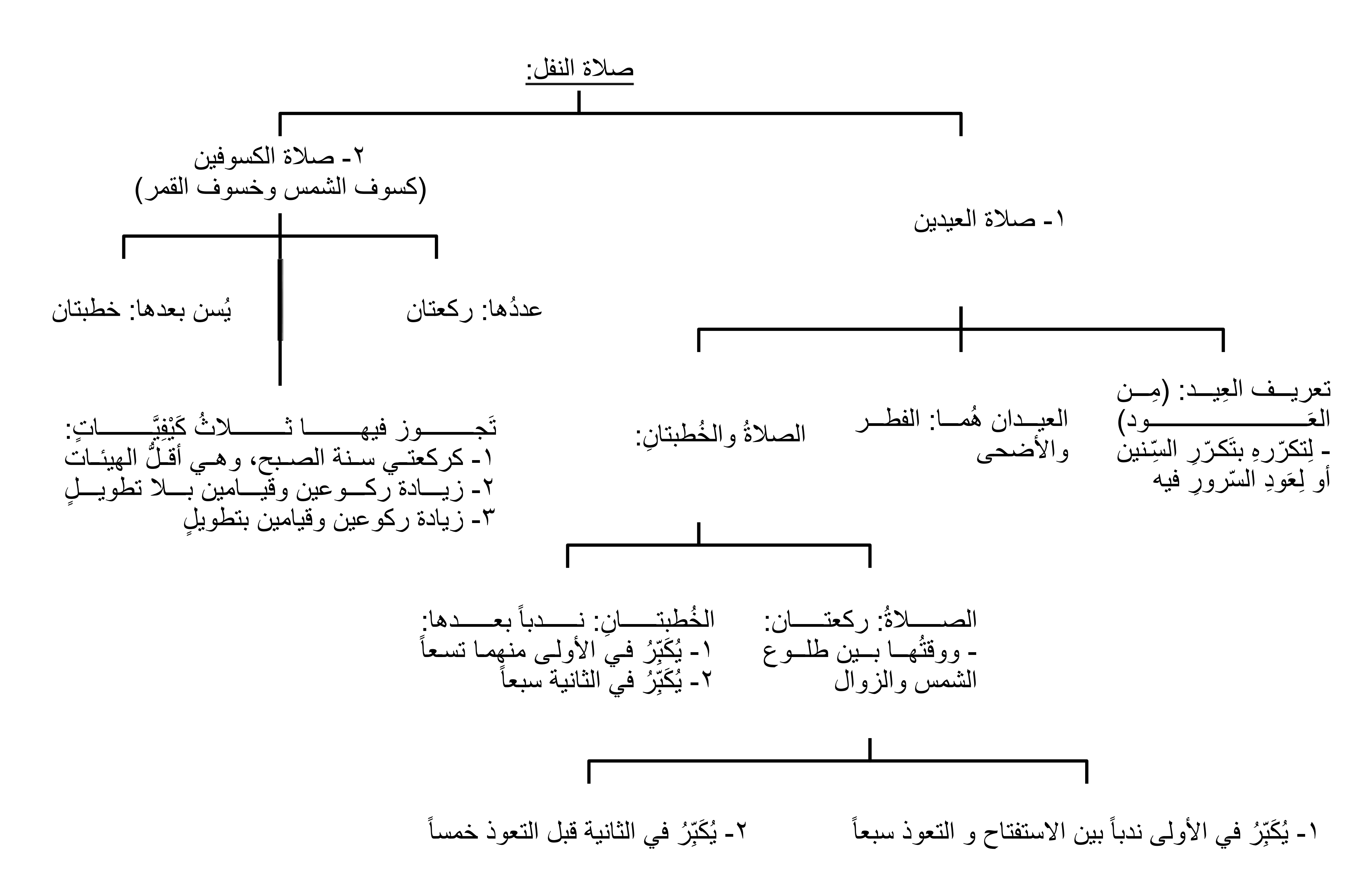


صِفة الصلاة:
أركان الصلاة (١٧):
١- النية
٢- تكبيرة الإحرام
٣- القيام في الفرض
٤- قراءة الفاتحة
٥- الركوع
٦- الطمأنينة فيه
٧- الاعتدال
٨- الطمأنينة فيه
٩- السجود
١٠- الطمأنينة فيه
١١- الجلوس بين السجدتين
١٢- الطمأنينة فيه
١٣- التشهد الأخير
١٤- القعود فيه
١٥- الصلاة على النبي فيه
١٦- السلام
١٧- الترتيب
أبعاضُ الصّلاة عشرون:
فِي القنوت:
١- القنوت
٢- قيامُهُ
٣- الصلاة على النبي في القنوتِ
٤- قيامُها
٥- السلام على النبيّ فيهِ
٦- قيامُهُ
٧- الصلاة على الآل فيه
٨- قيامها
٩- السلام على الآلِ فيه
١٠- قيامه
١١- الصلاة على الصحب فيه
١٢- قيامها
١٣- السلام على الصحبِ فيه
١٤- قيامه
في التشهدِ الأول:
١٥- التشهد الأول
١٦- قُعُودُهُ
١٧- الصلاة على النبي فيه
١٨- قعودها
في التشهد الأخير:
١٩- الصلاة على الآل فيهِ
٢٠- قُعودُها

مُصْطَفَى دَنْقَش


تابع الصلاة:
سنن الصلاة كثيرة، منها:
رفع اليدين عندَ..
١- تكبيرة الإحرام
٢- الركوع
٣- الرفع من الركوع
٤- القيام من التشهد الأول
٥- دعاء الاستفتاح
٦- التعوذ
٧- التأمين
٨- قراءة السورة في موضعها
٩- تكبيرات الانتقالات
١٠- نظر موضع السجود
١١- وضع الراحتين على الركبتين في الركوع
١٢- تسبيح الركوع و السجود
١٣- الافتراش في كل جلوس لم يعقبه سلام
١٤- التسليمة الثانية
١٥- الالتفات في التسليمتين يميناً في الأولى، و شمالاً في الثانية
مكروهات الصلاة كثيرة، منها:
١- الجهر في موضع الإسرار وعكسه
٢- الالتفات لغير حاجة ٣- الإشارة لغير حاجة
٤- الإسراع ٥- الإيطان
السَّجدات
سجود السهو:
هُما:
- (سجدتان قُبَيلَ السلامِ)
يُسَنَّانِ لأحد أربعةِ أشياءَ:
١- ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعضه ولو حرفاً
٢- فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه إذا فُعِلَ سهواً
٣- نقلُ ركن قولي إلى غير محله
٤- إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة
سجود التلاوة (١٤) سَجْدَةً:
- تُسَنُّ داخلَ الصلاةِ وخارجَهَا
- وليس مِنها (ص)، بَل سجدتُها سجدةُ شُكْرٍ
سجودُ الشُّكرِ:
- سجدةٌ تُسَنُّ خارجَ الصلاة فقط عندَ..
١- حدوث نعمة
٢- اندفاع نقمة
٣- رؤيةُ مُبتَلى
٤- رؤيةُ عاصٍ

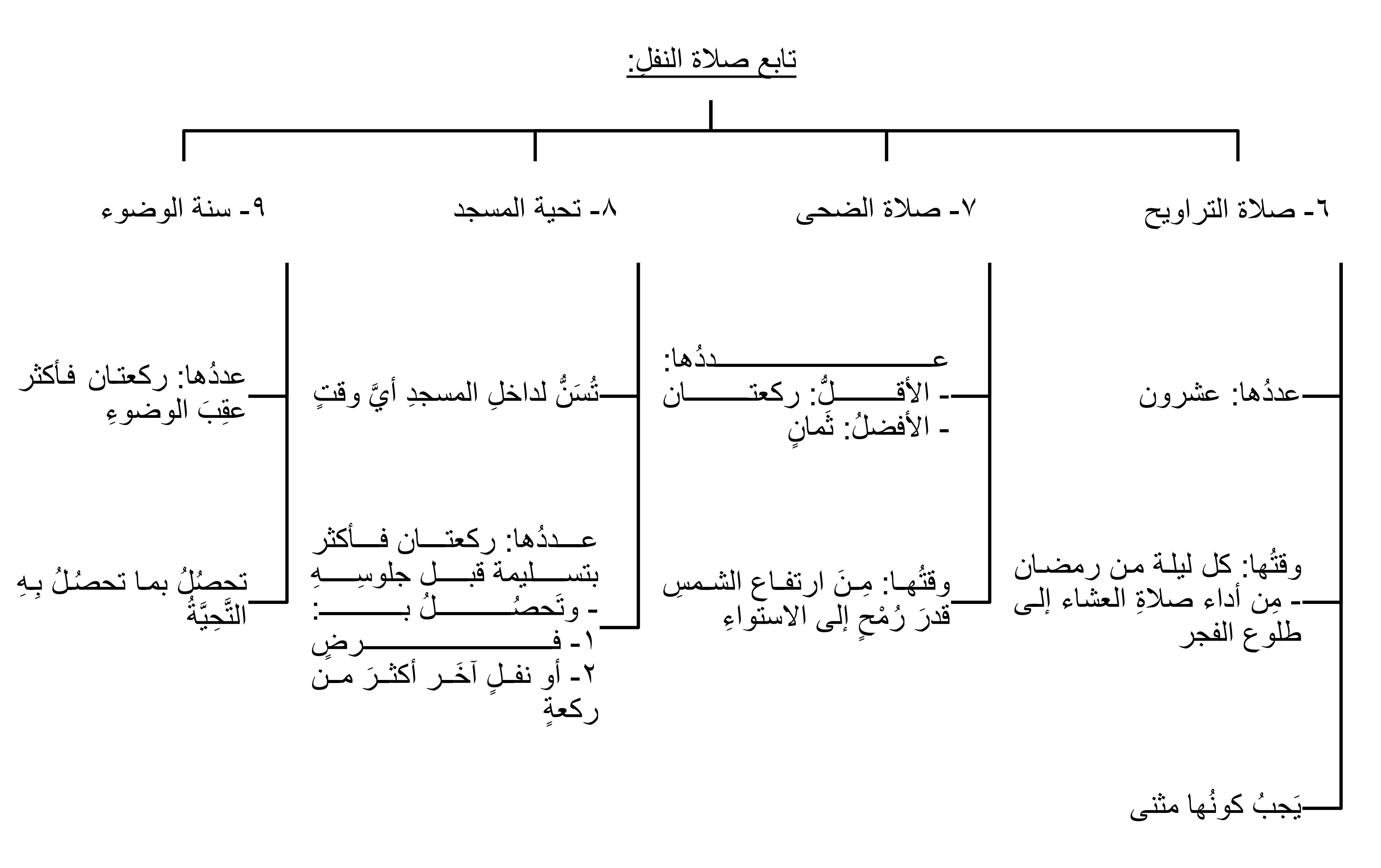

ثانياً: صَلاةُ النَّفلِ
تعريفُ النفلِ
لُغَةً: (الزيادة)
شَرعَاً: (ما طلَبَهُ الشرعُ طلباً غيرَ جازمٍ)
الصلاةُ المُحَرَّمَةُ مِن حيثُ الوقتُ:
الصلاةُ المُحَرَّمـةُ نوعان:
١- مـــا لا ســبب لهـــا
٢- مـا لهـا سـببٌ متـأخِرٌ في غير حرم مكة
وذلك في خمسة أوقات:
١- قت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح
٢- وقت الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول
٣- وقت الاصفرار حتى تغرب
٤- بعد فعل العصر حتى تغرب
٥- بعد فعل الصبح حتى تطلع
الصـــواتُ النوافِـــلُ كثيـــرةٌ - ذكـرُ بعضِـها: وتَرتيـبُ هـذه في الفضل كترتيبِهَا في الذكرِ
١- العيــــــــدان
٢- الكســــــوفان
٣- الاستسقاء
٤- الـــــــوتر
٥- الرواتب
٦- التراويح
٧- الضـــــحى
٨- التحيــــــة
٩- سنة الوضوء


صلاة النفل:
٢- صلاة الكسوفين
(كسوف الشمس وخسوف القمر)
١- صلاة العيدين
عددُها: ركعتان
يُسن بعدها: خطبتان
تَجـــوز فيهـــا ثـــلاثُ كَيْفِيَّـــاتٍ:
١- كركعتـي سـنة الصـبح، وهـي أقـلُّ الهيئـات
٢- زيـادة ركـوعين وقيـامين بـلا تطويـلٍ
٣- زيادة ركوعين وقيامين بتطويلٍ
تعريـف العِيـد: (مِـن العَـود)
- لِتكرّرهِ بتَكرّرِ السِّنين أو لِعَودِ السّرورِ فيه
العيـدان هُمـا: الفطـر والأضحى
الصلاةُ والخُطبتانِ:
الصـلاةُ: ركعتـان:
- ووقتُهـا بـين طلـوع الشمس والزوال
الخُطبتـانِ: نـدباً بعـدها:
١- يُكَبِّرُ في الأولى منهما تسعاً
٢- يُكَبِّرُ في الثانية سبعاً
١- يُكَبِّرُ في الأولى ندباً بين الاستفتاح و التعوذ سبعاً
٢- يُكَبِّرُ في الثانية قبل التعوذ خمساً

مُصْطفَى دَنْقَش

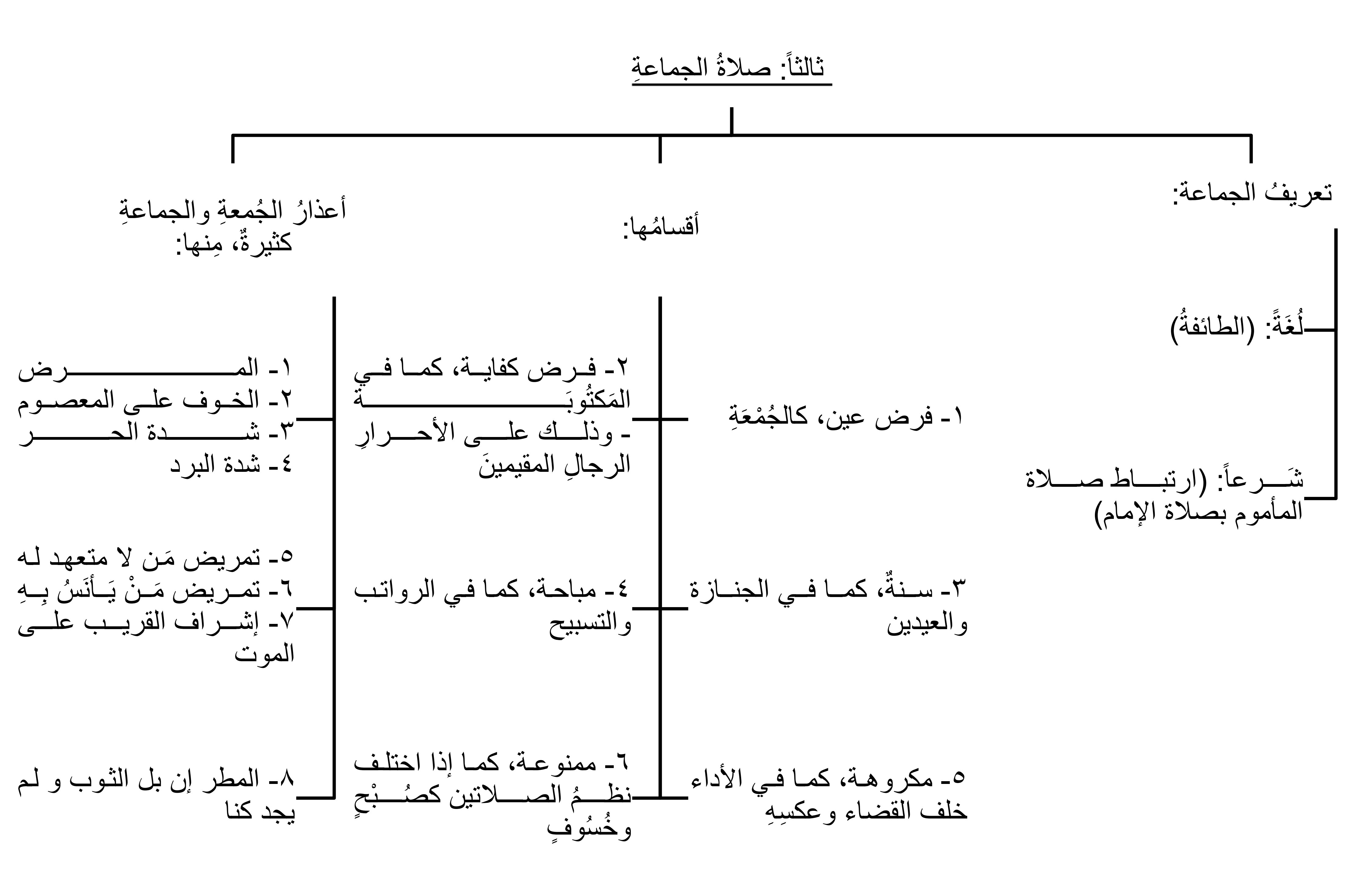


- ٣- صلاة الاستسقاء
  - هيئتُها: ركعتان كصلاة العيد
  - تُسَنُّ خطبتان كخطبتي العيد
    - وكونُهما بعدَ الصلاةِ أفضلُ، وتجوزانِ قبلها
    - ويُبدَلُ التكبيرُ فيهما بالاستغفارِ
- ٤- صلاة الوتر
  - عددُها: مِن ركعة إلى إحدى عشرة
  - وقتُها: مِن أداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجرِ
- ٥- الرواتب
  - المُؤَكَّدَات (١٠):
    - ١، ٢- ركعتان قبل الصبح
    - ٣، ٤- ركعتان قبل الظهر
    - ٥، ٦- ركعتان بعد الظهر
    - ٧، ٨- ركعتان بعد المغرب
    - ٩، ١٠- ركعتان بعد العشاء
  - غيرُ المُؤَكَّدَاتِ (١٢):
    - ١، ٢- ركعتان قبل الظهر
    - ٣، ٤- ركعتان بعدها
    - ٥←٨- أربع قبل العصر
    - ٩، ١٠- ركعتان قبل المغرب
    - ١١، ١٢- ركعتان قبل العشاء



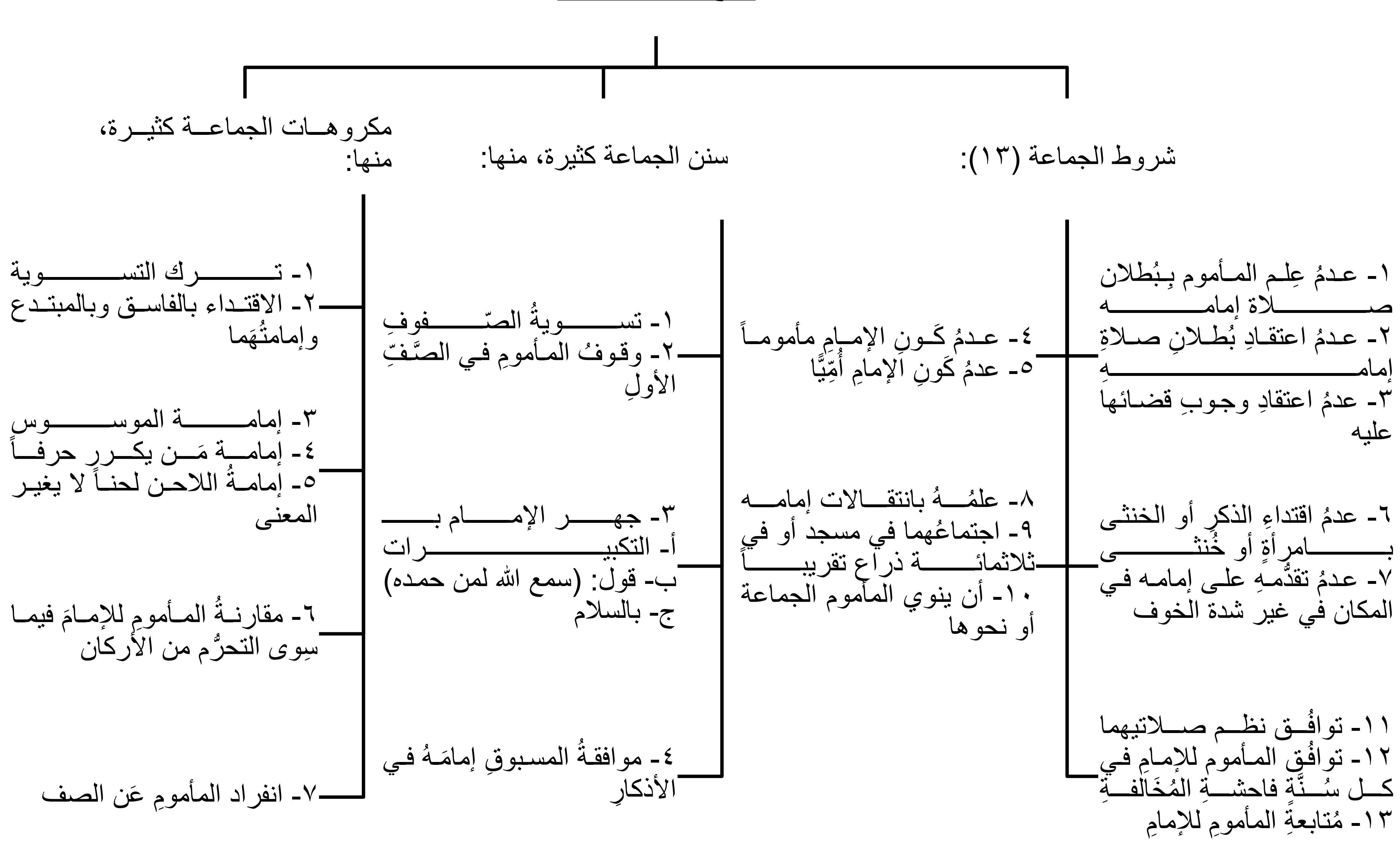
تابع صلاة النفلِ:
٦- صلاة التراويح
عددُها: عشرون
وقتُها: كل ليلة من رمضان
- مِن أداء صلاةِ العشاء إلى طلوع الفجر
يَجبُ كونُها مثنى
٧- صلاة الضحى
عددُها:
- الأقلُّ: ركعتان
- الأفضلُ: ثمانٍ
وقتُها: مِنَ ارتفاع الشمسِ قدرَ رُمْحٍ إلى الاستواءِ
٨- تحية المسجد
تُسَنُّ لداخلِ المسجدِ أيَّ وقتٍ
عددُها: ركعتان فأكثر بتسليمة قبل جلوسِهِ
- وتَحصُلُ بـ:
١- فرضٍ
٢- أو نفلٍ آخَر أكثرَ من ركعةٍ
٩- سنة الوضوء
عددُها: ركعتان فأكثر عقِبَ الوضوءِ
تحصُلُ بما تحصُلُ بِهِ التَّحِيَّةُ

مُصْطفَى دَنْقَش

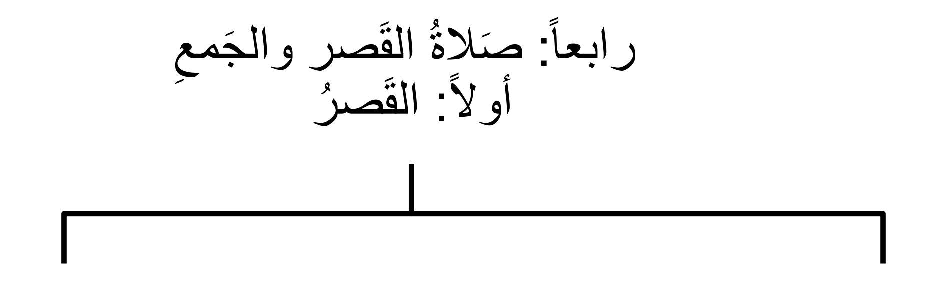


ثالثاً: صلاةُ الجماعةِ
تعريفُ الجماعة:
لُغَةً: (الطائفةُ)
شَرعاً: (ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام)
أقسامُها:
١- فرض عين، كالجُمْعَةِ
٢- فرض كفاية، كما في المَكتُوبَة - وذلك على الأحرارِ الرجالِ المقيمينَ
٣- سنةٌ، كما في الجنازة والعيدين
٤- مباحة، كما في الرواتب والتسبيح
٥- مكروهة، كما في الأداء خلف القضاء وعكسِهِ
٦- ممنوعة، كما إذا اختلف نظمُ الصلاتين كصُبْحٍ وخُسُوفٍ
أعذارُ الجُمعةِ والجماعةِ كثيرةٌ، مِنها:
١- المرض
٢- الخوف على المعصوم
٣- شدة الحر
٤- شدة البرد
٥- تمريض مَن لا متعهد له
٦- تمريض مَنْ يَأنَسُ بِهِ
٧- إشراف القريب على الموت
٨- المطر إن بل الثوب و لم يجد كنا

تابع صلاةِ الجماعة:



رابعاً: صَلاةُ القَصر والجَمعِ
أولاً: القَصرُ



تعريفُ القصر: (أنْ تُصَلَّى الظهرُ أو العصرُ أو العشاءُ ركعتين)

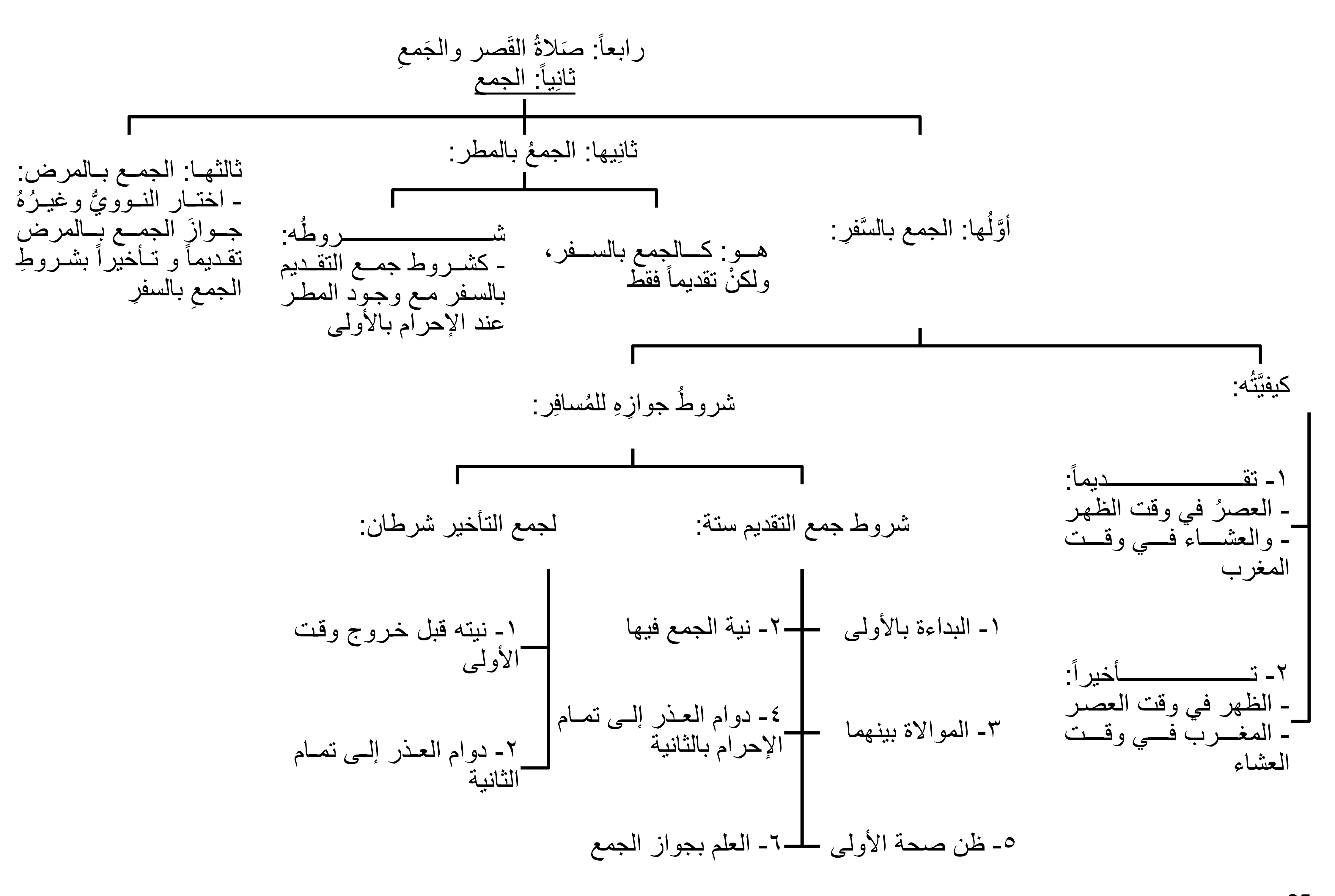
حكمُهُ: جَائزٌ للمسافر فقط بـ(١٢) شَرطاً:

١- كونُ سفرِهِ مَرحَلَتين
٢- كونُ سفرِهِ مُباحاً
٣- علمُهُ بجوازِ القصرِ
٤- نِيَّتُهُ القصرَ عِند الإحرام
٥- دوام السفرِ إلى تمام الصلاةِ
٦- عدمُ اقتدائِهِ بِمُتِمٍّ في جزء من صلاته
٧- عدمُ اقتدائِهِ بمشكوكٍ في سفره
٨- قصدُهُ مَوضِعاً معلوماً
٩- أن يتحرز عما ينافي نية القصر
١٠- أن لا يشك في نية القصرِ
١١- كونُ سفرِهِ لغرض صحيح
١٢- مُجاوزةُ السورِ في المسورة و العمران في غيرِها

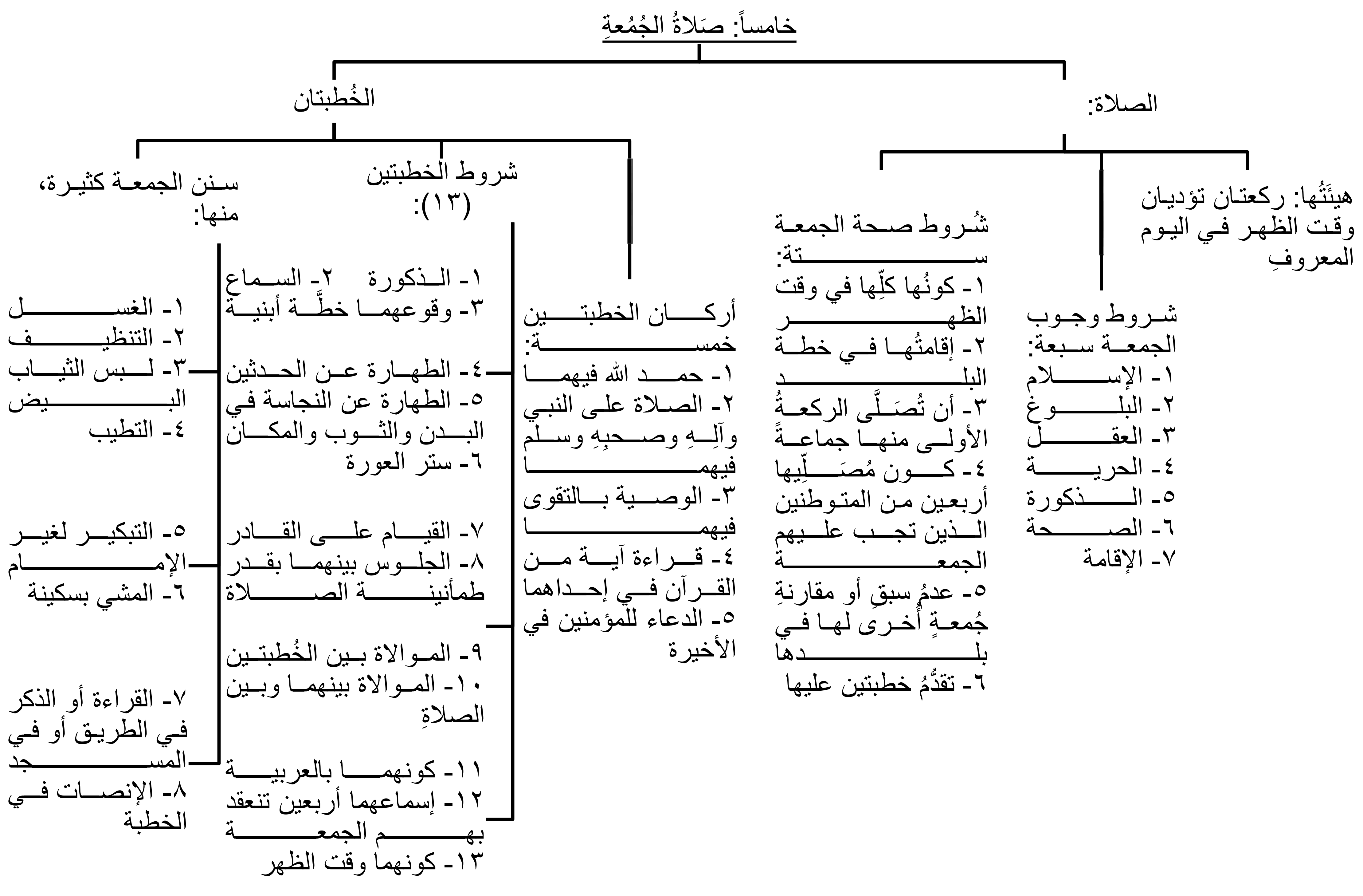
مُصْطفَى دَنْقَش

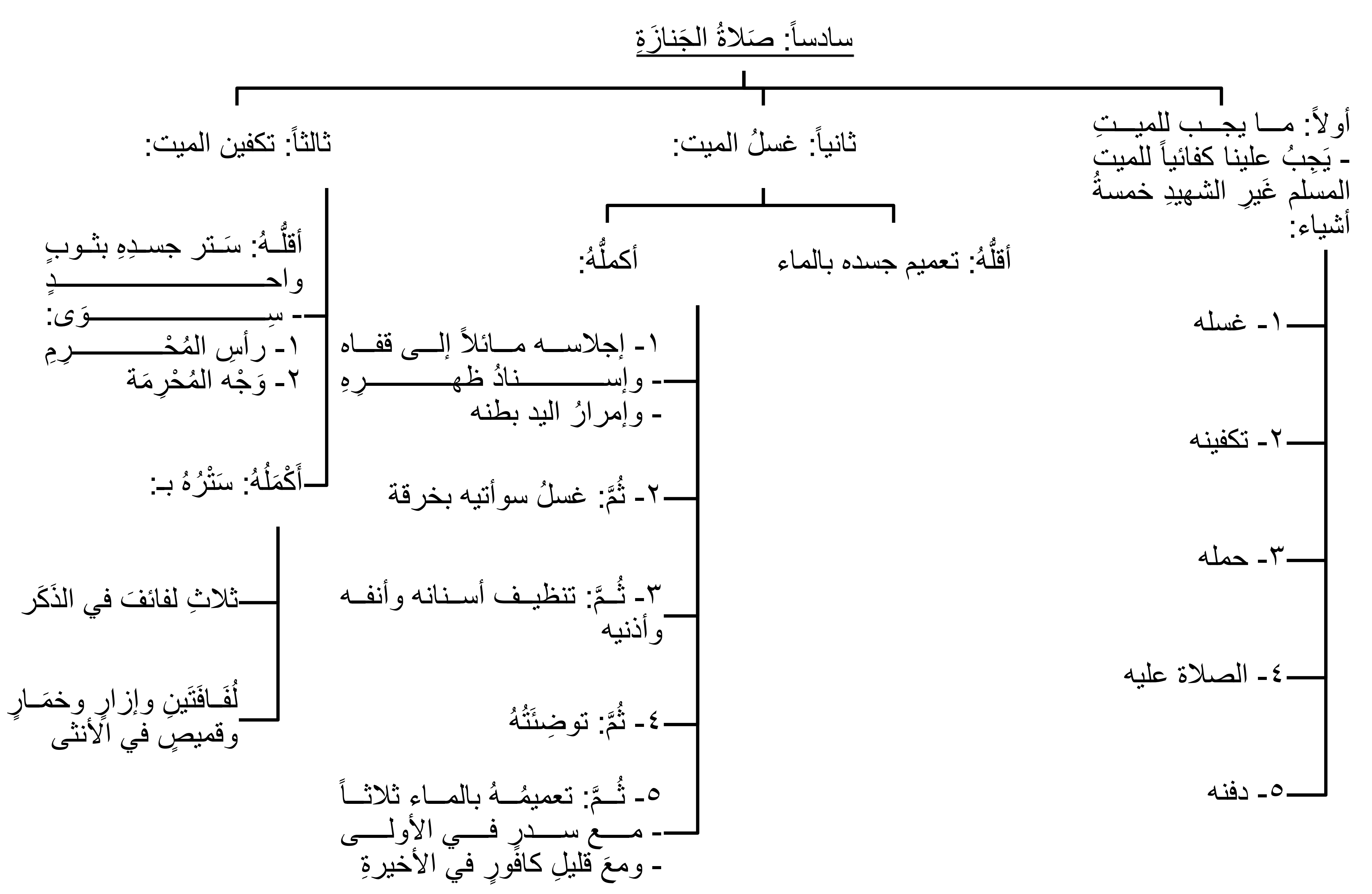
رابعاً: صَلاةُ القَصر والجَمعِ

ثانِياً: الجمع

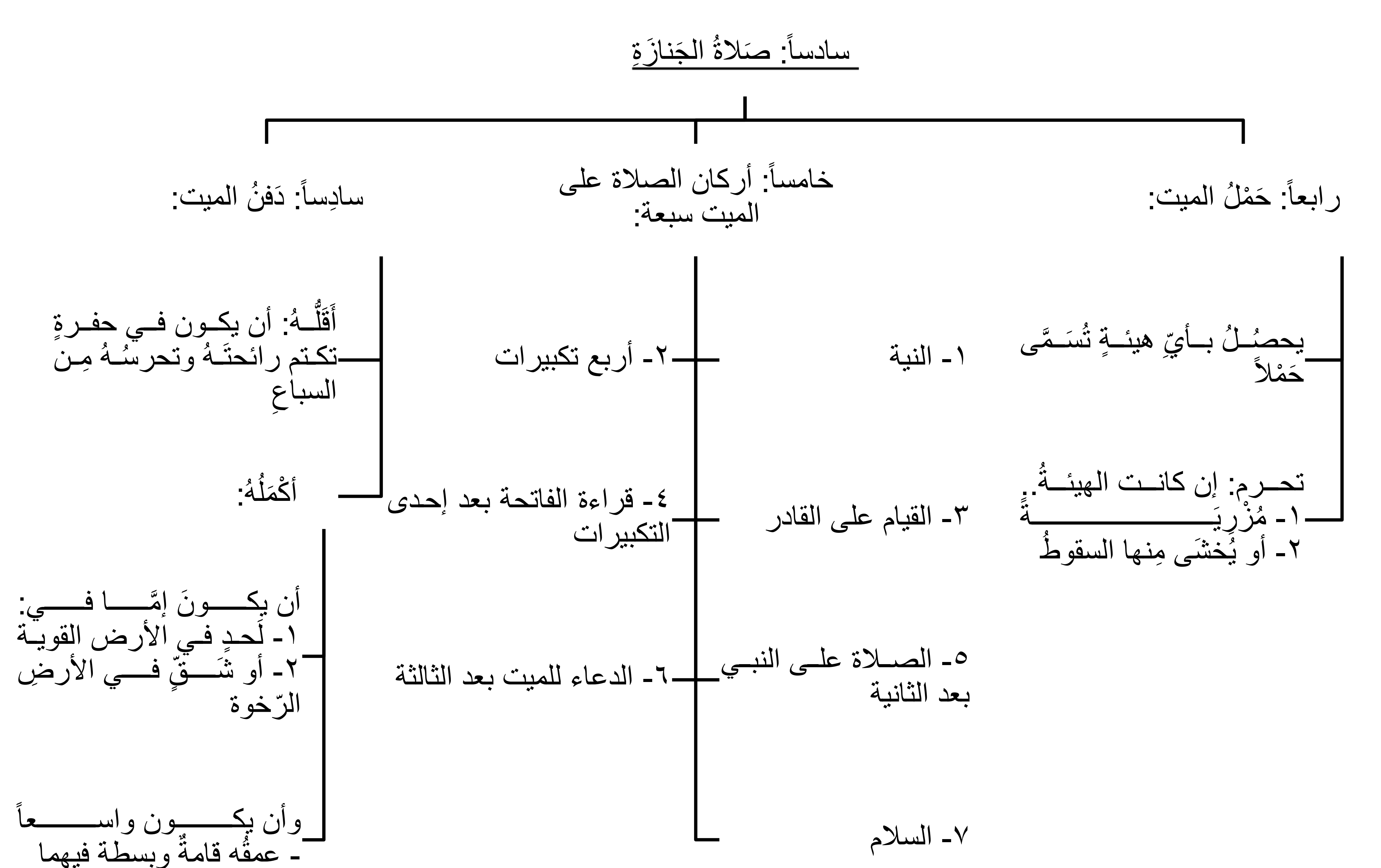


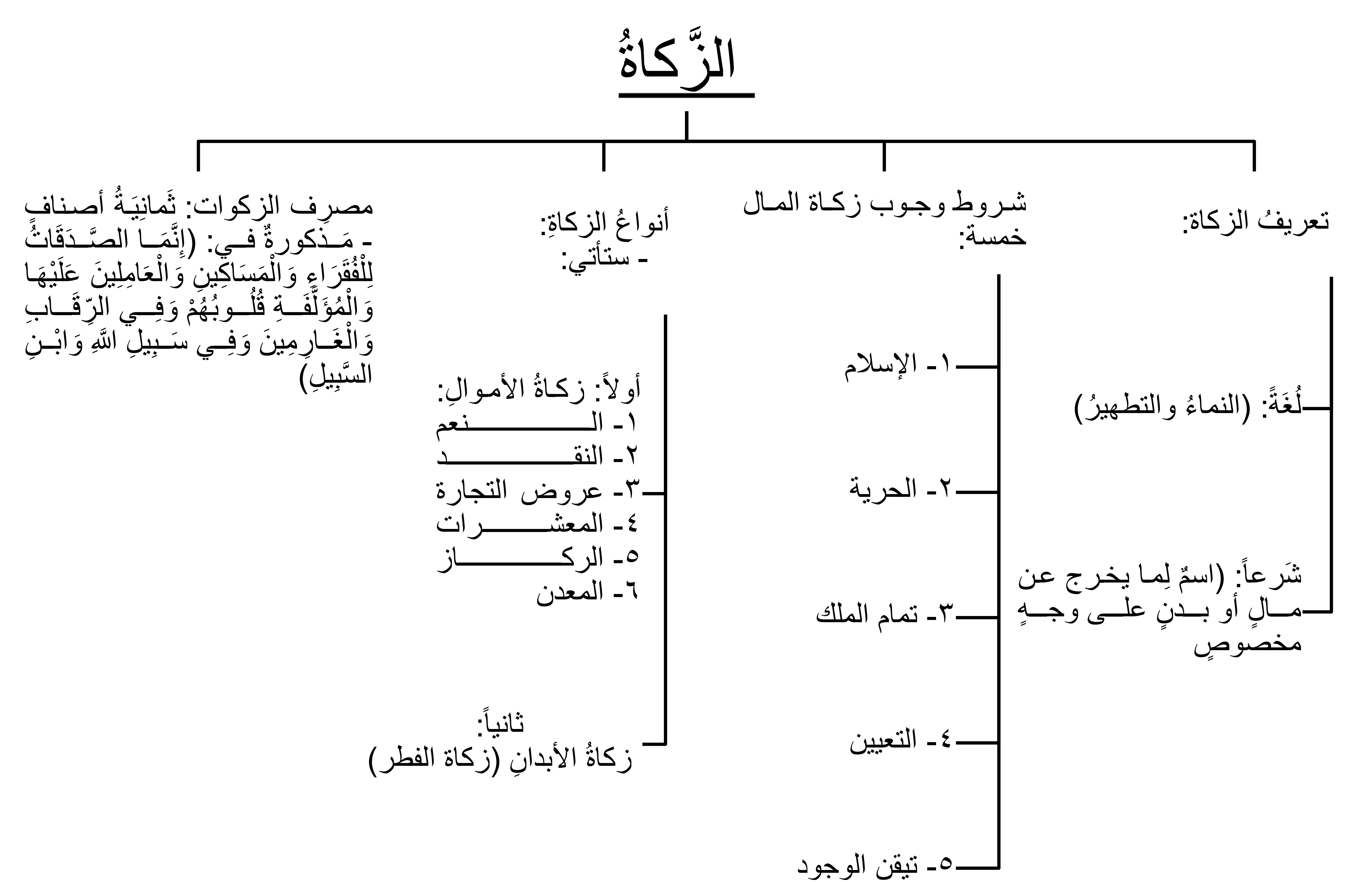
مُصْطَفَى دَنْقَش


خامساً: صَلاةُ الجُمُعةِ
الخُطبتان
الصلاة:
هيئَتُها: ركعتان تؤديان وقت الظهر في اليوم المعروفِ
شروط وجوب الجمعة سبعة:
١- الإسلام
٢- البلوغ
٣- العقل
٤- الحرية
٥- الذكورة
٦- الصحة
٧- الإقامة
شُروط صحة الجمعة ستة:
١- كونُها كلِّها في وقت الظهر
٢- إقامتُها في خطة البلد
٣- أن تُصَلَّى الركعةُ الأولى منها جماعةً
٤- كون مُصَلِّيها أربعين من المتوطنين الذين تجب عليهم الجمعة
٥- عدمُ سبقٍ أو مقارنةِ جُمعةٍ أُخرى لها في بلدها
٦- تقدُّمُ خطبتين عليها
أركان الخطبتين خمسة:
١- حمد الله فيهما
٢- الصلاة على النبي وآلِهِ وصحبِهِ وسلم فيهما
٣- الوصية بالتقوى فيهما
٤- قراءة آية من القرآن في إحداهما
٥- الدعاء للمؤمنين في الأخيرة
شروط الخطبتين (١٣):
١- الذكورة ٢- السماع
٣- وقوعهما خطَّة أبنية
٤- الطهارة عن الحدثين
٥- الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان
٦- ستر العورة
٧- القيام على القادر
٨- الجلوس بينهما بقدر طمأنينة الصلاة
٩- الموالاة بين الخُطبتين
١٠- الموالاة بينهما وبين الصلاةِ
١١- كونهما بالعربية
١٢- إسماعهما أربعين تنعقد بهم الجمعة
١٣- كونهما وقت الظهر
سنن الجمعة كثيرة، منها:
١- الغسل
٢- التنظيف
٣- لبس الثياب البيض
٤- التطيب
٥- التبكير لغير الإمام
٦- المشي بسكينة
٧- القراءة أو الذكر في الطريق أو في المسجد
٨- الإنصات في الخطبة



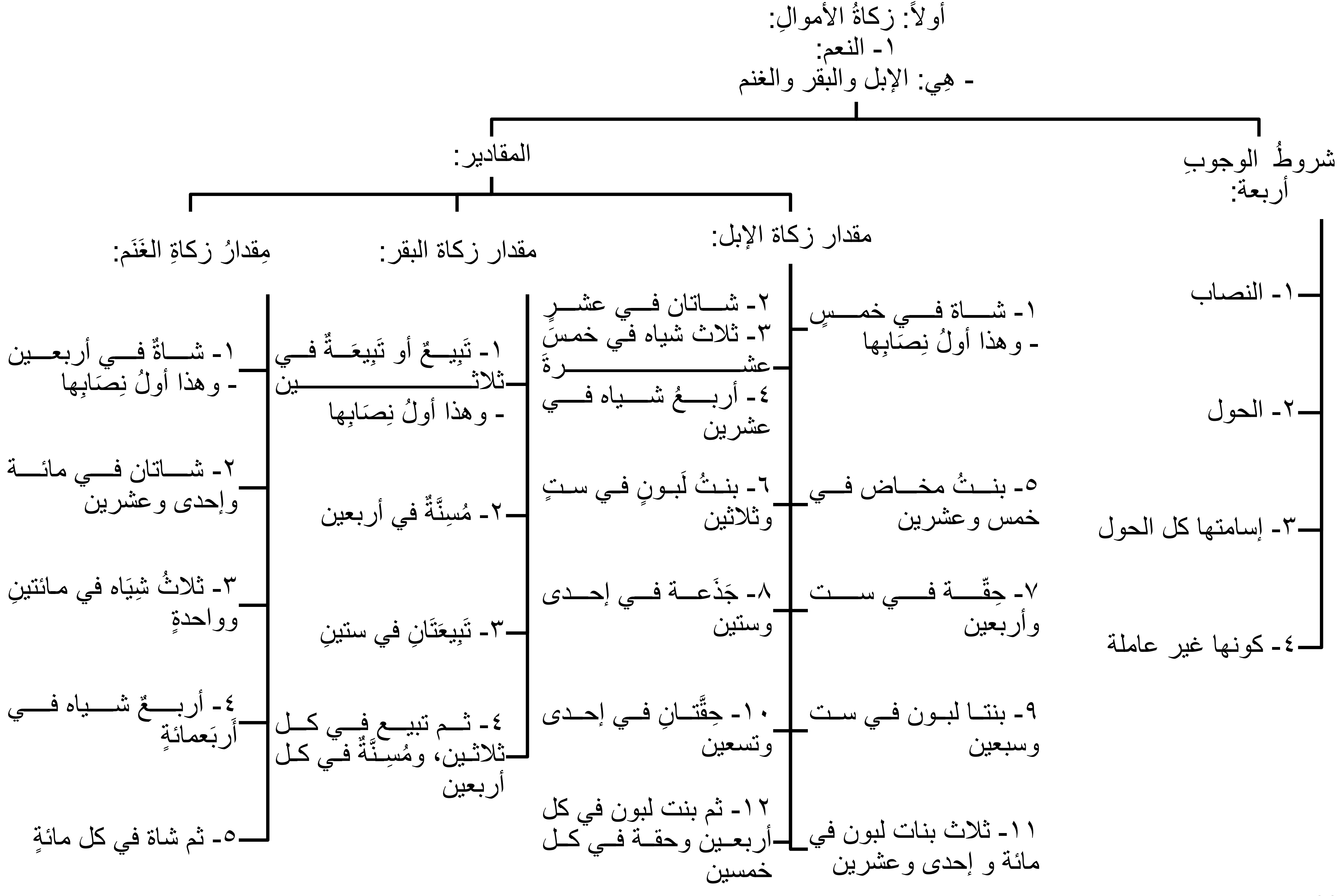
سادساً: صَلاةُ الجَنازَةِ
أولاً: ما يجب للميتِ
- يَجِبُ علينا كفائياً للميت المسلم غَيرِ الشهيدِ خمسةُ أشياء:
١- غسله
٢- تكفينه
٣- حمله
٤- الصلاة عليه
٥- دفنه
ثانياً: غسلُ الميت:
أقلُّهُ: تعميم جسده بالماء
أكملُّهُ:
١- إجلاسه مائلاً إلى قفاه
- وإسنادُ ظهرِهِ
- وإمرارُ اليد بطنه
٢- ثُمَّ: غسلُ سوأتيه بخرقة
٣- ثُمَّ: تنظيف أسنانه وأنفه وأذنيه
٤- ثُمَّ: توضِئَتُهُ
٥- ثُمَّ: تعميمُهُ بالماء ثلاثاً
- مع سدرٍ في الأولى
- ومعَ قليلِ كافورٍ في الأخيرةِ
ثالثاً: تكفين الميت:
أقلُّهُ: سَتر جسدِهِ بثوبٍ واحدٍ
- سِوَى:
١- رأسِ المُحْرِمِ
٢- وَجْه المُحْرِمَة
أَكْمَلُهُ: سَتْرُهُ بـ:
ثلاثِ لفائفَ في الذَّكَرِ
لُفَافَتَينِ وإزارٍ وخِمَارٍ وقميصٍ في الأنثى

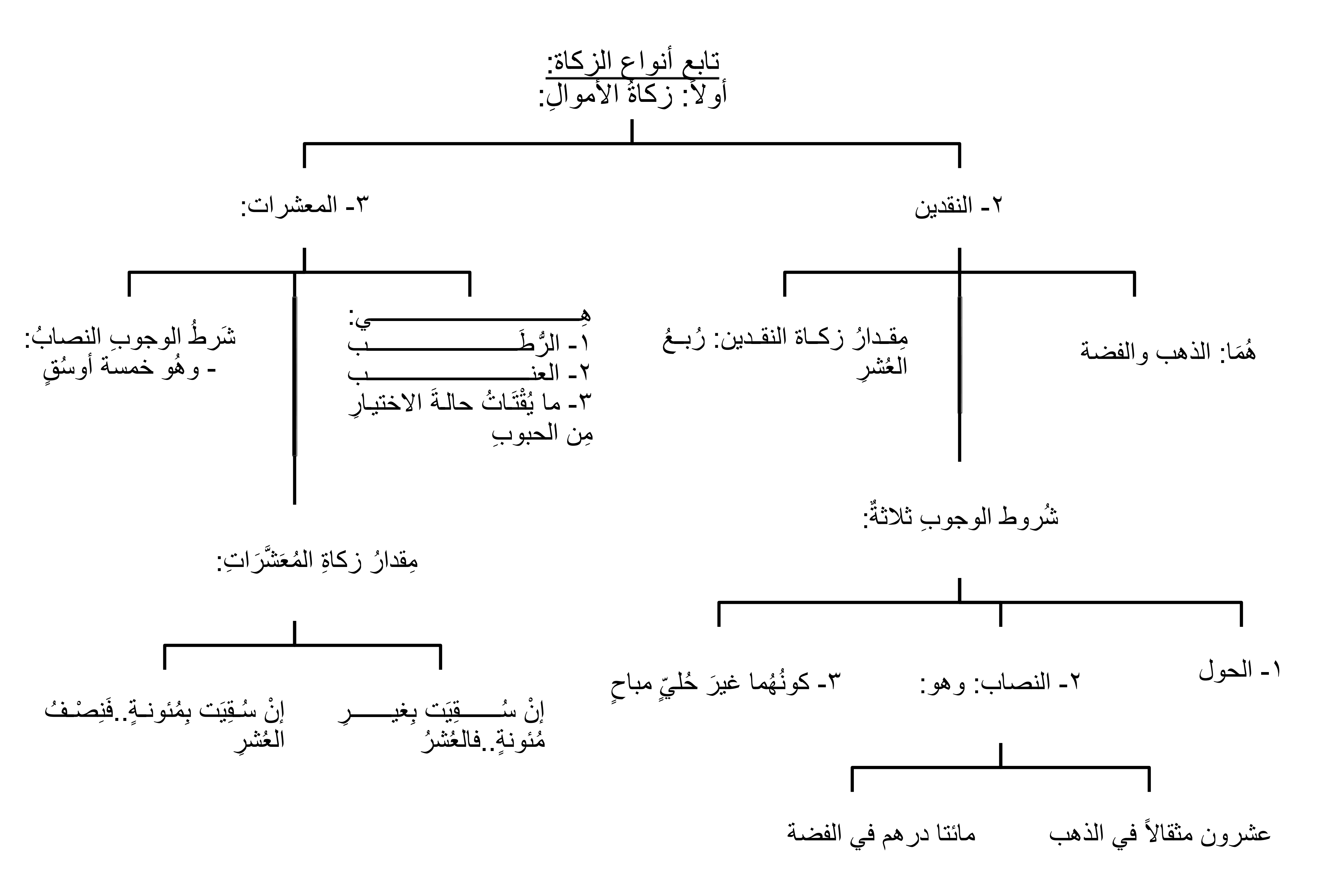

سادساً: صَلاةُ الجَنازَةِ
رابعاً: حَمْلُ الميت:
خامساً: أركان الصلاة على الميت سبعة:
سادِساً: دَفنُ الميت:
يحصُلُ بـأيِّ هيئـةٍ تُسَـمَّى حَمْلاً
تحـرم: إن كانـت الهيئـةُ..
١- مُزْرِيَـــــــــــــةً
٢- أو يُخشَى مِنها السقوطُ
١- النية
٢- أربع تكبيرات
٣- القيام على القادر
٤- قراءة الفاتحة بعد إحدى التكبيرات
٥- الصـلاة علـى النبـي بعد الثانية
٦- الدعاء للميت بعد الثالثة
٧- السلام
أَقَلُّـهُ: أن يكـون فـي حفـرةٍ تكـتم رائحتَـهُ وتحرسُـهُ مِـن السباعِ
أكْمَلُهُ:
أن يكـــونَ إمَّـــا فـــي:
١- لَحـدٍ فـي الأرض القويـة
٢- أو شَـــقٍّ فـــي الأرضِ الرِّخوة
وأن يكــــون واســـــعاً - عمقُه قامةٌ وبسطة فيهما

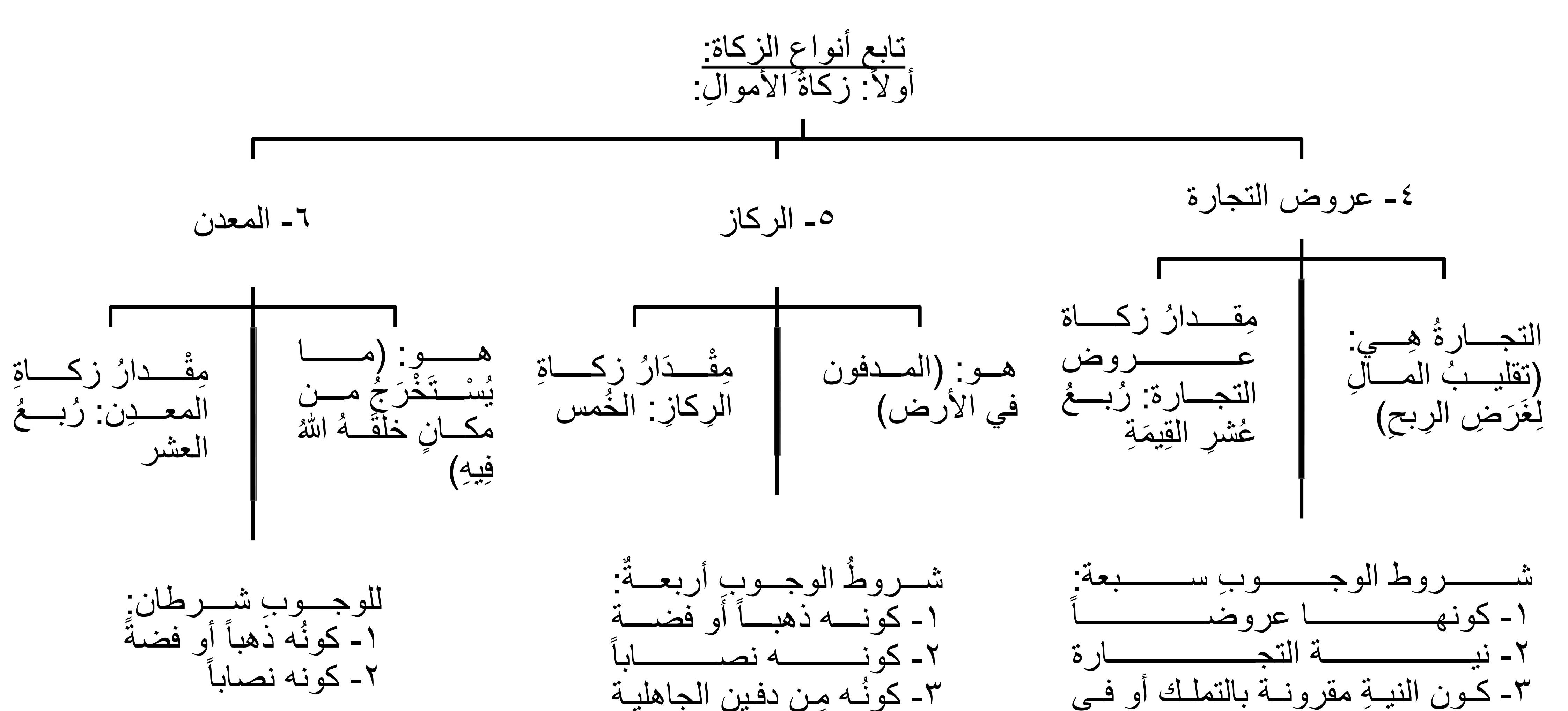


الزَّكاةُ
تعريفُ الزكاة:
لُغَةً: (النماءُ والتطهيرُ)
شَرعاً: (اسمٌ لِما يخرج عن مـالٍ أو بـدنٍ علـى وجـهٍ مخصوصٍ
شروط وجوب زكاة المال خمسة:
١- الإسلام
٢- الحرية
٣- تمام الملك
٤- التعيين
٥- تيقن الوجود
أنواعُ الزكاةِ:
- ستأتي:
أولاً: زكـاةُ الأموالِ:
١- النعم
٢- النقد
٣- عروض التجارة
٤- المعشرات
٥- الركاز
٦- المعدن
ثانياً:
زكاةُ الأبدانِ (زكاة الفطر)
مصرِف الزكوات: ثَمانِيَةُ أصناف
- مَذكورةٌ في: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)

مُصْطفَى دَنْقَش


أولاً: زكاةُ الأموالِ:
١- النعم:
- هِي: الإبل والبقر والغنم
شروطُ الوجوبِ أربعة:
١- النصاب
٢- الحول
٣- إسامتها كل الحول
٤- كونها غير عاملة
المقادير:
مقدار زكاة الإبل:
١- شاة في خمسٍ
- وهذا أولُ نِصَابِها
٢- شاتان في عشرٍ
٣- ثلاث شياه في خمسَ عشرةَ
٤- أربعُ شياه في عشرين
٥- بنتُ مخاض في خمس وعشرين
٦- بنتُ لَبونٍ في ستٍ وثلاثين
٧- حِقّة في ست وأربعين
٨- جَذَعة في إحدى وستين
٩- بنتا لبون في ست وسبعين
١٠- حِقّتانِ في إحدى وتسعين
١١- ثلاث بنات لبون في مائة و إحدى وعشرين
١٢- ثم بنت لبون في كل أربعين وحقة في كل خمسين
مقدار زكاة البقر:
١- تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ في ثلاثين
- وهذا أولُ نِصَابِها
٢- مُسِنَّةٌ في أربعين
٣- تَبِيعَتَانِ في ستينِ
٤- ثم تبيع في كل ثلاثين، ومُسِنَّةٌ في كل أربعين
مِقدارُ زكاةِ الغَنَم:
١- شاةٌ في أربعين
- وهذا أولُ نِصَابِها
٢- شاتان في مائة وإحدى وعشرين
٣- ثلاثُ شِيَاه في مائتينِ وواحدةٍ
٤- أربعُ شياه في أَربَعمائةٍ
٥- ثم شاة في كل مائةٍ


تابع أنواع الزكاة:
أولاً: زكاةُ الأموالِ:
٢- النقدين
٣- المعشرات:
هُمَا: الذهب والفضة
مِقدارُ زكاة النقدين: رُبعُ العُشرِ
شُروط الوجوبِ ثلاثةٌ:
١- الحول
٢- النصاب: وهو:
٣- كونُهُما غيرَ حُليٍّ مباحٍ
عشرون مثقالاً في الذهب
مائتا درهم في الفضة
هِي:
١- الرُّطَب
٢- العنب
٣- ما يُقْتَاتُ حالةَ الاختيارِ مِن الحبوبِ
شَرطُ الوجوبِ النصابُ:
- وهُو خمسة أوسُقٍ
مِقدارُ زكاةِ المُعَشَّرَاتِ:
إنْ سُقِيَت بِغيرِ مُئونةٍ..فالعُشرُ
إنْ سُقِيَت بِمُئونةٍ..فَنِصْفُ العُشرِ

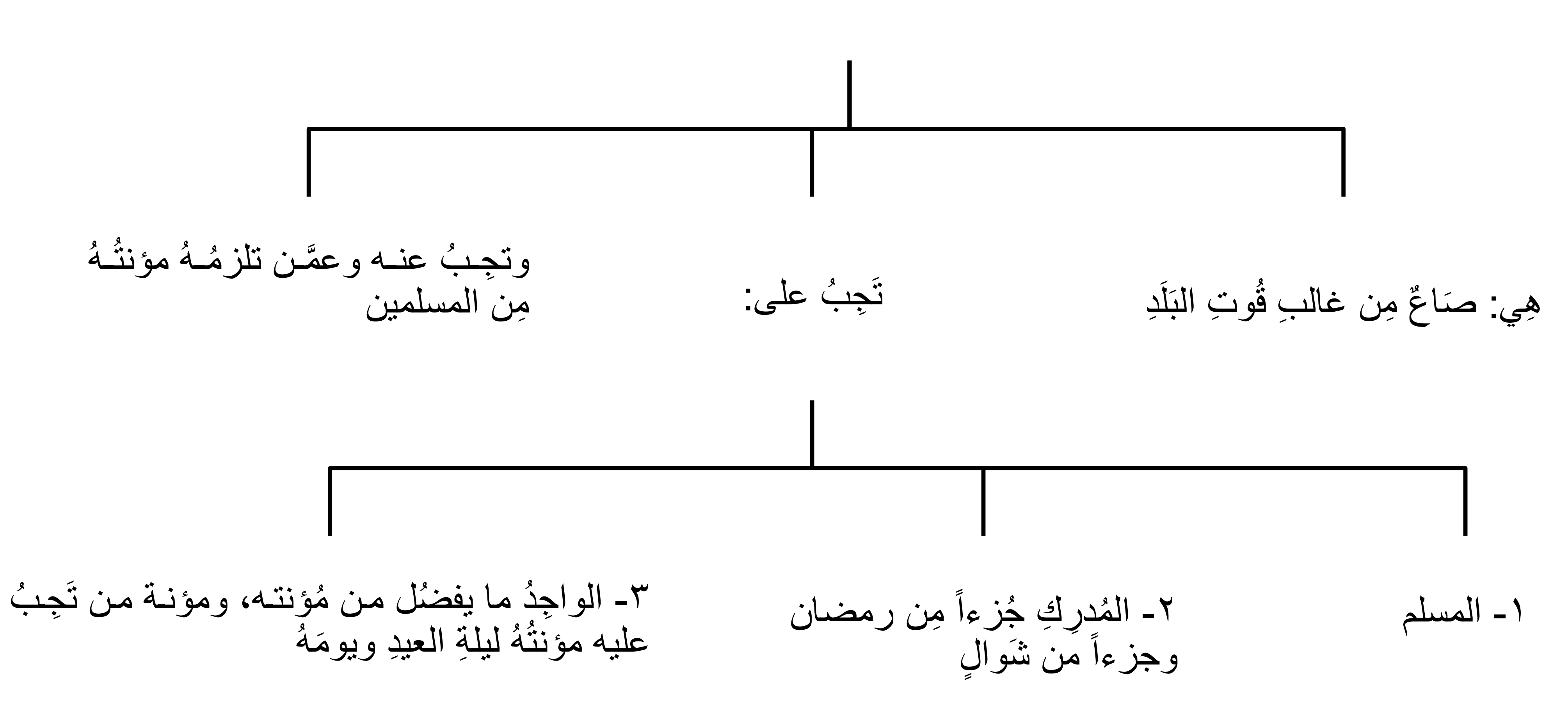


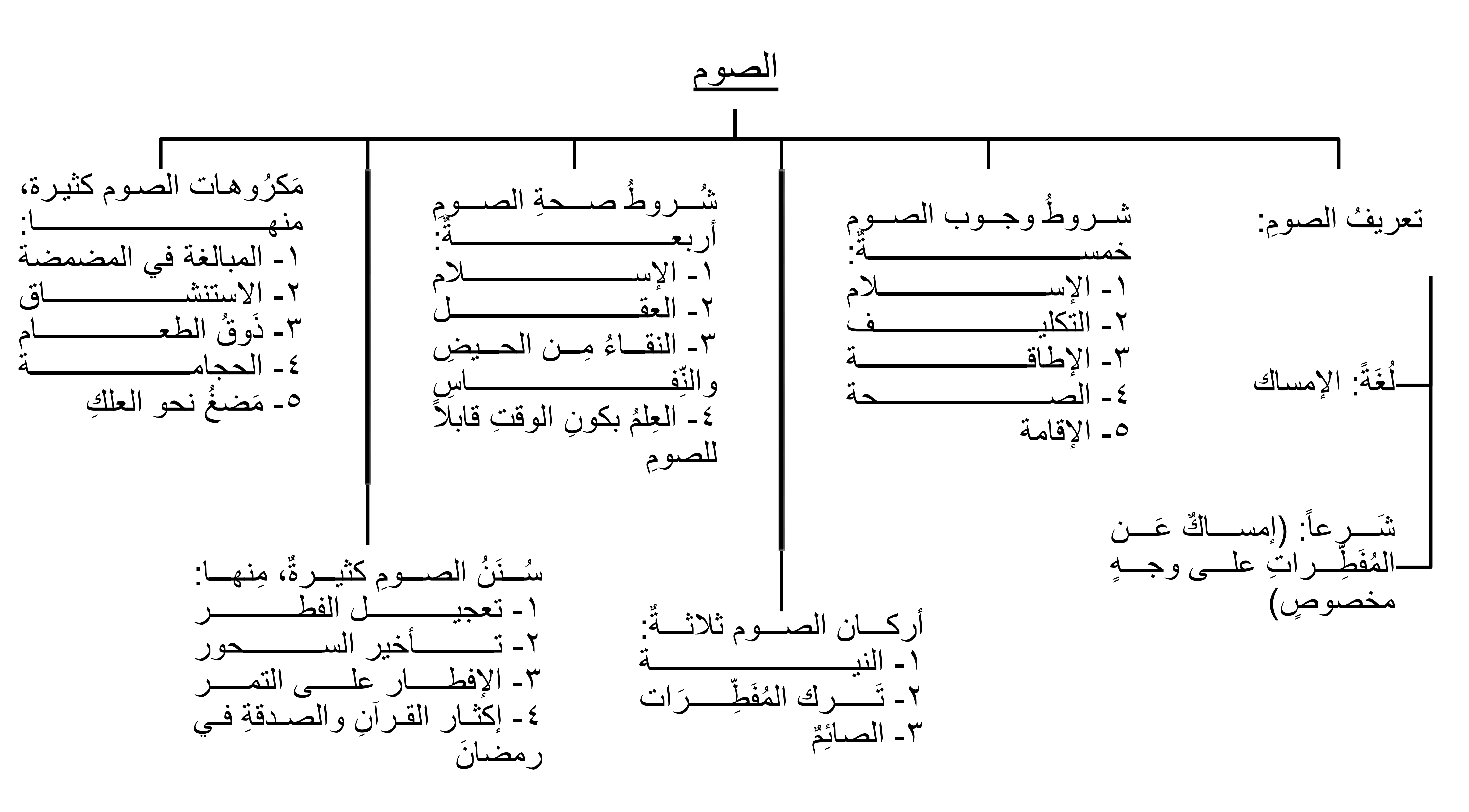
شروط الوجوبِ سبعة:
١- كونها عروضاً
٢- نية التجارة
٣- كون النيةِ مقرونة بالتملك أو في مجلس العقد
٤- كونُ التملُّكِ بمعاوضةٍ
٥- أن لا تنِض بنقدها الذي تُقَوَّمُ به آخرَ الحول ناقصةً عَنِ النصابِ
٦- أن لا تُقْصَدَ للقُنْيَةِ
٧- مُضِيّ الحول من وقت الملك

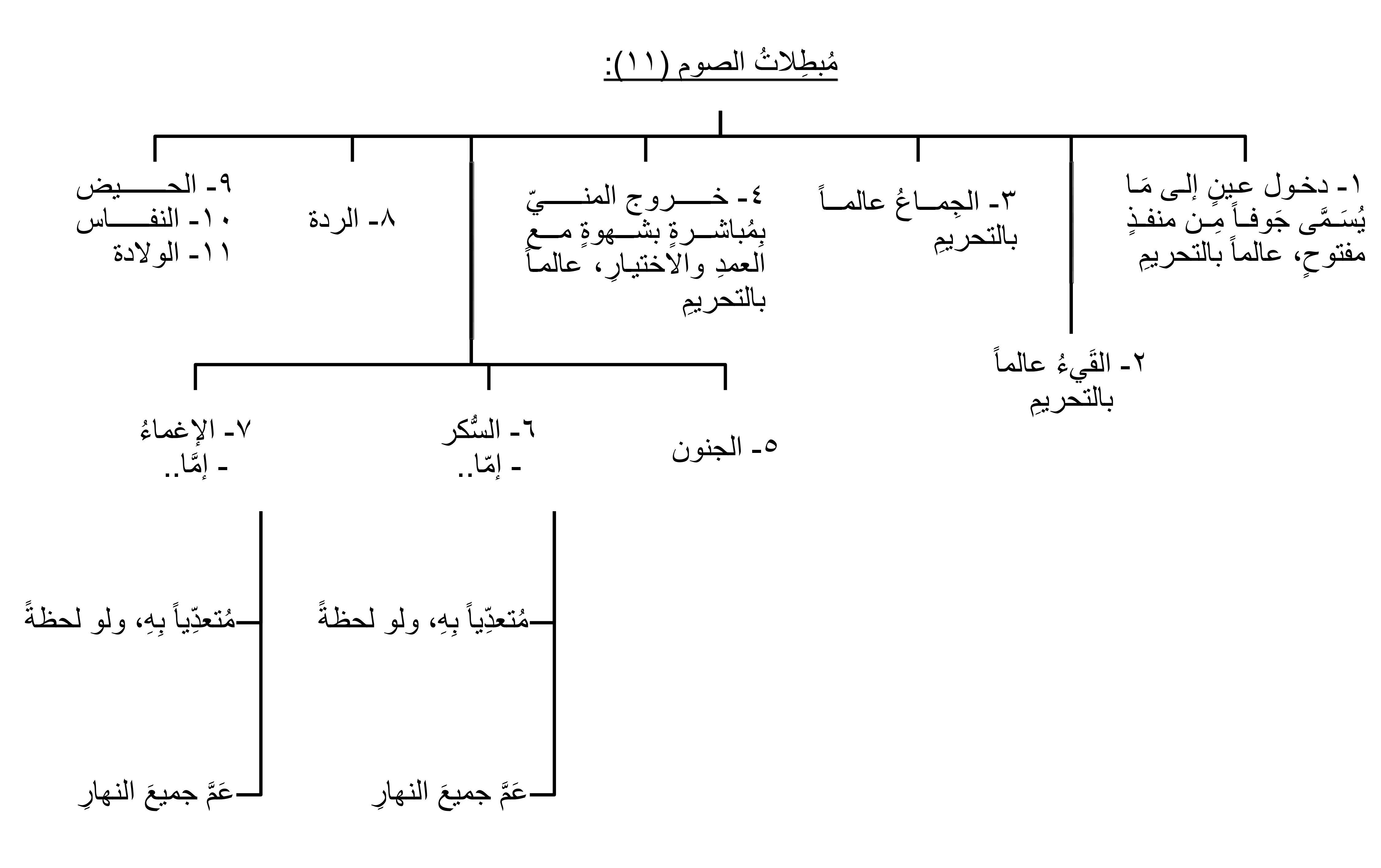
شروطُ الوجوبِ أربعةٌ:
١- كونه ذهباً أو فضة
٢- كونه نصاباً
٣- كونُه مِن دفينِ الجاهلية
٤- كون وجودِهِ في موات أو ملك أحياه واجِدُه

للوجوبِ شرطان:
١- كونُه ذهباً أو فضةً
٢- كونه نصاباً

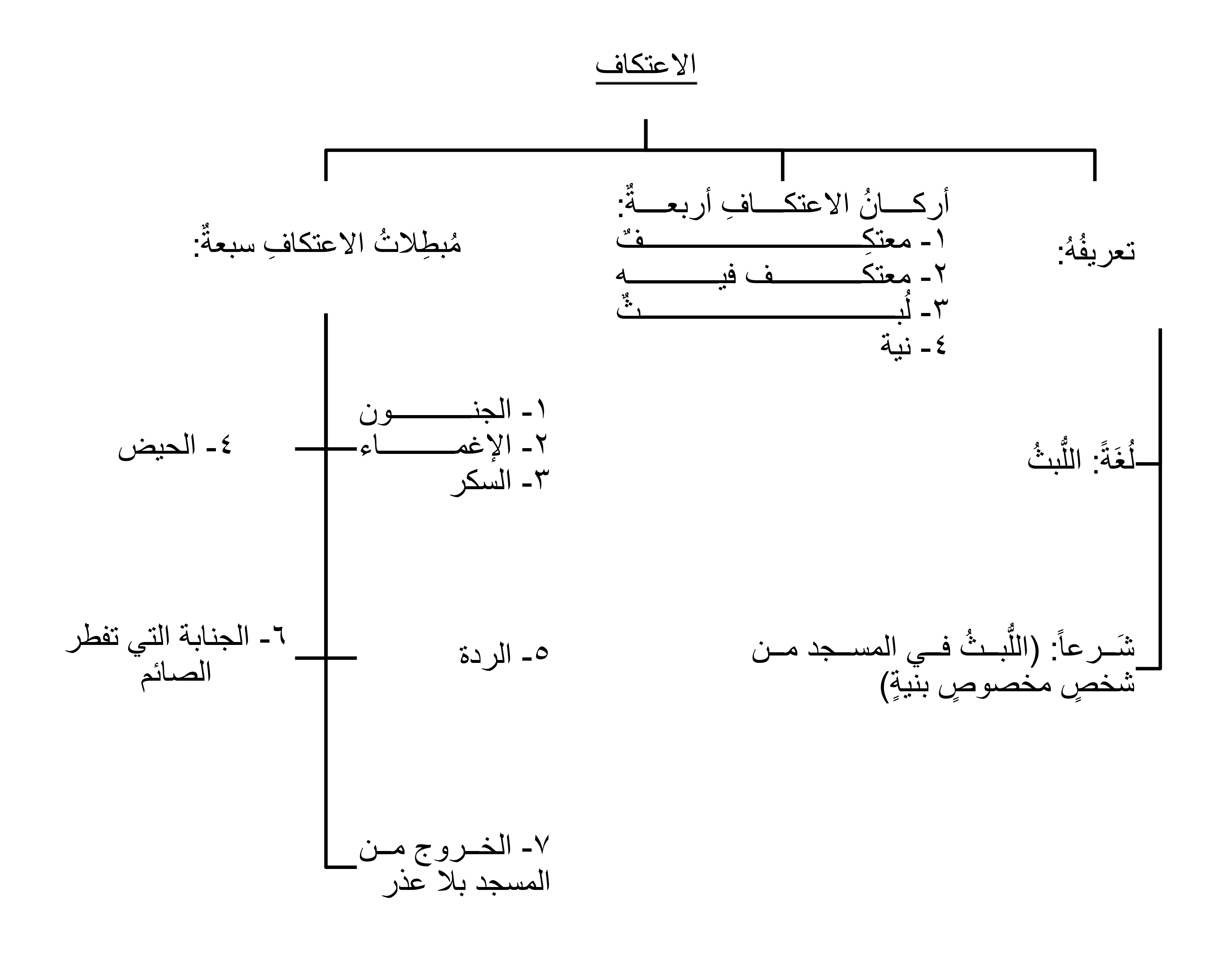
ثانياً: زكاةُ الأبدانِ (زكاة الفطر)



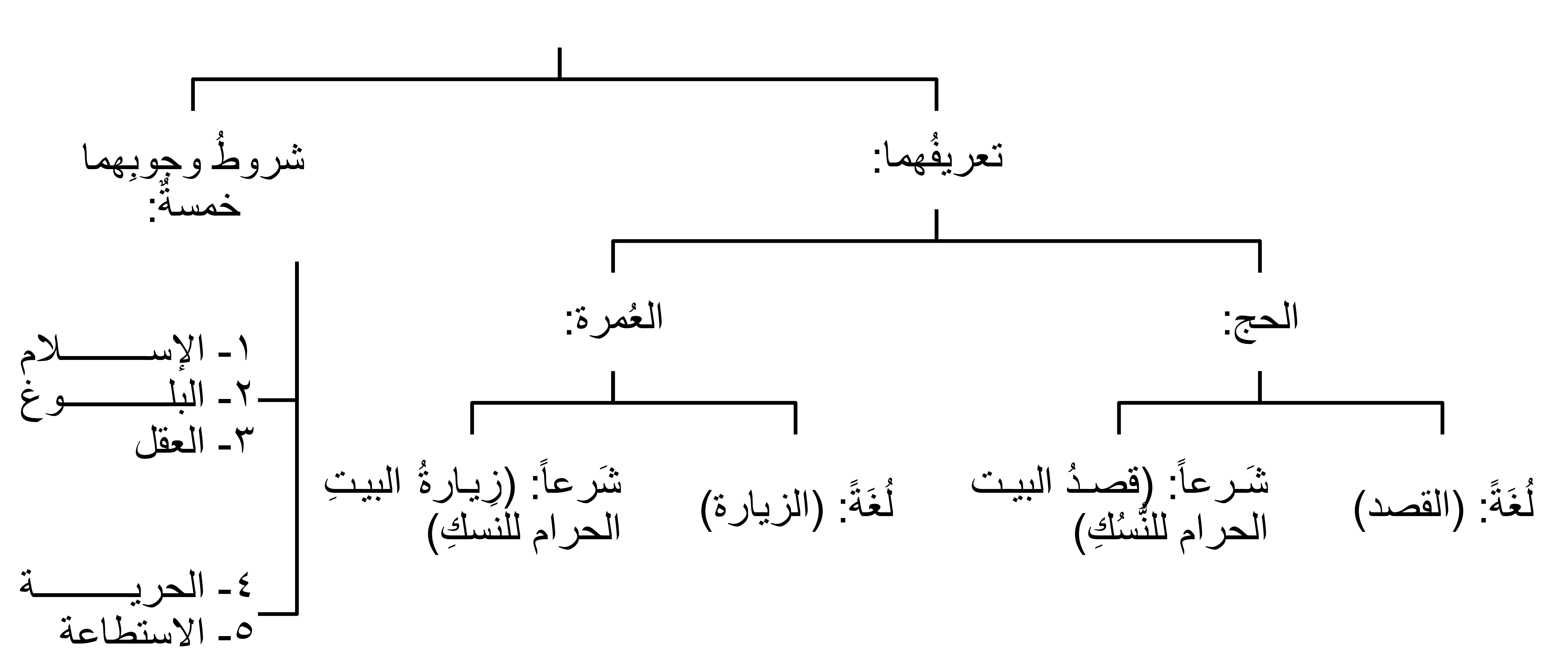

الصوم
تعريفُ الصومِ:
لُغَةً: الإمساك
شَرعاً: (إمساكٌ عَن المُفَطِّراتِ على وجهٍ مخصوصٍ)
شروطُ وجوب الصوم خمسةٌ:
١- الإسلام
٢- التكليف
٣- الإطاقة
٤- الصحة
٥- الإقامة
أركان الصوم ثلاثةٌ:
١- النية
٢- تَرك المُفَطِّرَات
٣- الصائِمُ
شُروطُ صحةِ الصومِ أربعةٌ:
١- الإسلام
٢- العقل
٣- النقاءُ مِن الحيضِ والنِّفاسِ
٤- العِلمُ بكونِ الوقتِ قابلاً للصومِ
سُنَنُ الصومِ كثيرةٌ، مِنها:
١- تعجيل الفطر
٢- تأخير السحور
٣- الإفطار على التمر
٤- إكثار القرآنِ والصدقةِ في رمضانَ
مَكرُوهات الصوم كثيرة، منها:
١- المبالغة في المضمضة
٢- الاستنشاق
٣- ذَوقُ الطعام
٤- الحجامة
٥- مَضغُ نحو العلكِ

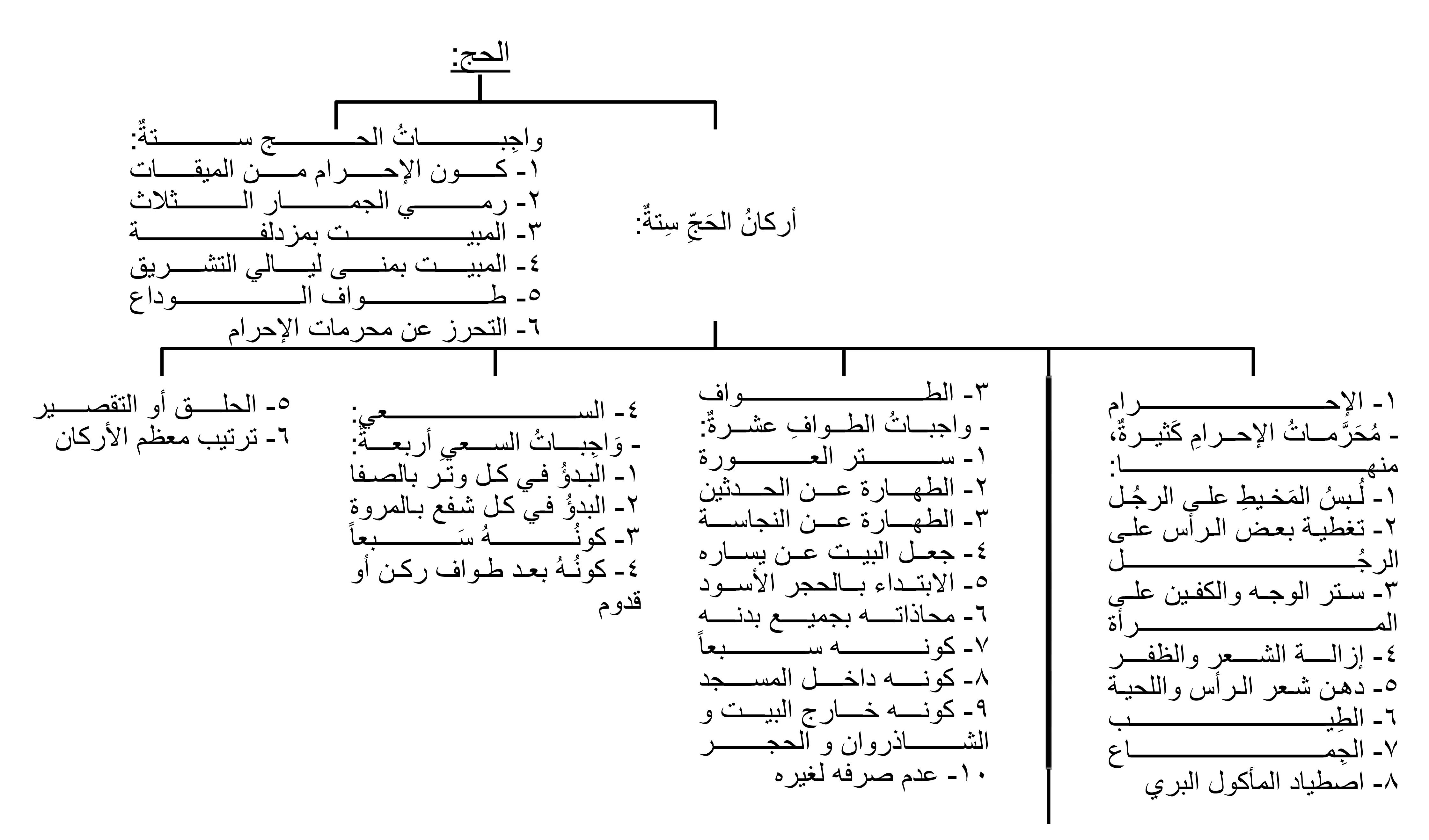

مُبطِلاتُ الصوم (١١):
١- دخول عينٍ إلى مَا يُسَمَّى جَوفاً مِن منفذٍ مفتوحٍ، عالماً بالتحريمِ
٢- القَيءُ عالماً بالتحريمِ
٣- الجِماعُ عالماً بالتحريمِ
٤- خروج المنيّ بِمُباشرةٍ بشهوةٍ مع العمدِ والاختيارِ، عالماً بالتحريمِ
٥- الجنون
٦- السُّكر
- إمّا..
مُتعدِّياً بِهِ، ولو لحظةً
عَمَّ جميعَ النهارِ
٧- الإغماءُ
- إمَّا..
مُتعدِّياً بِهِ، ولو لحظةً
عَمَّ جميعَ النهارِ
٨- الردة
٩- الحيض
١٠- النفاس
١١- الولادة

مُصْطَفَى دَنْقَش

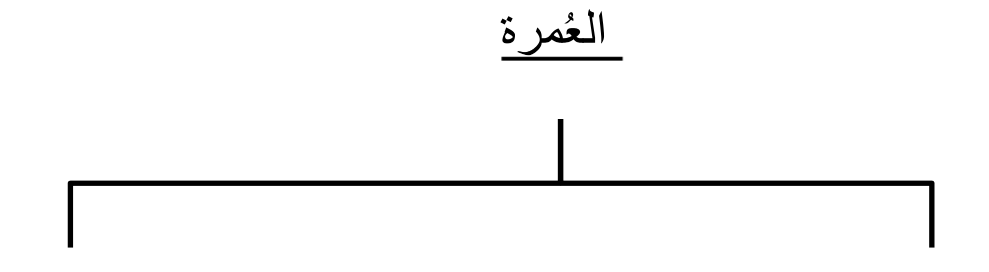

الاعتكاف
تعريفُهُ:
لُغَةً: اللُّبثُ
شَـرعاً: (اللُّبـثُ فـي المسـجد مـن شخصٍ مخصوصٍ بنيةٍ)
أركـــانُ الاعتكـــافِ أربعـــةٌ:
١- معتكِـــــــــــــفٌ
٢- معتكـــــف فيـــــه
٣- لُبـــــــــــــثٌ
٤- نية
مُبطِلاتُ الاعتكافِ سبعةٌ:
١- الجنـــــون
٢- الإغمـــــاء
٣- السكر
٤- الحيض
٥- الردة
٦- الجنابة التي تفطر الصائم
٧- الخـروج مـن المسجد بلا عذر

الحج والعمرة



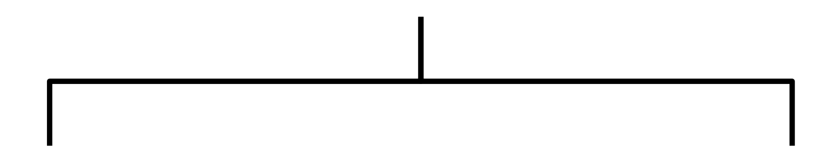

الحج:
واجِباتُ الحج ستةٌ:
١- كون الإحرام من الميقات
٢- رمي الجمار الثلاث
٣- المبيت بمزدلفة
٤- المبيت بمنى ليالي التشريق
٥- طواف الوداع
٦- التحرز عن محرمات الإحرام
أركانُ الحَجِّ سِتةٌ:
١- الإحرام
- مُحَرَّماتُ الإحرامِ كَثيرةٌ، منها:
١- لُبسُ المَخيطِ على الرجُل
٢- تغطية بعض الرأس على الرجُل
٣- ستر الوجه والكفين على المرأة
٤- إزالة الشعر والظفر
٥- دهن شعر الرأس واللحية
٦- الطِيب
٧- الجِماع
٨- اصطياد المأكول البري
٢- الوقوف بمعرفة
- وَاجِبُهُ شيءٌ واحِدٌ: وجودُ المُحرِمِ بها لحظةً بعدَ زوالِ يومِ عرفةَ إلى طُلُوعِ فَجرِ يومِ النَّحرِ
٣- الطواف
- واجباتُ الطوافِ عشرةٌ:
١- ستر العورة
٢- الطهارة عن الحدثين
٣- الطهارة عن النجاسة
٤- جعل البيت عن يساره
٥- الابتداء بالحجر الأسود
٦- محاذاته بجميع بدنه
٧- كونه سبعاً
٨- كونه داخل المسجد
٩- كونه خارج البيت و الشاذروان و الحجر
١٠- عدم صرفه لغيره
٤- السعي:
- وَاجِباتُ السعيِ أربعةٌ:
١- البدؤُ في كل وتر بالصفا
٢- البدؤُ في كل شفع بالمروة
٣- كونُهُ سَبعاً
٤- كونُهُ بعد طواف ركن أو قدوم
٥- الحلق أو التقصير
٦- ترتيب معظم الأركان

العُمرة



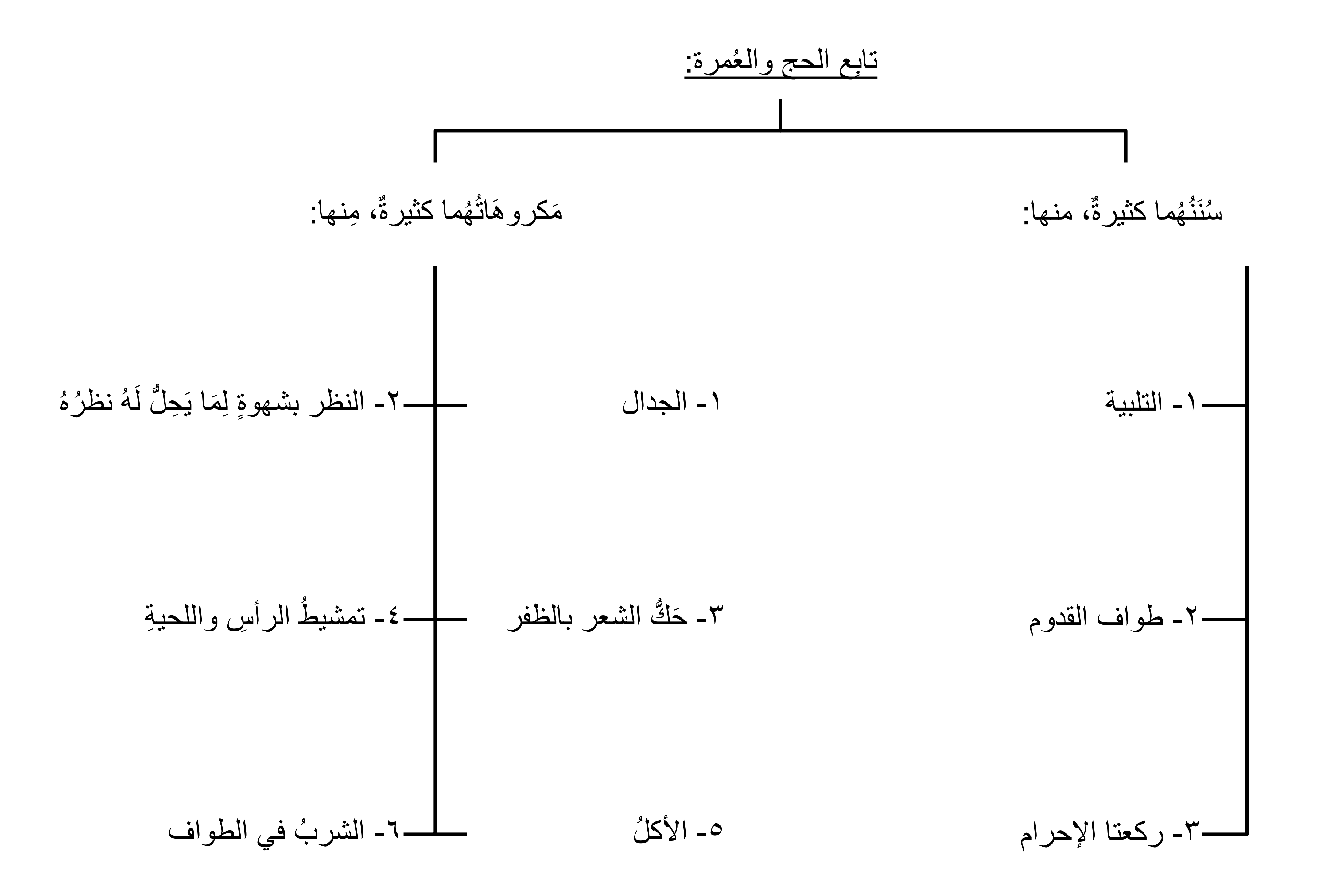
أركان العمرة: هي أركان الحج إلا الوقفَ

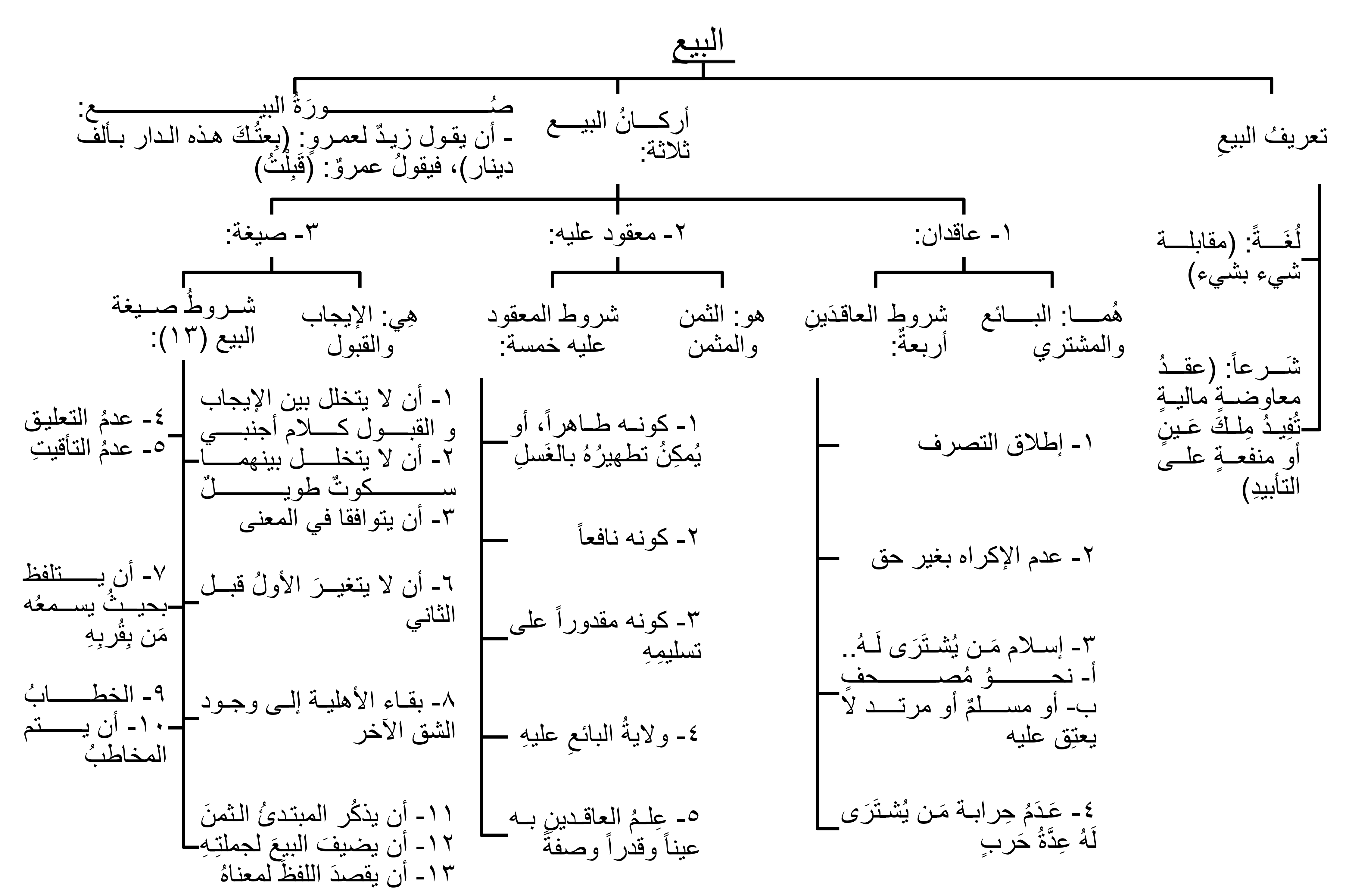
وَاجباتُ العمرة اثنانِ:



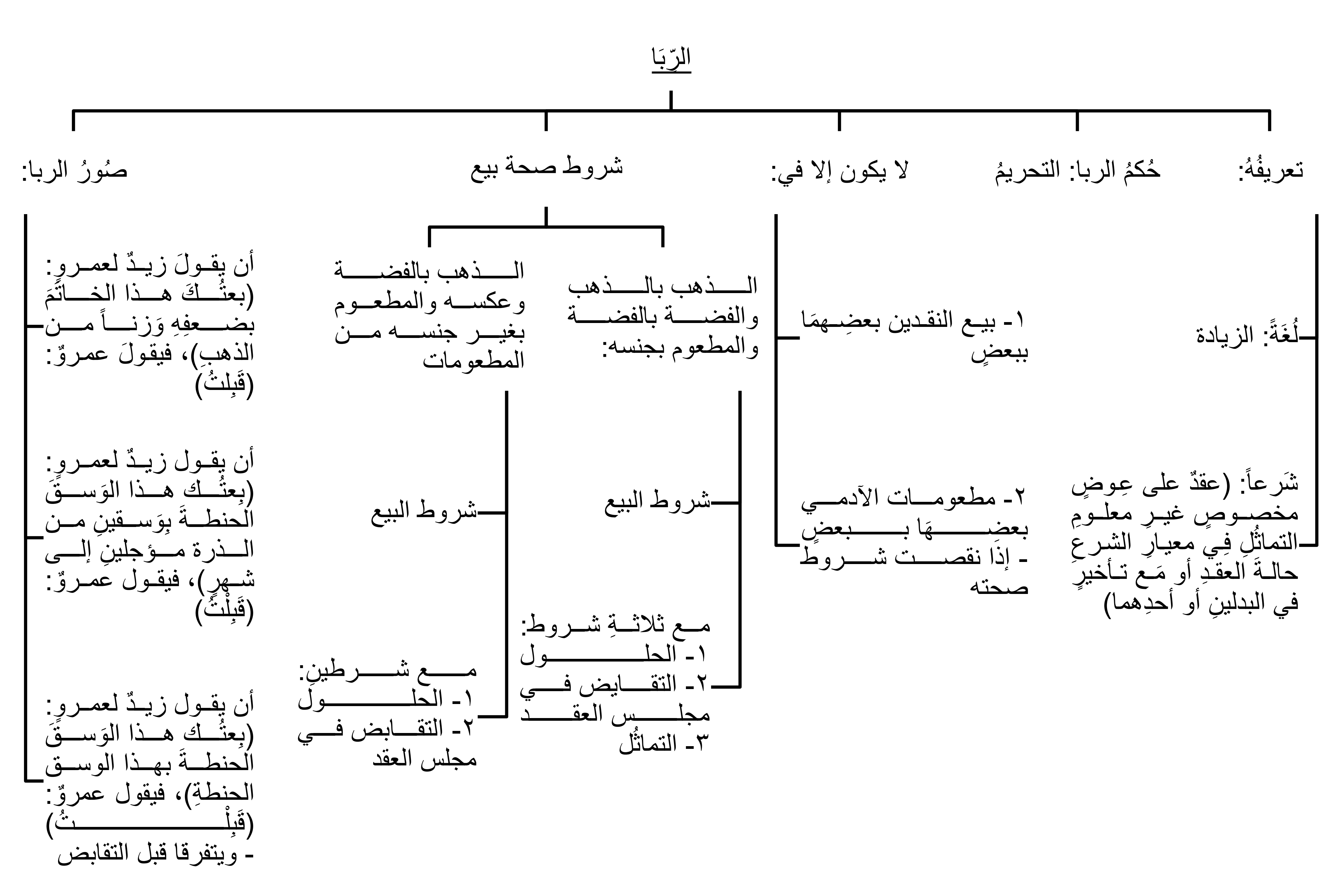
١- كون الإحرام من الميقات

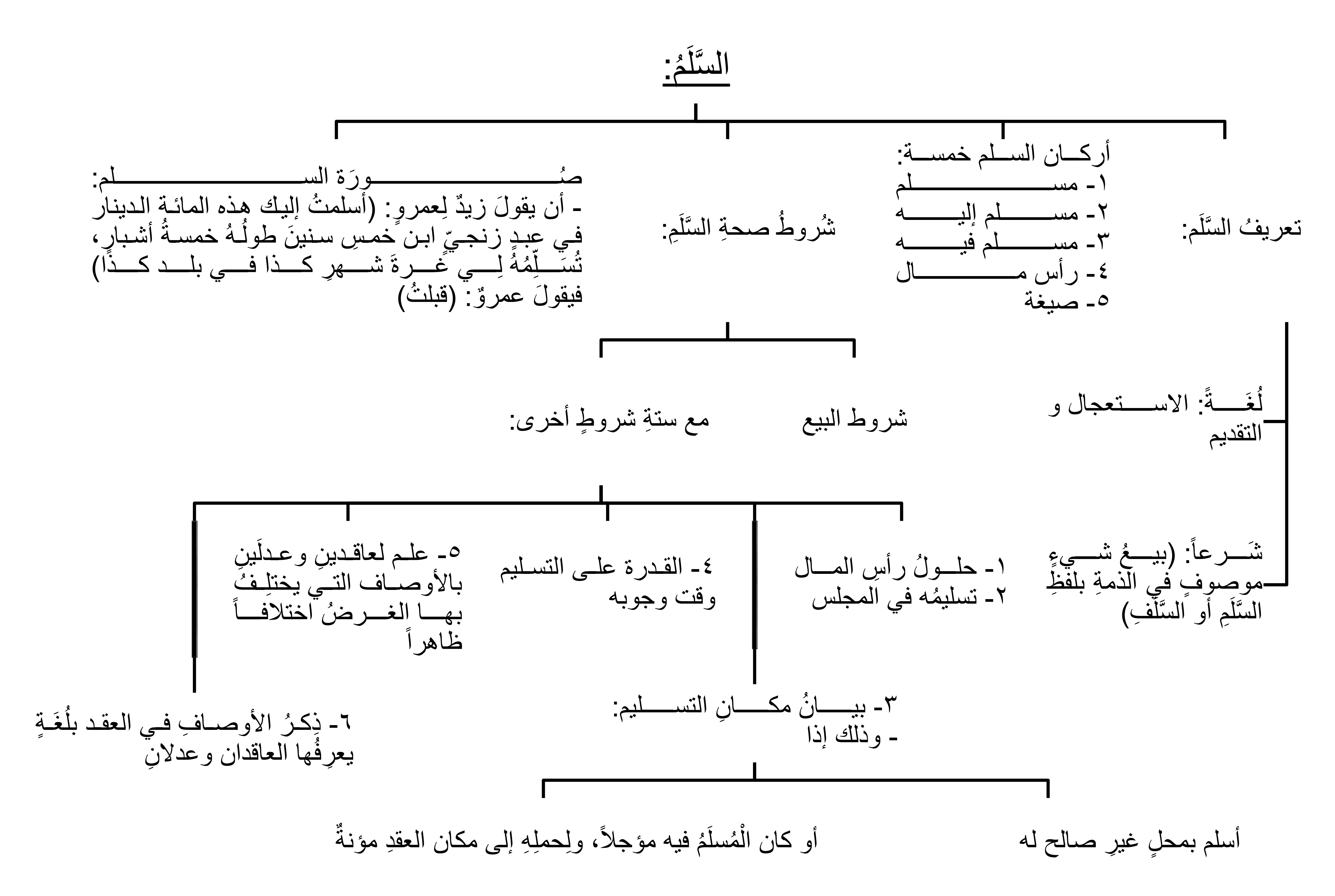
٢- التحرر عن محرمات الإحرام


تابع الحج والعُمرة:
سُنَنُهُما كثيرةٌ، منها:
١- التلبية
٢- طواف القدوم
٣- ركعتا الإحرام
مَكروهَاتُهُما كثيرةٌ، مِنها:
١- الجدال
٢- النظر بشهوةٍ لِمَا يَحِلُّ لَهُ نظرُهُ
٣- حَكُّ الشعر بالظفر
٤- تمشيطُ الرأسِ واللحيةِ
٥- الأكلُ
٦- الشربُ في الطواف


البيع
تعريفُ البيعِ
لُغَةً: (مقابلة شيء بشيء)
شَرعاً: (عقدُ معاوضةٍ ماليةٍ تُفِيدُ مِلكَ عَينٍ أو منفعةٍ على التأبيدِ)
أركانُ البيع ثلاثة:
صُورَةُ البيع:
- أن يقول زيدٌ لعمروٍ: (بِعتُكَ هذه الدار بألف دينار)، فيقولُ عمروٌ: (قَبِلْتُ)
١- عاقدان:
هُما: البائع والمشتري
شروط العاقدَينِ أربعةٌ:
١- إطلاق التصرف
٢- عدم الإكراه بغير حق
٣- إسلام مَن يُشتَرَى لَهُ..
أ- نحوُ مُصحفٍ
ب- أو مسلمٌ أو مرتد لاً يعتِق عليه
٤- عَدَمُ حِرابة مَن يُشتَرَى لَهُ عِدَّةُ حَربٍ
٢- معقود عليه:
هو: الثمن والمثمن
شروط المعقود عليه خمسة:
١- كونه طاهراً، أو يُمكِنُ تطهيرُهُ بالغَسلِ
٢- كونه نافعاً
٣- كونه مقدوراً على تسليمِهِ
٤- ولايةُ البائعِ عليهِ
٥- عِلمُ العاقدينِ به عيناً وقدراً وصفةً
٣- صيغة:
هِي: الإيجاب والقبول
شروطُ صيغة البيع (١٣):
١- أن لا يتخلل بين الإيجاب و القبول كلام أجنبي
٢- أن لا يتخلل بينهما سكوتٌ طويلٌ
٣- أن يتوافقا في المعنى
٤- عدمُ التعليق
٥- عدمُ التأقيتِ
٦- أن لا يتغيرَ الأولُ قبل الثاني
٧- أن يتلفظ بحيثُ يسمعُه مَن بِقُربِهِ
٨- بقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر
٩- الخطابُ
١٠- أن يتم المخاطبُ
١١- أن يذكُر المبتدئُ الثمنَ
١٢- أن يضيفَ البيعَ لجملتِهِ
١٣- أن يقصدَ اللفظَ لمعناهُ

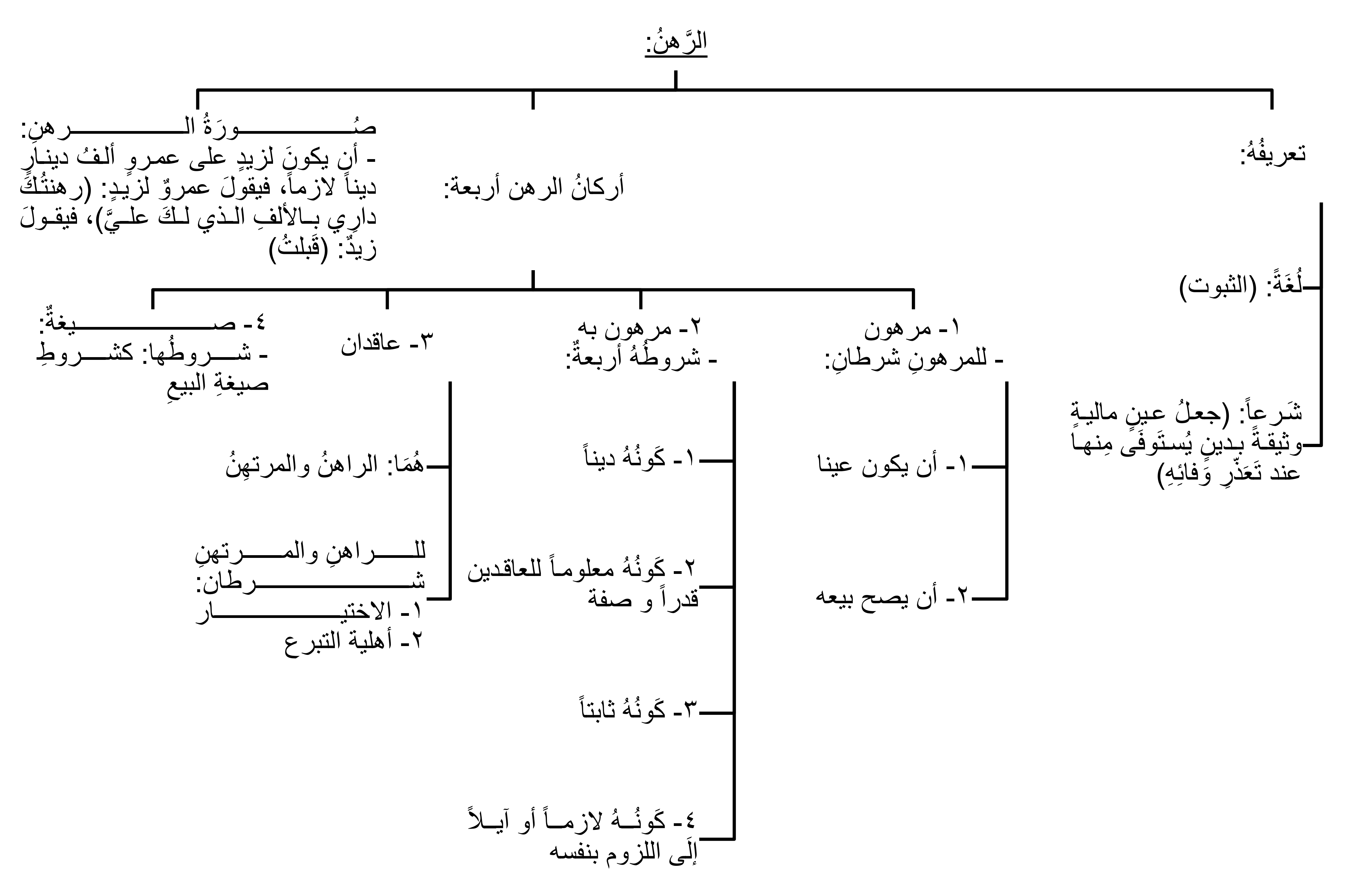
مُصْطَفَى دَنْقَش


الرِّبَا
تعريفُهُ:
لُغَةً: الزيادة
شَرعاً: (عقدٌ على عِوضٍ مخصوصٍ غيرِ معلومِ التماثُلِ فِي معيارِ الشرعِ حالةَ العقدِ أو مَع تأخيرٍ في البدلينِ أو أحدِهما)
حُكمُ الربا: التحريمُ
لا يكون إلا في:
١- بيع النقدين بعضِهمَا ببعضٍ
٢- مطعومات الآدمي بعضِهَا ببعضٍ
- إذَا نقصت شروط صحته
شروط صحة بيع
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والمطعوم بجنسه:
شروط البيع
مع ثلاثةِ شروط:
١- الحلول
٢- التقايض في مجلس العقد
٣- التماثُل
الذهب بالفضة وعكسه والمطعوم بغير جنسه من المطعومات
شروط البيع
مع شرطينِ:
١- الحلول
٢- التقابض في مجلس العقد
صُورُ الربا:
أن يقولَ زيدٌ لعمروٍ: (بعتُكَ هذا الخاتَمَ بضعفِهِ وَزناً من الذهبِ)، فيقولَ عمروٌ: (قَبِلتُ)
أن يقول زيدٌ لعمروٍ: (بِعتُك هذا الوَسقَ الحنطةَ بِوَسقينِ من الذرة مؤجلينِ إلى شهرٍ)، فيقول عمروٌ: (قَبِلْتُ)
أن يقول زيدٌ لعمروٍ: (بِعتُكِ هذا الوَسقَ الحنطةَ بهذا الوسق الحنطةِ)، فيقول عمروٌ: (قَبِلْتُ)
- ويتفرقا قبل التقابض

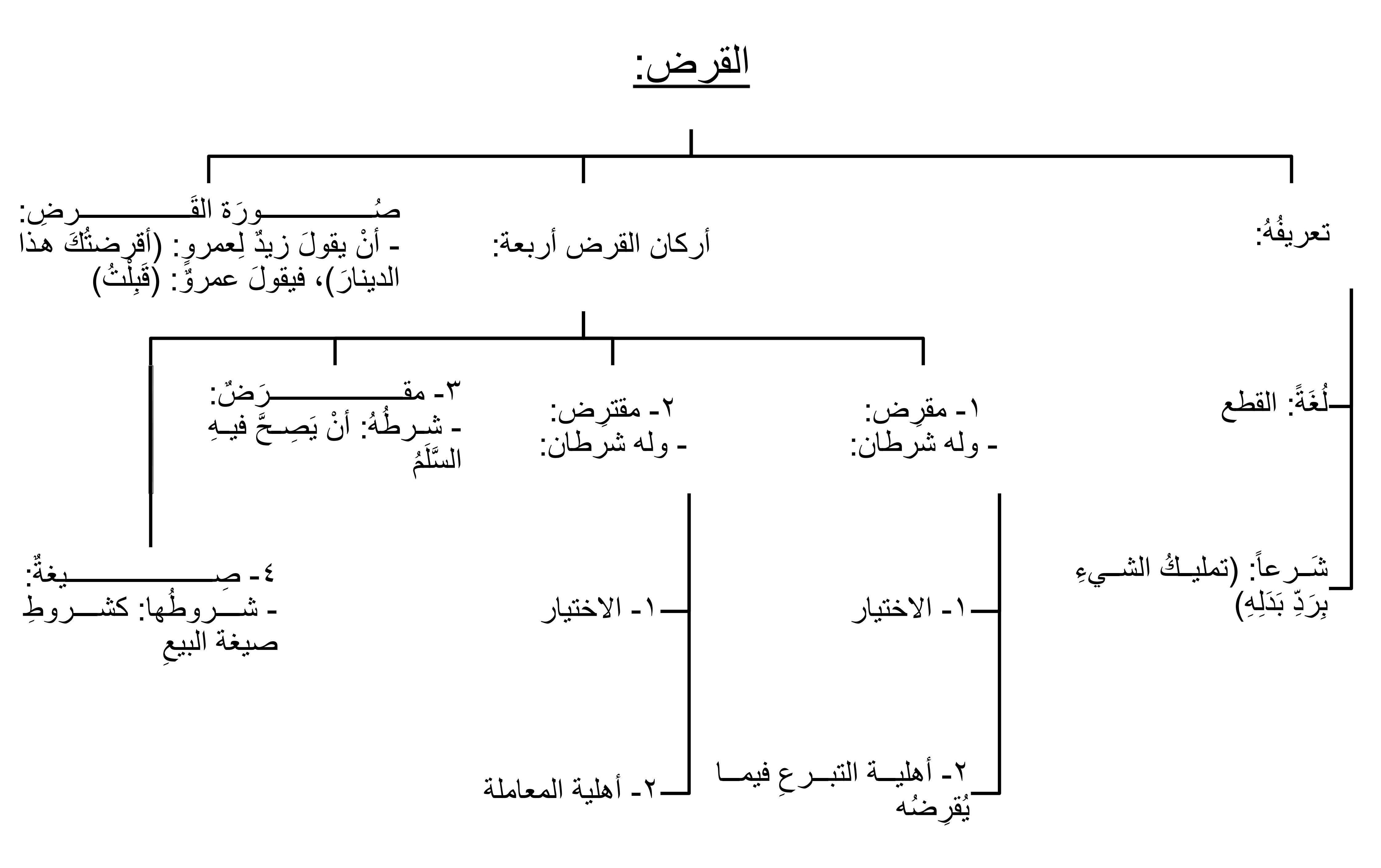


السَّلَمُ:
تعريفُ السَّلَم:
لُغَـــةً: الاســـتعجال و التقديم
شَـــرعاً: (بيـــعُ شـــيءٍ موصوفٍ في الذمةِ بلفظِ السَّلَمِ أو السَّلَفِ)
أركـــان الســـلم خمســـة:
١- مســـــــــلم
٢- مســـــلم إليـــــه
٣- مســـــلم فيـــــه
٤- رأس مـــــــال
٥- صيغة
شُروطُ صحةِ السَّلَمِ:
شروط البيع
مع ستةِ شروطٍ أخرى:
١- حلـــولُ رأسِ المـــال
٢- تسليمُه في المجلس
٣- بيـــانُ مكـــانِ التســـليم:
- وذلك إذا
أسلم بمحلٍ غيرِ صالح له
أو كان الْمُسلَمُ فيه مؤجلاً، ولِحملِهِ إلى مكان العقدِ مؤنةٌ
٤- القـدرة علـى التسـليم وقت وجوبه
٥- علـم لعاقـدينِ وعـدلَينِ بالأوصـاف التـي يختلِـفُ بهـا الغـرضُ اختلافـاً ظاهراً
٦- ذِكرُ الأوصـافِ فـي العقد بلُغَـةٍ يعرِفُها العاقدان وعدلانِ
صُـــــــــــورَةَ الســـــــــــلم:
- أن يقولَ زيدٌ لِعمروٍ: (أسلمتُ إليك هذه المائة الدينار في عبدٍ زنجيٍّ ابن خمسِ سنينَ طولُهُ خمسةُ أشبارٍ، تُسَلِّمُهُ لِـي غـرةَ شـهرِ كـذا فـي بلـد كـذا) فيقولَ عمروٌ: (قبلتُ)

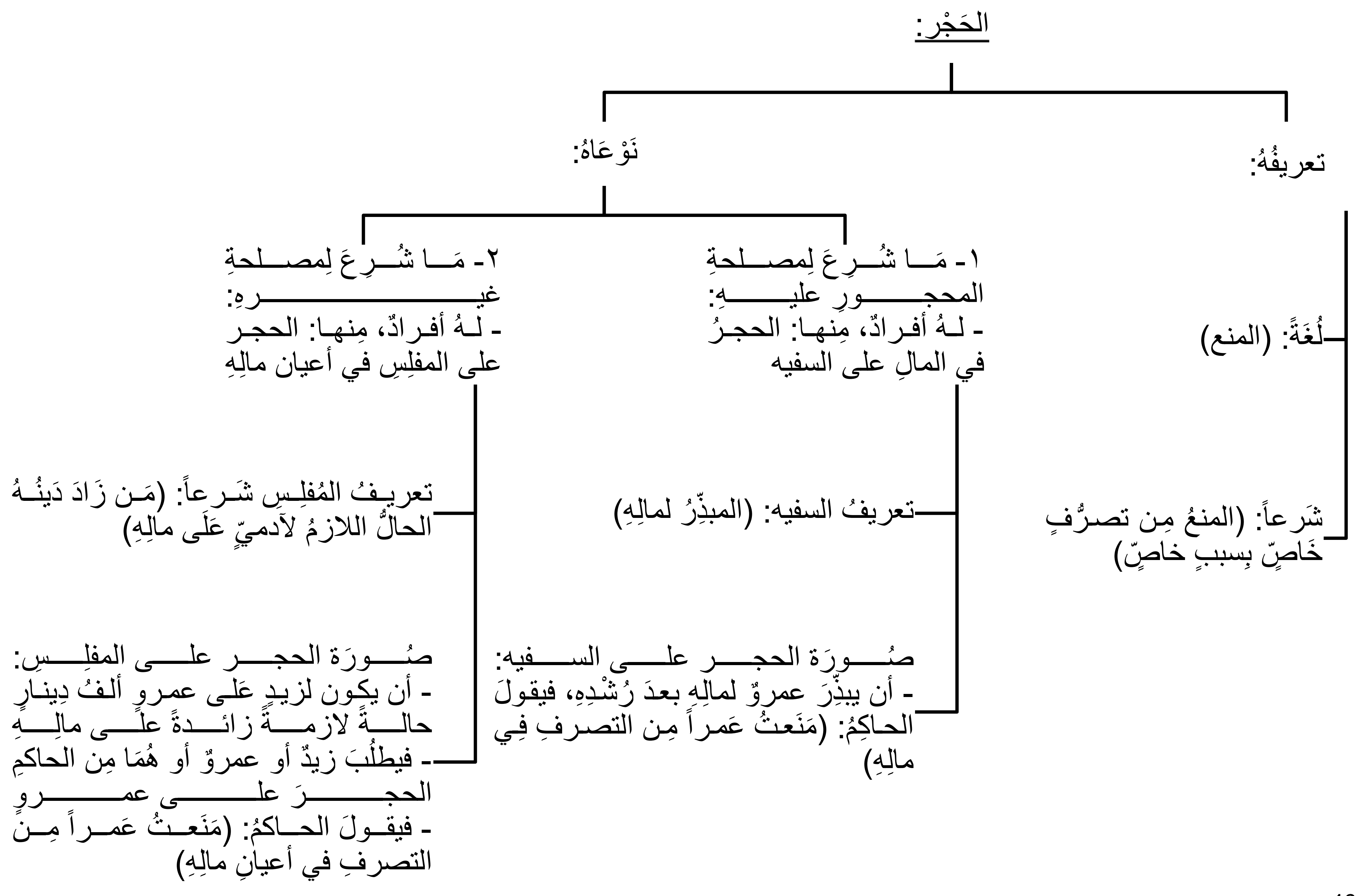
مُصْطفَى دَنْقَش



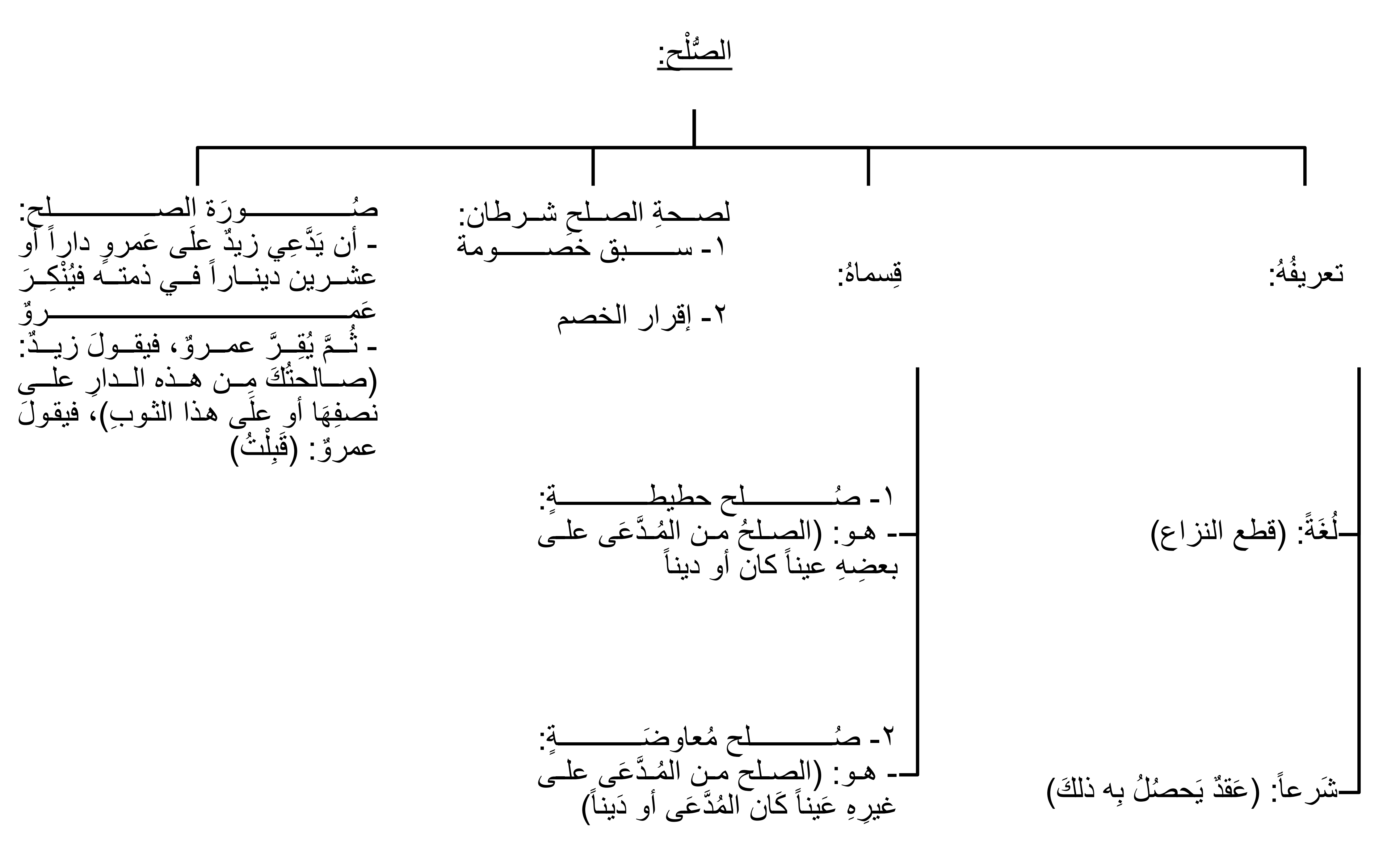
الرَّهنُ:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الثبوت)
شَرعاً: (جعلُ عينٍ ماليةٍ وثيقةً بدينٍ يُستَوفَى مِنها عند تَعَذّرِ وَفائِهِ)
أركانُ الرهن أربعة:
صُورَةُ الرهنِ:
- أن يكونَ لزيدٍ على عمروٍ ألفُ دينارٍ ديناً لازماً، فيقولَ عمروٌ لزيدٍ: (رهنتُكَ دارِي بالألفِ الذي لكَ عليَّ)، فيقولَ زيدٌ: (قَبلتُ)
١- مرهون
- للمرهونِ شرطانِ:
١- أن يكون عينا
٢- أن يصح بيعه
٢- مرهون به
- شروطُهُ أربعةٌ:
١- كَونُهُ ديناً
٢- كَونُهُ معلوماً للعاقدين قدراً و صفة
٣- كَونُهُ ثابتاً
٤- كَونُهُ لازماً أو آيلاً إِلَى اللزوم بنفسه
٣- عاقدان
هُمَا: الراهنُ والمرتهِنُ
للراهنِ والمرتهنِ شرطان:
١- الاختيار
٢- أهلية التبرع
٤- صيغةٌ:
- شروطُها: كشروطِ صيغةِ البيعِ

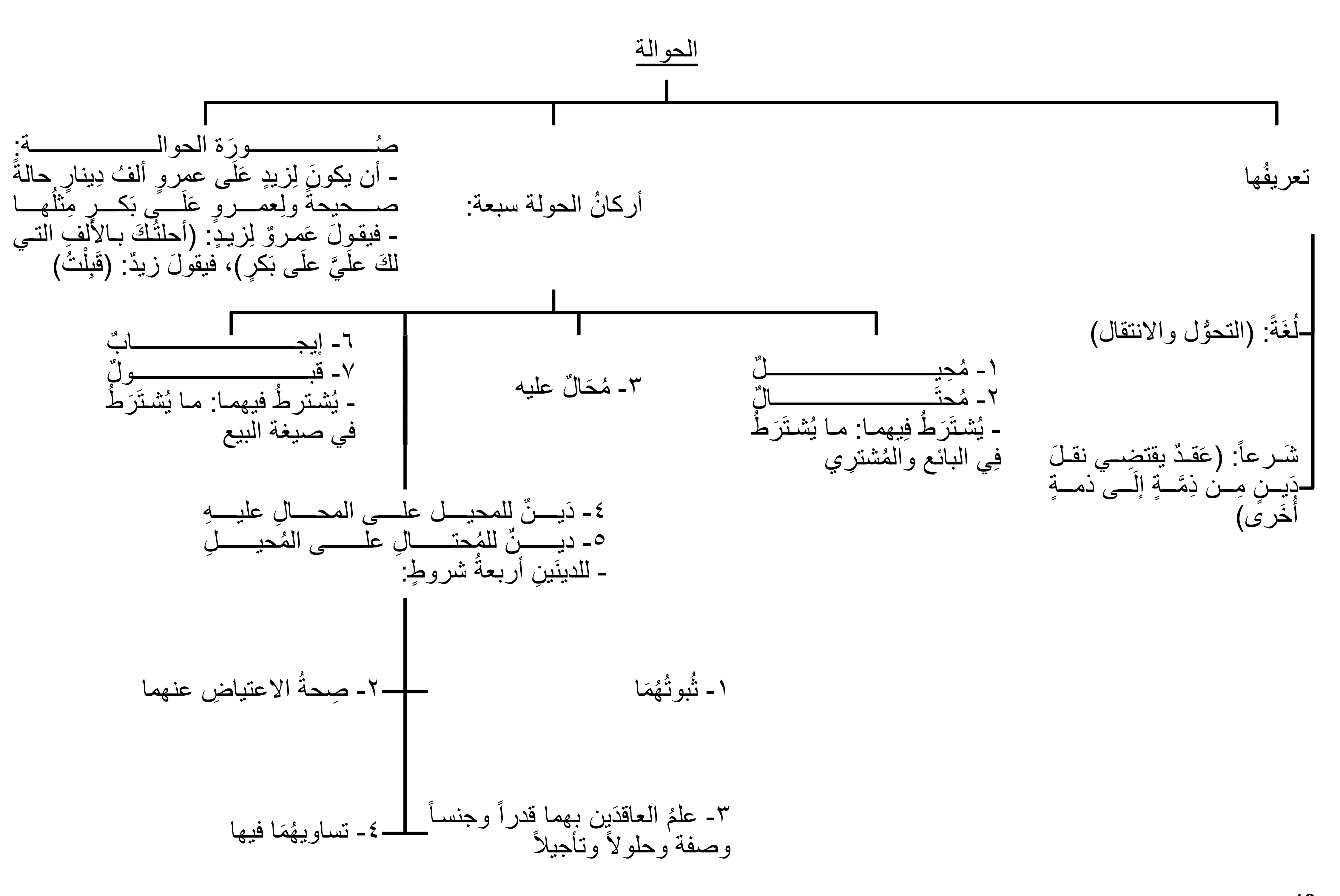

القرض:
تعريفُهُ:
لُغَةً: القطع
شَـرعاً: (تمليـكُ الشـيءِ بِرَدِّ بَدَلِهِ)
أركان القرض أربعة:
١- مقرِض:
- وله شرطان:
١- الاختيار
٢- أهليـة التبـرعِ فيمـا يُقرِضُه
٢- مقترِض:
- وله شرطان:
١- الاختيار
٢- أهلية المعاملة
٣- مقـرَضٌ:
- شـرطُهُ: أنْ يَصِـحَّ فيـهِ السَّلَمُ
٤- صِـيغةٌ:
- شـروطُها: كشـروطِ صيغة البيعِ
صُـورَة القَـرضِ:
- أنْ يقولَ زيدٌ لِعمروٍ: (أقرضتُكَ هذا الدينارَ)، فيقولَ عمروٌ: (قَبِلْتُ)

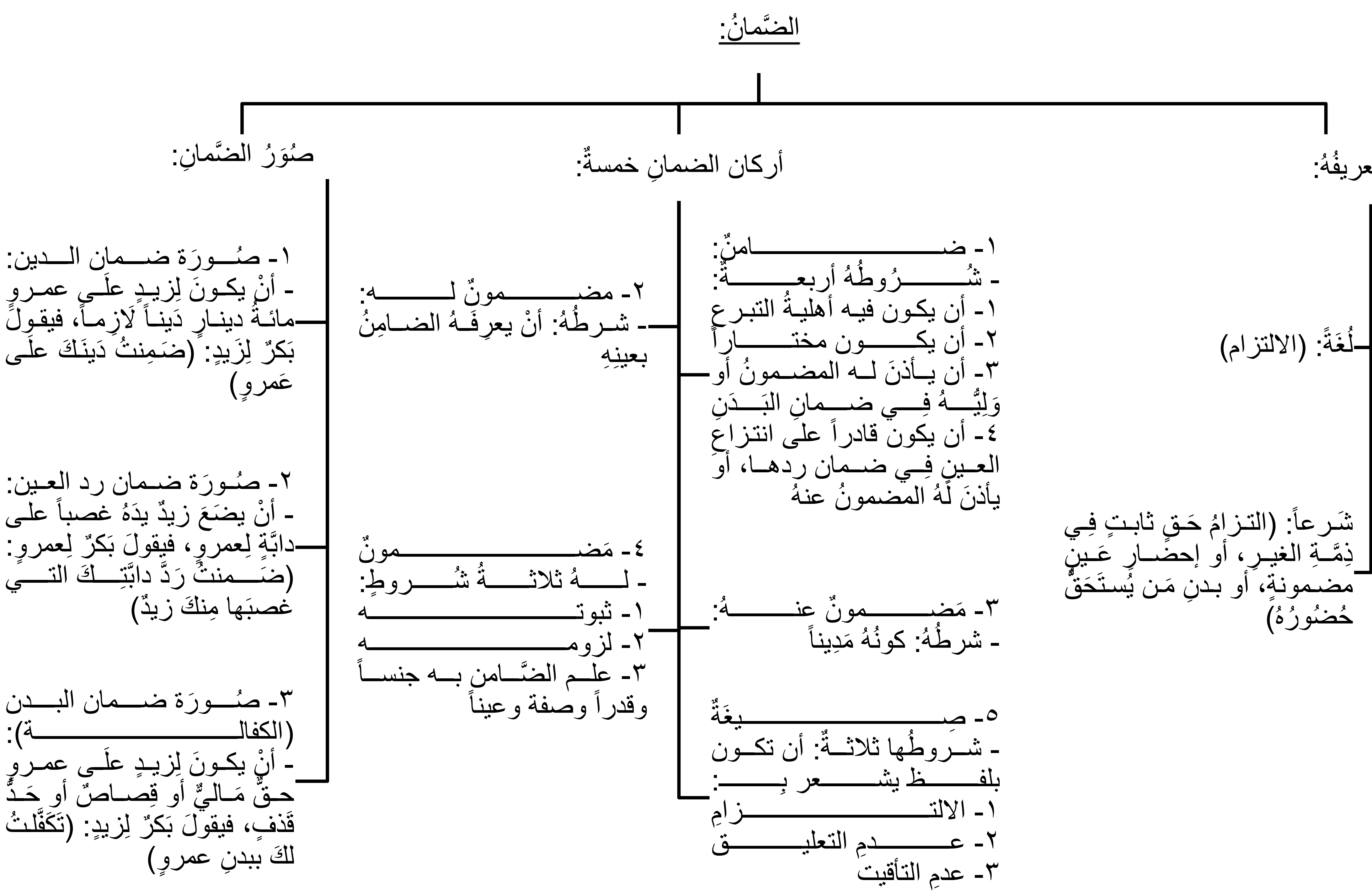
مُصْطفَى دَنْقَش

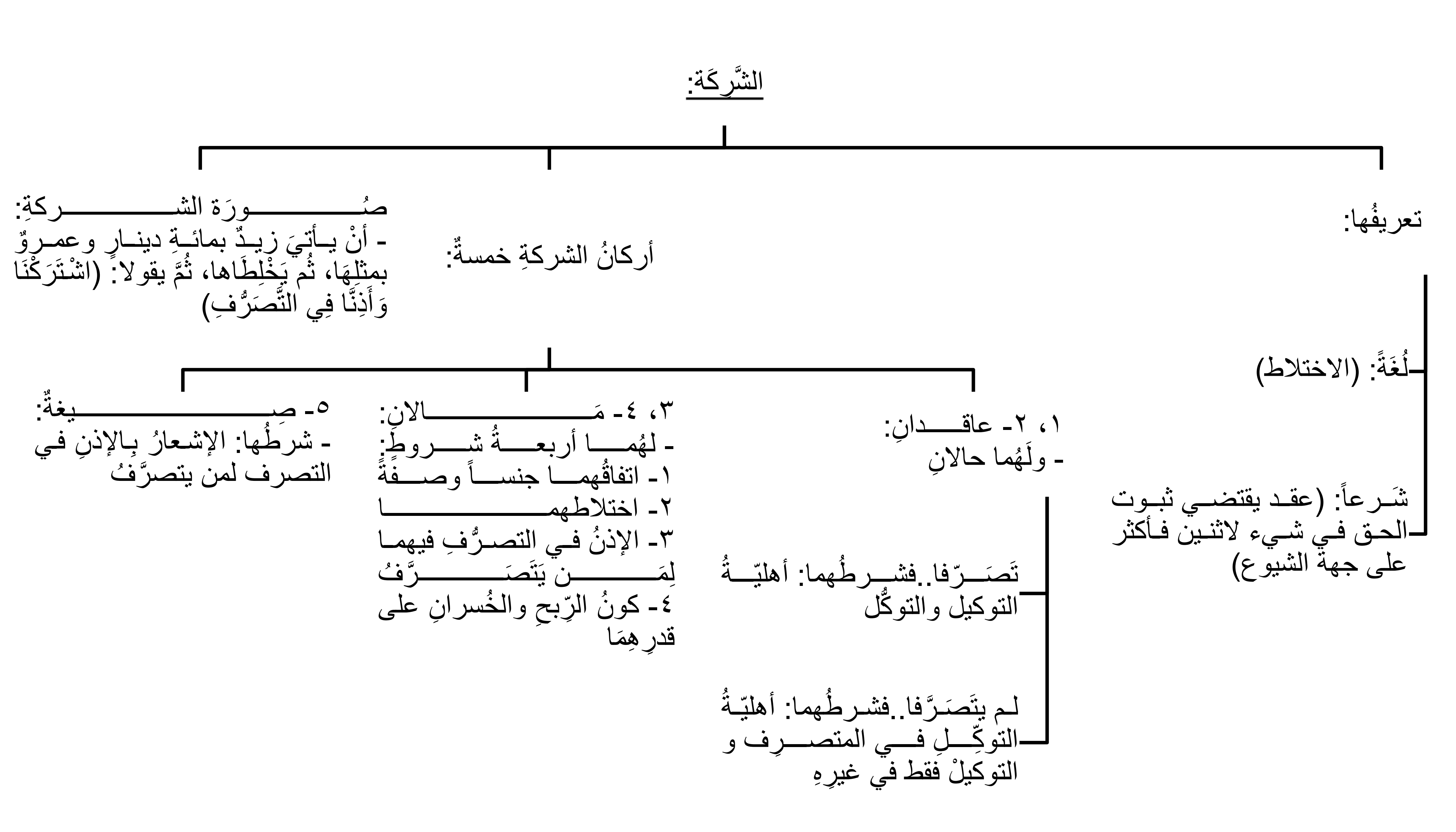

الحَجْر:
تعريفُهُ:
نَوْعَاهُ:
لُغَةً: (المنع)
شَرعاً: (المنعُ مِن تصرُّفٍ خَاصٍّ بِسببٍ خاصٍّ)
١- مَا شُرِعَ لِمصلحةِ المحجورِ عليهِ:
- لهُ أفرادٌ، مِنها: الحجرُ في المالِ على السفيه
٢- مَا شُرِعَ لِمصلحةِ غيرهِ:
- لهُ أفرادٌ، مِنها: الحجر على المفلِسِ في أعيان مالِهِ
تعريفُ السفيه: (المبذِّرُ لمالِهِ)
صُورَة الحجر على السفيه:
- أن يبذِّرَ عمروٌ لمالِهِ بعدَ رُشْدِهِ، فيقولَ الحاكِمُ: (مَنَعتُ عَمراً مِن التصرفِ فِي مالِهِ)
تعريفُ المُفلِسِ شَرعاً: (مَن زَادَ دَينُهُ الحالُّ اللازمُ لآدميٍّ عَلَى مالِهِ)
صُورَة الحجر على المفلِسِ:
- أن يكون لزيدٍ عَلى عمروٍ ألفُ دِينارٍ حالةً لازمةً زائدةً على مالِهِ
- فيطلُبَ زيدٌ أو عمروٌ أو هُمَا مِن الحاكمِ الحجرَ على عمروٍ
- فيقولَ الحاكمُ: (مَنَعتُ عَمراً مِن التصرفِ في أعيانِ مالِهِ)

مُصْطفَى دَنْقَش

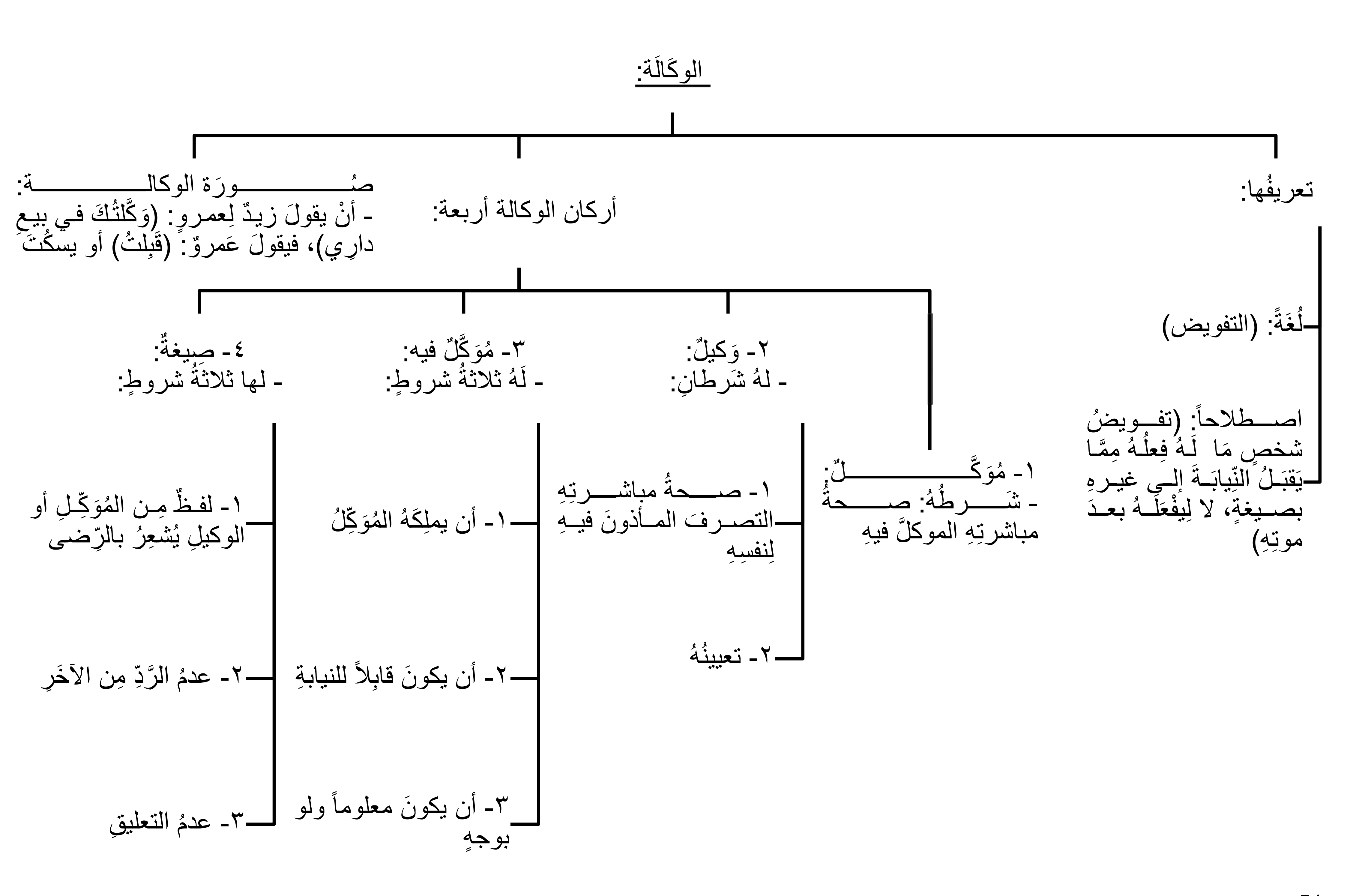

الصُّلْح:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (قطع النزاع)
شَرعاً: (عَقدٌ يَحصُلُ بِه ذلكَ)
قِسماهُ:
١- صُلح حطيطةٍ:
- هو: (الصلحُ من المُدَّعَى على بعضِهِ عيناً كان أو ديناً
٢- صُلح مُعاوضَةٍ:
- هو: (الصلح من المُدَّعَى على غيرِهِ عَيناً كَان المُدَّعَى أو دَيناً)
لصحةِ الصلحِ شرطان:
١- سبق خصومة
٢- إقرار الخصم
صُورَة الصلح:
- أن يَدَّعِي زيدٌ علَى عَمرٍو داراً أو عشرين ديناراً في ذمته فيُنْكِرَ عَمروٌ
- ثُمَّ يُقِرَّ عمروٌ، فيقولَ زيدٌ: (صالحتُكَ مِن هذه الدارِ على نصفِهَا أو علَى هذا الثوبِ)، فيقولَ عمروٌ: (قَبِلْتُ)

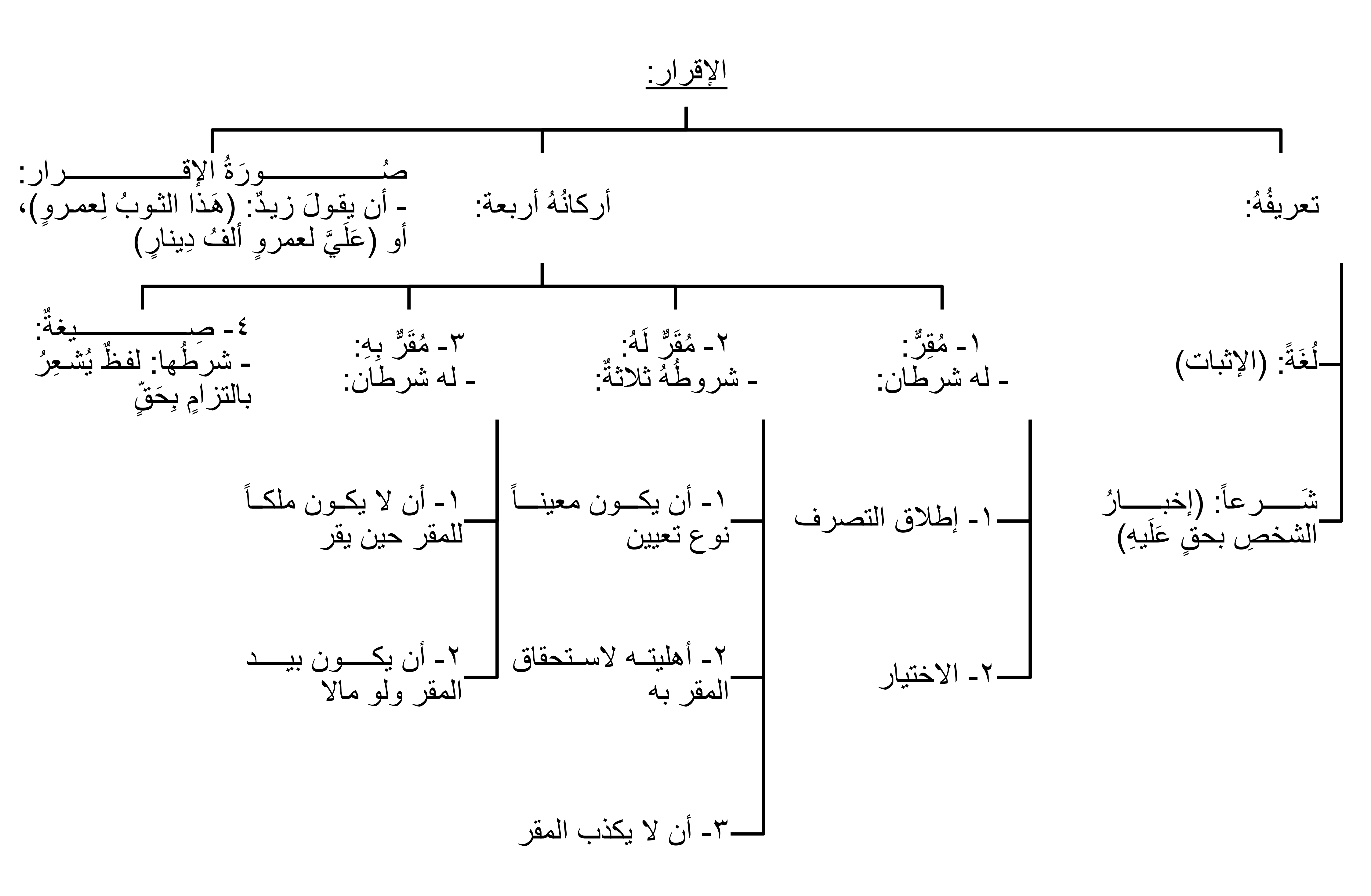

الحوالة
تعريفُها
لُغَةً: (التحوُّل والانتقال)
شَرعاً: (عَقدٌ يقتضِي نقلَ دَينٍ مِن ذِمَّةٍ إلَى ذمةٍ أُخرَى)
أركانُ الحولة سبعة:
١- مُحِيلٌ
٢- مُحتَالٌ
- يُشتَرَطُ فِيهما: ما يُشتَرَطُ فِي البائع والمُشتَرِي
٣- مُحَالٌ عليه
٦- إيجابٌ
٧- قبولٌ
- يُشترطُ فيهما: ما يُشتَرَطُ في صيغة البيع
٤- دَينٌ للمحيل على المحالِ عليهِ
٥- دينٌ للمُحتالِ على المُحيلِ
- للدينَينِ أربعةُ شروطٍ:
١- ثُبوتُهُمَا
٢- صِحةُ الاعتياضِ عنهما
٣- علمُ العاقدَين بهما قدراً وجنساً وصفة وحلولاً وتأجيلاً
٤- تساويهُمَا فيها
صُورَة الحوالة:
- أن يكونَ لِزيدٍ عَلَى عمروٍ ألفُ دِينارٍ حالةً صحيحةً ولِعمروٍ عَلَى بَكرٍ مِثلُها
- فيقولَ عَمروٌ لِزيدٍ: (أحلتُكَ بالألفِ التي لكَ علَيَّ علَى بَكرٍ)، فيقولَ زيدٌ: (قَبِلْتُ)


الضَّمانُ:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الالتزام)
شَرعاً: (التزامُ حَقٍ ثابتٍ فِي ذِمَّةِ الغيرِ، أو إحضارِ عَينٍ مضمونةٍ، أو بدنِ مَن يُستَحَقُّ حُضُورُهُ)
أركان الضمانِ خمسةٌ:
١- ضامنٌ:
- شُرُوطُهُ أربعةٌ:
١- أن يكون فيه أهليةُ التبرع
٢- أن يكون مختاراً
٣- أن يأذنَ له المضمونُ أو وَلِيُّهُ فِي ضمانِ البَدَنِ
٤- أن يكون قادراً على انتزاعِ العينِ فِي ضمان ردها، أو يأذنَ لَهُ المضمونُ عنهُ
٢- مضمونٌ له:
- شرطُهُ: أنْ يعرِفَهُ الضامِنُ بعينِهِ
٣- مَضمونٌ عنهُ:
- شرطُهُ: كونُهُ مَدِيناً
٤- مَضمونٌ
- لهُ ثلاثةُ شُروطٍ:
١- ثبوته
٢- لزومه
٣- علم الضَّامن به جنساً وقدراً وصفة وعيناً
٥- صِيغَةٌ
- شروطُها ثلاثةٌ: أن تكون بلفظ يشعر بِ:
١- الالتزامِ
٢- عدمِ التعليق
٣- عدمِ التأقيت
صُوَرُ الضَّمانِ:
١- صُورَة ضمان الدين:
- أنْ يكونَ لِزيدٍ علَى عمروٍ مائةُ دينارٍ دَيناً لَازِماً، فيقولُ بَكرٌ لِزَيدٍ: (ضَمِنتُ دَينَكَ علَى عَمروٍ)
٢- صُورَة ضمان رد العين:
- أنْ يضَعَ زيدٌ يدَهُ غصباً على دابَّةٍ لِعمروٍ، فيقولَ بَكرٌ لِعمروٍ: (ضَمنتُ رَدَّ دابَّتِكَ التي غصبَها مِنكَ زيدٌ)
٣- صُورَة ضمان البدن (الكفالة):
- أنْ يكونَ لِزيدٍ علَى عمروٍ حقٌّ مَاليٌّ أو قِصاصٌ أو حَدُّ قَذفٍ، فيقولَ بَكرٌ لِزيدٍ: (تَكَفَّلْتُ لكَ ببدنِ عمروٍ)

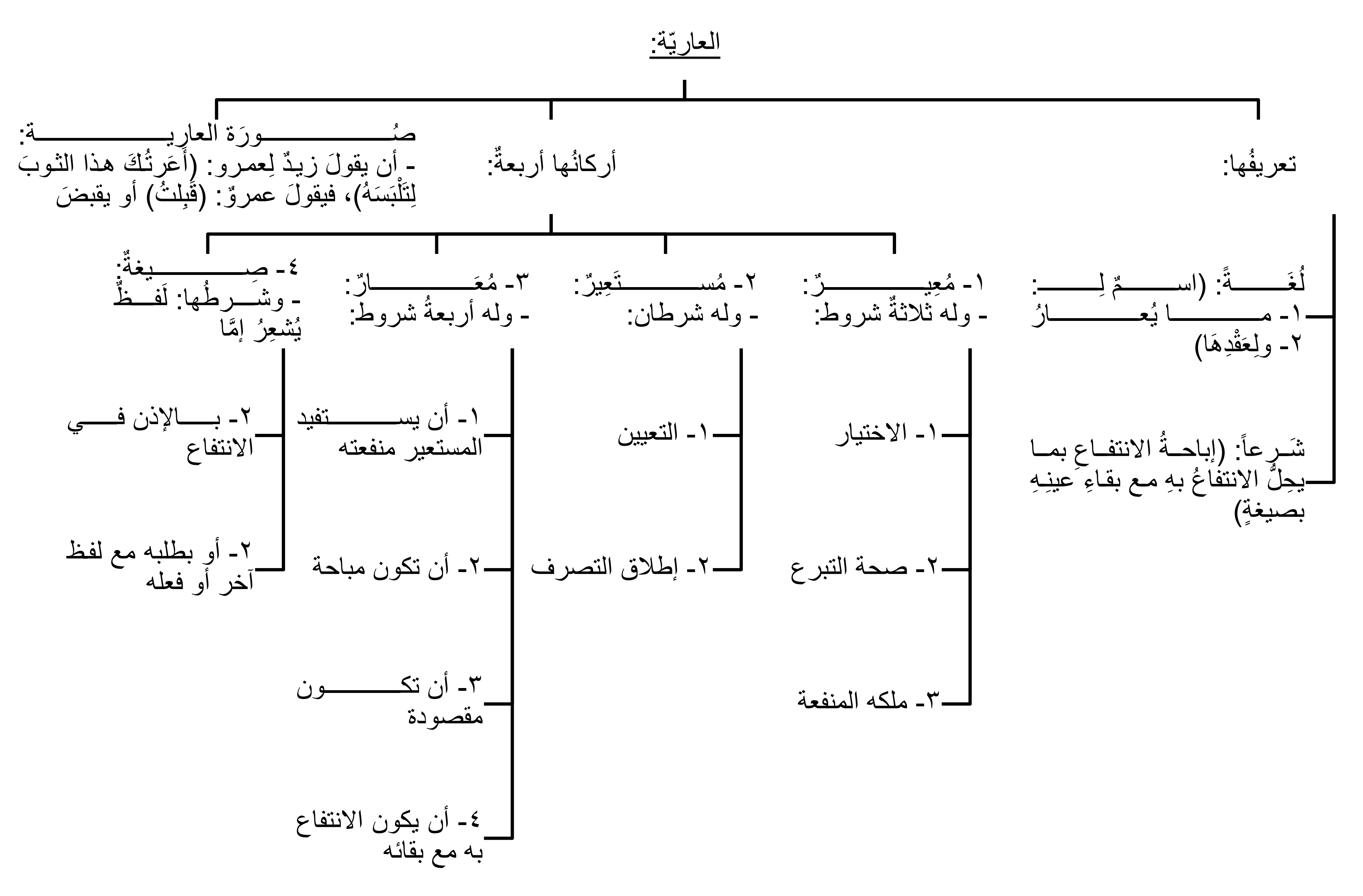


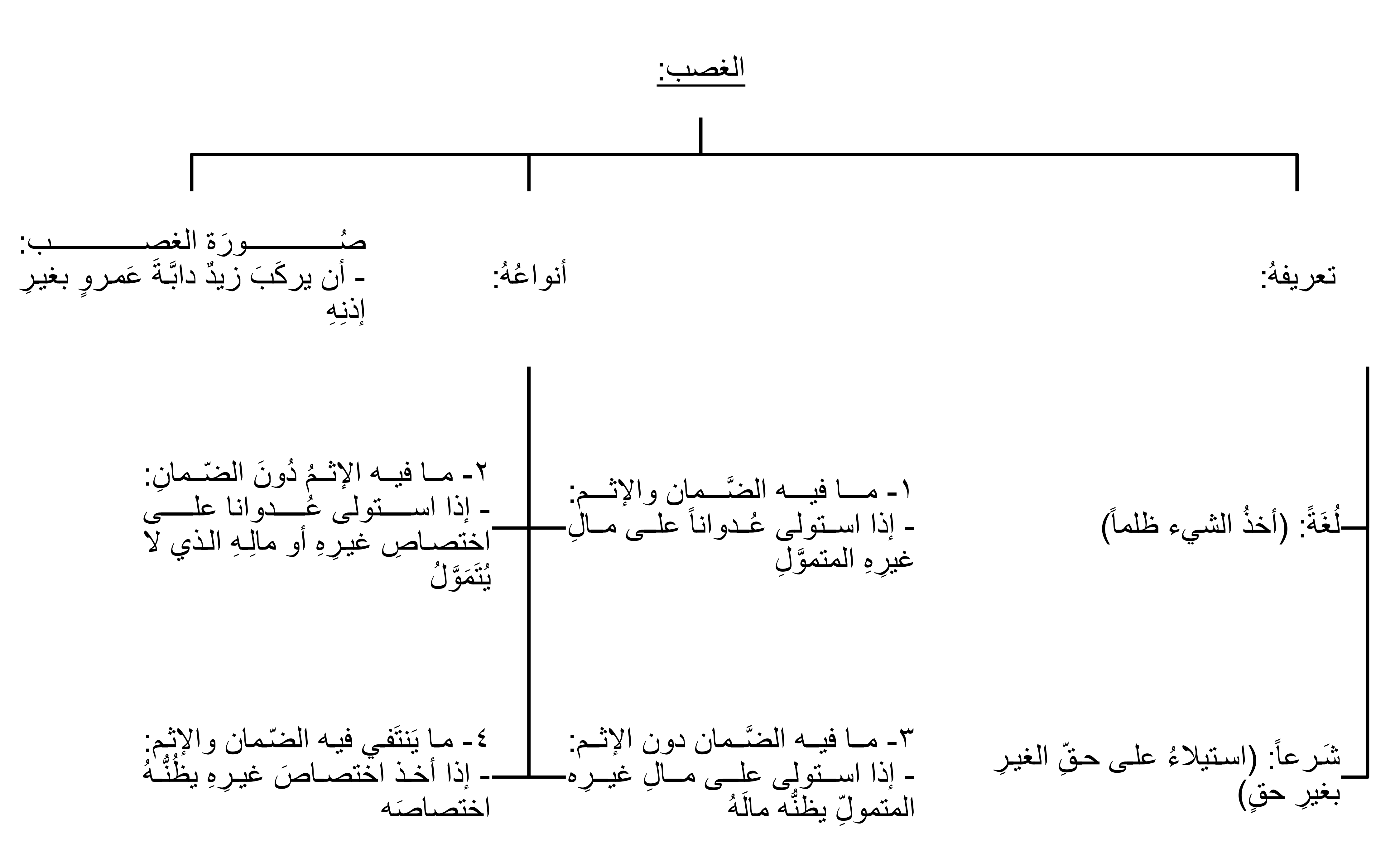
الشَّرِكَة:
تعريفُها:
لُغَةً: (الاختلاط)
شَرعاً: (عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع)
أركانُ الشركةِ خمسةٌ:
١، ٢- عاقدانِ:
- ولَهُما حالانِ
تَصَرّفا..فشرطُهما: أهليّةُ التوكيل والتوكُّل
لم يتَصَرَّفا..فشرطُهما: أهليّةُ التوكِّلِ في المتصرِف و التوكيلْ فقط في غيرِهِ
٣، ٤- مَالانِ:
- لهُما أربعةُ شروطٍ:
١- اتفاقُهما جنساً وصفةً
٢- اختلاطهما
٣- الإذنُ في التصرُّفِ فيهما لِمَن يَتَصَرَّفُ
٤- كونُ الرِّبحِ والخُسرانِ على قدرِهِمَا
٥- صيغةٌ:
- شرطُها: الإشعارُ بِالإذنِ في التصرف لمن يتصرَّفُ
صُورَةَ الشركةِ:
- أنْ يأتيَ زيدٌ بمائةِ دينارٍ وعمروٌ بمثلِهَا، ثُم يَخْلِطَاها، ثُمَّ يقولا: (اشْتَرَكْنَا وَأَذِنَّا فِي التَّصَرُّفِ)


الوكَالَة:
تعريفُها:
لُغَةً: (التفويض)
اصطلاحاً: (تفويضُ شخصٍ مَا لَهُ فِعلُهُ مِمَّا يَقبَلُ النِّيابَةَ إلى غيرهِ بصيغةٍ، لا لِيَفْعَلَهُ بعدَ موتِهِ)
أركان الوكالة أربعة:
١- مُوَكِّلٌ:
- شَرطُهُ: صحةُ مباشرتِهِ الموكلَّ فيهِ
٢- وَكيلٌ:
- لهُ شَرطانِ:
١- صحةُ مباشرتِهِ التصرفَ المأذونَ فيهِ لِنفسِهِ
٢- تعيينُهُ
٣- مُوَكَّلٌ فيه:
- لَهُ ثلاثةُ شروطٍ:
١- أن يملِكَهُ المُوَكِّلُ
٢- أن يكونَ قابِلاً للنيابةِ
٣- أن يكونَ معلوماً ولو بوجهٍ
٤- صيغةٌ:
- لها ثلاثةُ شروطٍ:
١- لفظٌ مِن المُوَكِّلِ أو الوكيلِ يُشعِرُ بالرِّضى
٢- عدمُ الرَّدِّ مِن الآخَرِ
٣- عدمُ التعليقِ
صُورَة الوكالة:
- أنْ يقولَ زيدٌ لِعمروٍ: (وَكَّلتُكَ في بيعِ دارِي)، فيقولَ عَمرٌو: (قَبِلتُ) أو يسكُتَ

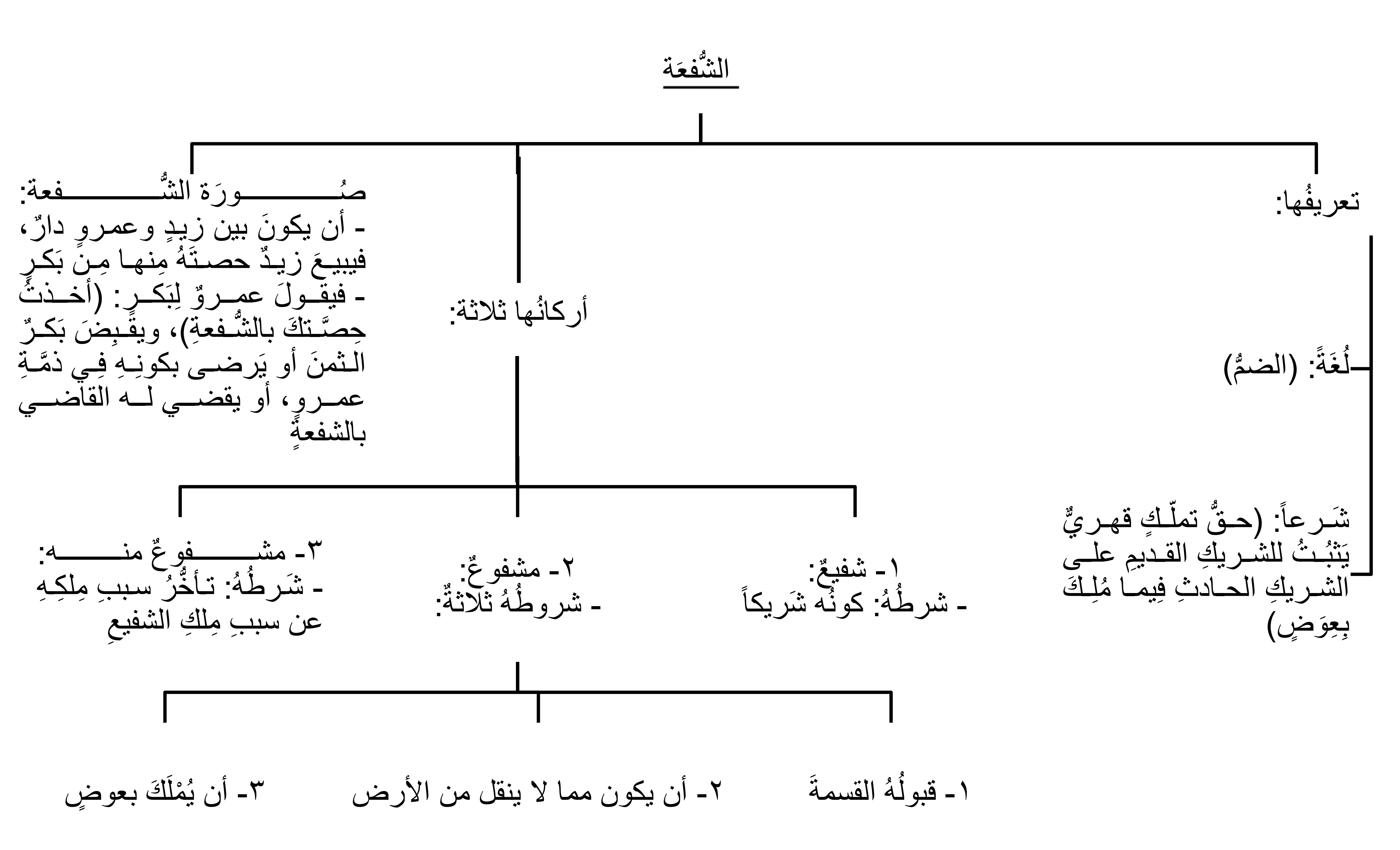

الإقرار:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الإثبات)
شَــــرعاً: (إخبــــارُ الشخصِ بحقٍ عَلَيهِ)
أركانُهُ أربعة:
١- مُقِرٌّ:
- له شرطان:
١- إطلاق التصرف
٢- الاختيار
٢- مُقَرٌّ لَهُ:
- شروطُهُ ثلاثةٌ:
١- أن يكــون معينـــاً نوع تعيين
٢- أهليتــه لاســتحقاق المقر به
٣- أن لا يكذب المقر
٣- مُقَرٌّ بِهِ:
- له شرطان:
١- أن لا يكــون ملكــاً للمقر حين يقر
٢- أن يكـــون بيـــد المقر ولو مالا
٤- صِــــــــيغةٌ:
- شرطُها: لفظٌ يُشعِرُ بالتزامٍ بِحَقٍ
صُـــــــــورَةُ الإقــــــــرار:
- أن يقولَ زيدٌ: (هَذا الثوبُ لِعمروٍ)، أو (عَلَيَّ لعمروٍ ألفُ دِينارٍ)

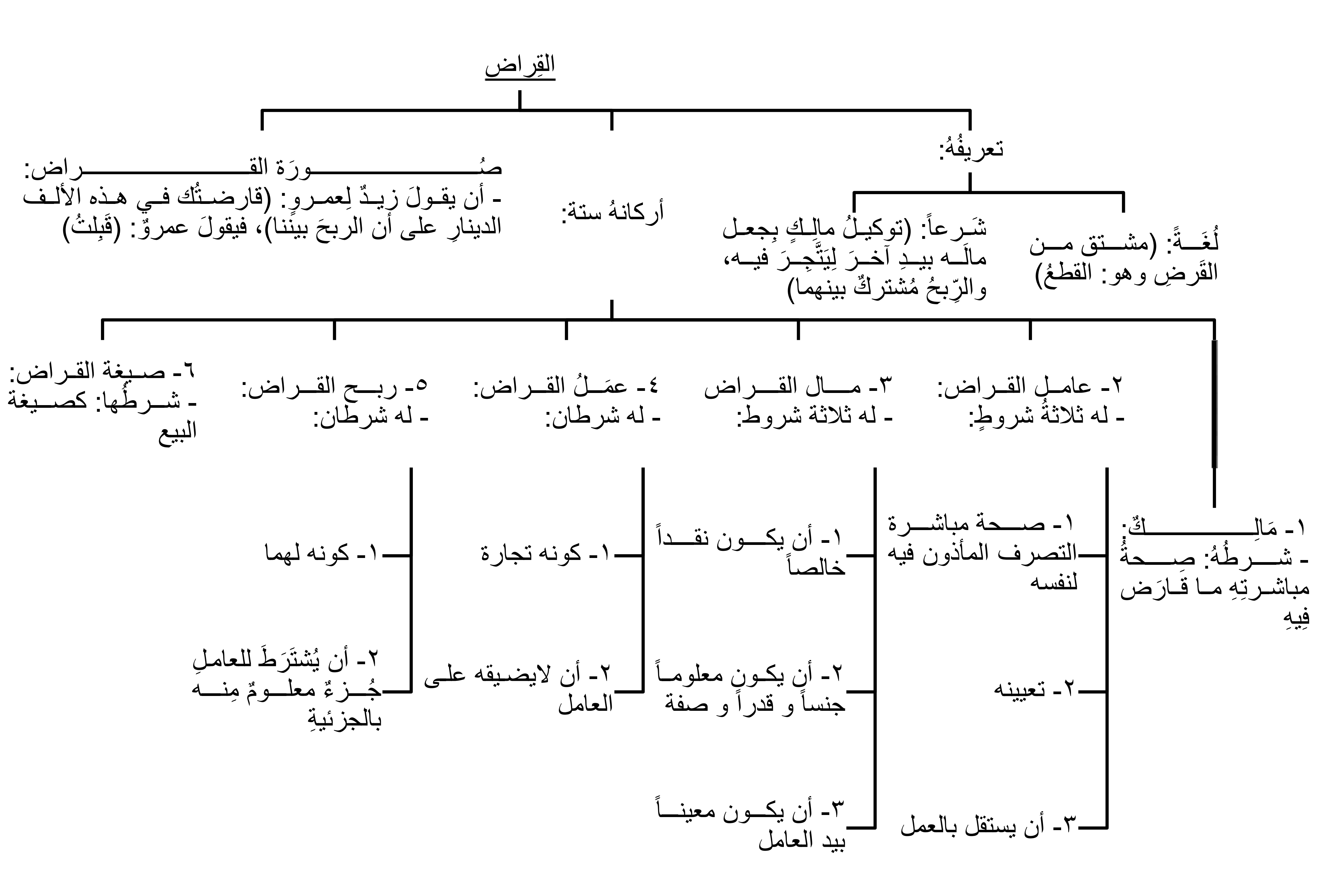
مُصْطفَى دَنْقَش

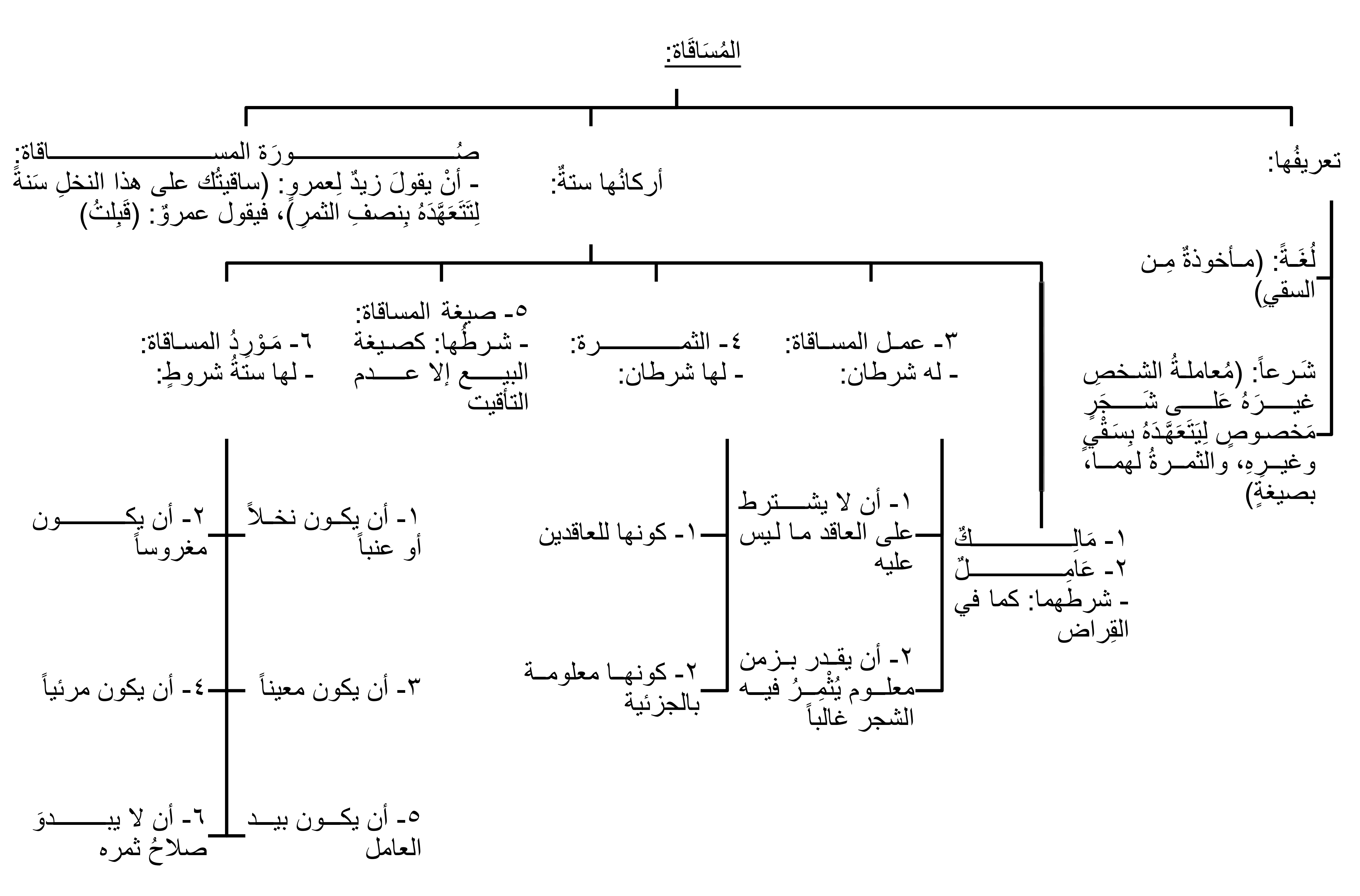

العاريّة:
تعريفُها:
لُغَةً: (اسمٌ لِـ:
١- ما يُعارُ
٢- ولِعَقْدِهَا)
شَرعاً: (إباحةُ الانتفاعِ بما يحِلُّ الانتفاعُ بهِ مع بقاءِ عينِهِ بصيغةٍ)
أركانُها أربعةٌ:
١- مُعِيرٌ:
- وله ثلاثةٌ شروط:
١- الاختيار
٢- صحة التبرع
٣- ملكه المنفعة
٢- مُستَعِيرٌ:
- وله شرطان:
١- التعيين
٢- إطلاق التصرف
٣- مُعَارٌ:
- وله أربعةُ شروط:
١- أن يستفيد المستعير منفعته
٢- أن تكون مباحة
٣- أن تكون مقصودة
٤- أن يكون الانتفاع به مع بقائه
٤- صِيغةٌ:
- وشَرطُها: لَفظٌ يُشعِرُ إمَّا
٢- بالإذن في الانتفاع
٢- أو بطلبه مع لفظ آخر أو فعله
صُورَة العاريَة:
- أن يقولَ زيدٌ لِعمرو: (أَعَرتُكَ هذا الثوبَ لِتَلْبَسَهُ)، فيقولَ عمرٌو: (قَبِلتُ) أو يقبضَ

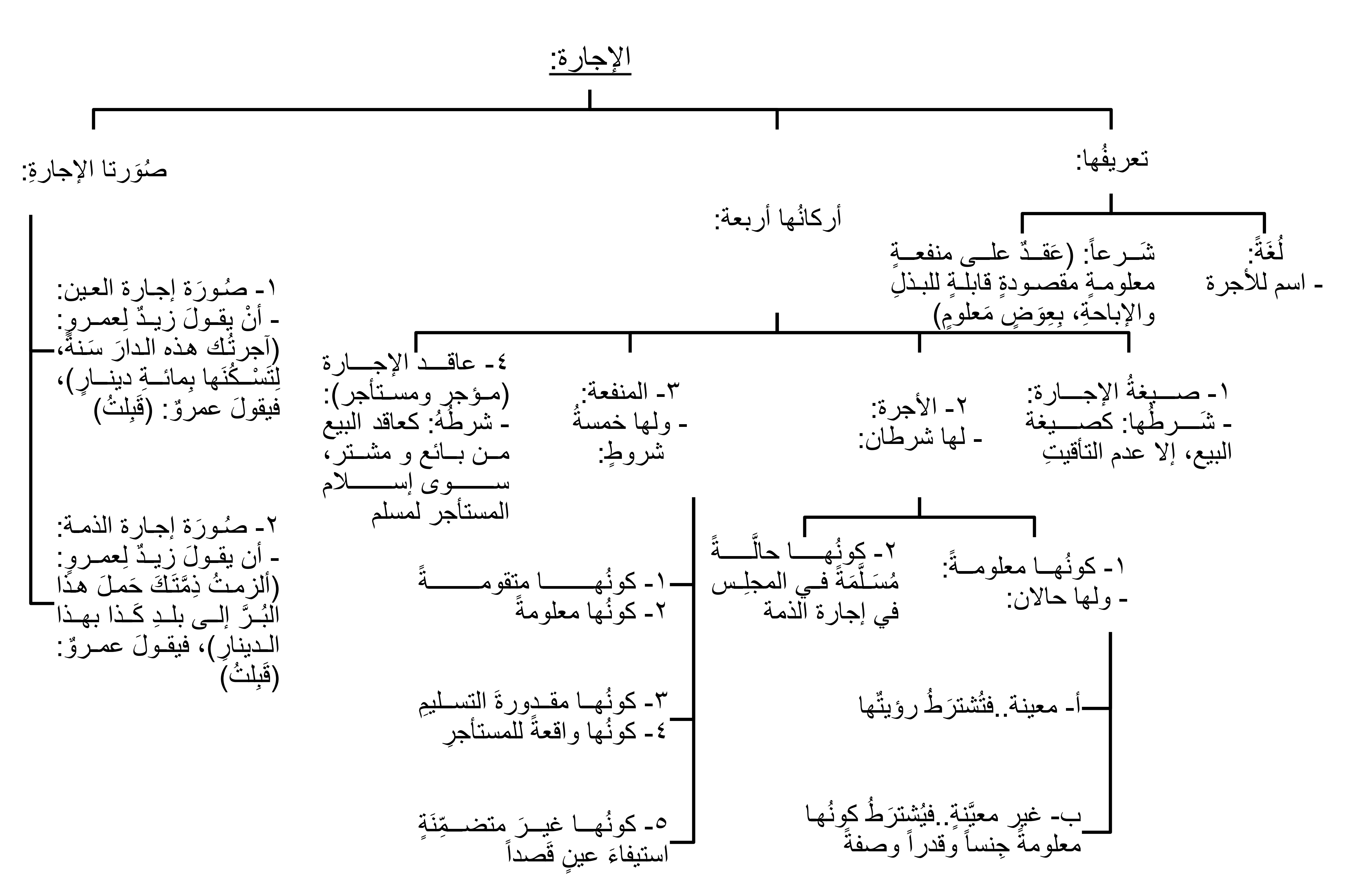

الغصب:
تعريفهُ:
أنواعُهُ:
صُورَةُ الغصب:
- أن يركَبَ زيدٌ دابَّةَ عَمروٍ بغيرِ إذنِهِ
لُغَةً: (أخذُ الشيءِ ظلماً)
شَرعاً: (استيلاءُ على حقِّ الغيرِ بغيرِ حقٍ)
١- ما فيه الضَّمان والإثم:
- إذا استولى عُدواناً على مالِ غيرِهِ المتموَّلِ
٢- ما فيه الإثمُ دُونَ الضّمانِ:
- إذا استولى عُدوانا على اختصاصِ غيرِهِ أو مالِهِ الذي لا يُتَمَوَّلُ
٣- ما فيه الضَّمان دون الإثم:
- إذا استولى على مالِ غيرِه المتمولِّ يظنُّه مالَهُ
٤- ما يَنتَفي فيه الضّمان والإثم:
- إذا أخذ اختصاصَ غيرِهِ يظُنُّهُ اختصاصَه

مُصْطفَى دَنْقَش

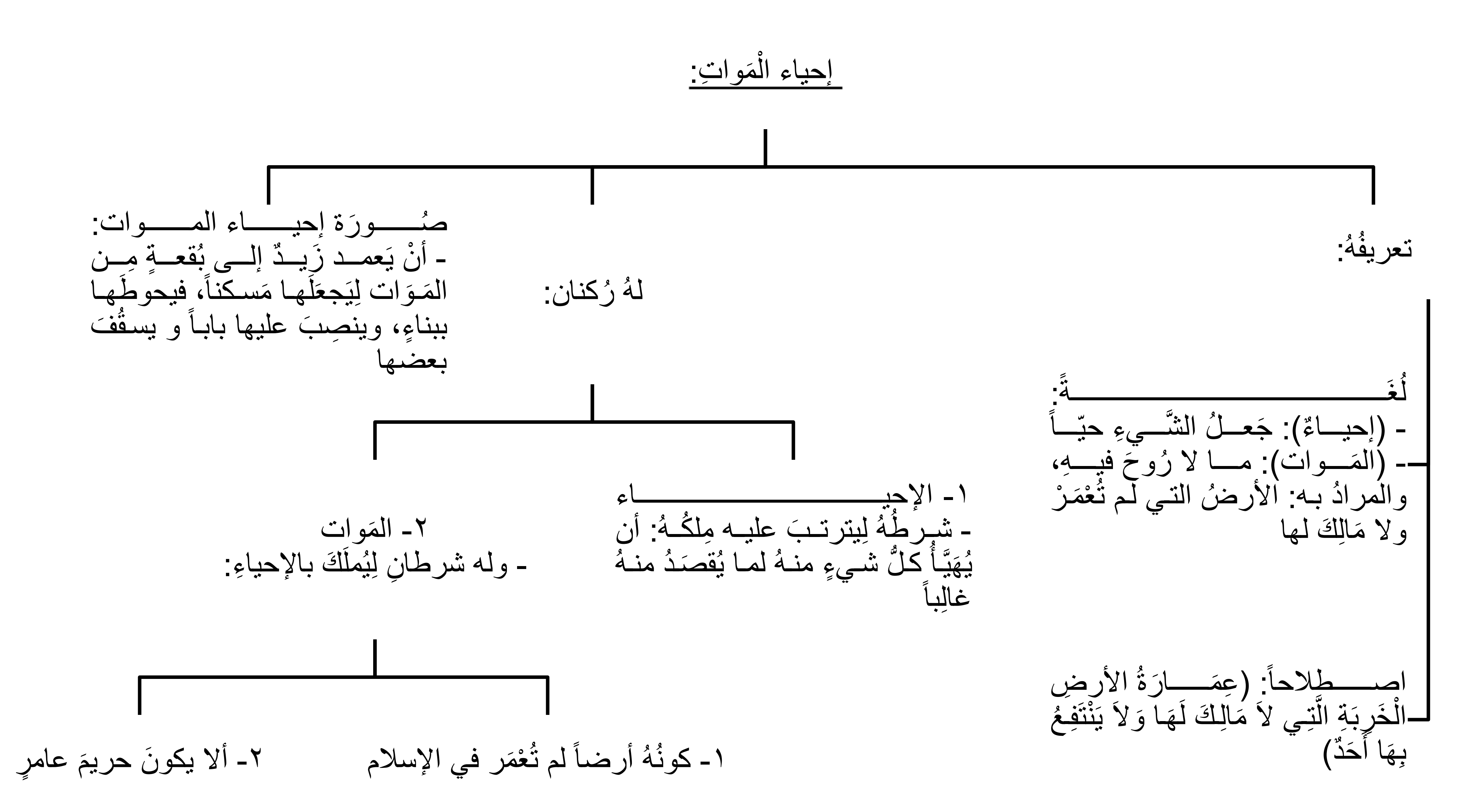

الشُّفعَة
تعريفُها:
لُغَةً: (الضمُّ)
شَرعاً: (حقٌّ تملّكٍ قهريٌّ يَثبُتُ للشريكِ القديمِ على الشريكِ الحادثِ فِيما مُلِكَ بِعِوَضٍ)
أركانُها ثلاثة:
١- شفيعٌ:
- شرطُهُ: كونُه شَريكاً
٢- مشفوعٌ:
- شروطُهُ ثلاثةٌ:
١- قبولُهُ القسمةَ
٢- أن يكون مما لا ينقل من الأرض
٣- أن يُمْلَكَ بعوضٍ
٣- مشفوعٌ منه:
- شَرطُهُ: تأخُّرُ سببِ مِلكِهِ عن سببِ مِلكِ الشفيعِ
صُورَة الشُّفعة:
- أن يكونَ بين زيدٍ وعمروٍ دارٌ، فيبيعَ زيدٌ حصتَهُ مِنها مِن بَكرٍ
- فيقولَ عمروٌ لِبَكرٍ: (أخذتُ حِصَّتكَ بالشُّفعةِ)، ويقبِضَ بَكرٌ الثمنَ أو يَرضى بكونِهِ فِي ذمَّةِ عمروٍ، أو يقضي له القاضي بالشفعةِ


القِراض
تعريفُهُ:
لُغَـــةً: (مشـــتق مـــن القَرضِ وهو: القطعُ)
شَـرعاً: (توكيـلُ مالِـكٍ بِجعـل مالَـه بيـدِ آخـرَ لِيَتَّجِـرَ فيـه، والرِّبحُ مُشتركٌ بينهما)
أركانهُ ستة:
صُــــــــــــورَة القــــــــــــراض:
- أن يقـولَ زيـدٌ لِعمـروٍ: (قارضـتُك فـي هـذه الألـف الدينارِ على أن الربحَ بيننا)، فيقولَ عمروٌ: (قَبِلتُ)
١- مَالِـــــــــــكٌ:
- شـــرطُهُ: صِـــحةُ مباشـرتِهِ مـا قـارَض فِيهِ
٢- عامـلِ القــراض:
- له ثلاثةُ شروطٍ:
١- صــــحة مباشــرة التصرف المأذون فيه لنفسه
٢- تعيينه
٣- أن يستقل بالعمل
٣- مـــال القـــراض
- له ثلاثة شروط:
١- أن يكــون نقـــداً خالصاً
٢- أن يكـونَ معلومـاً جنساً و قدراً و صفة
٣- أن يكــون معينـــاً بيد العامل
٤- عمَــلُ القــراض:
- له شرطان:
١- كونه تجارة
٢- أن لايضيقه على العامل
٥- ربــح القــراض:
- له شرطان:
١- كونه لهما
٢- أن يُشتَرَطَ للعاملِ جُــزءٌ معلــومٌ مِنـــه بالجزئيةِ
٦- صـيغة القـراض:
- شــرطُها: كصــيغة البيع

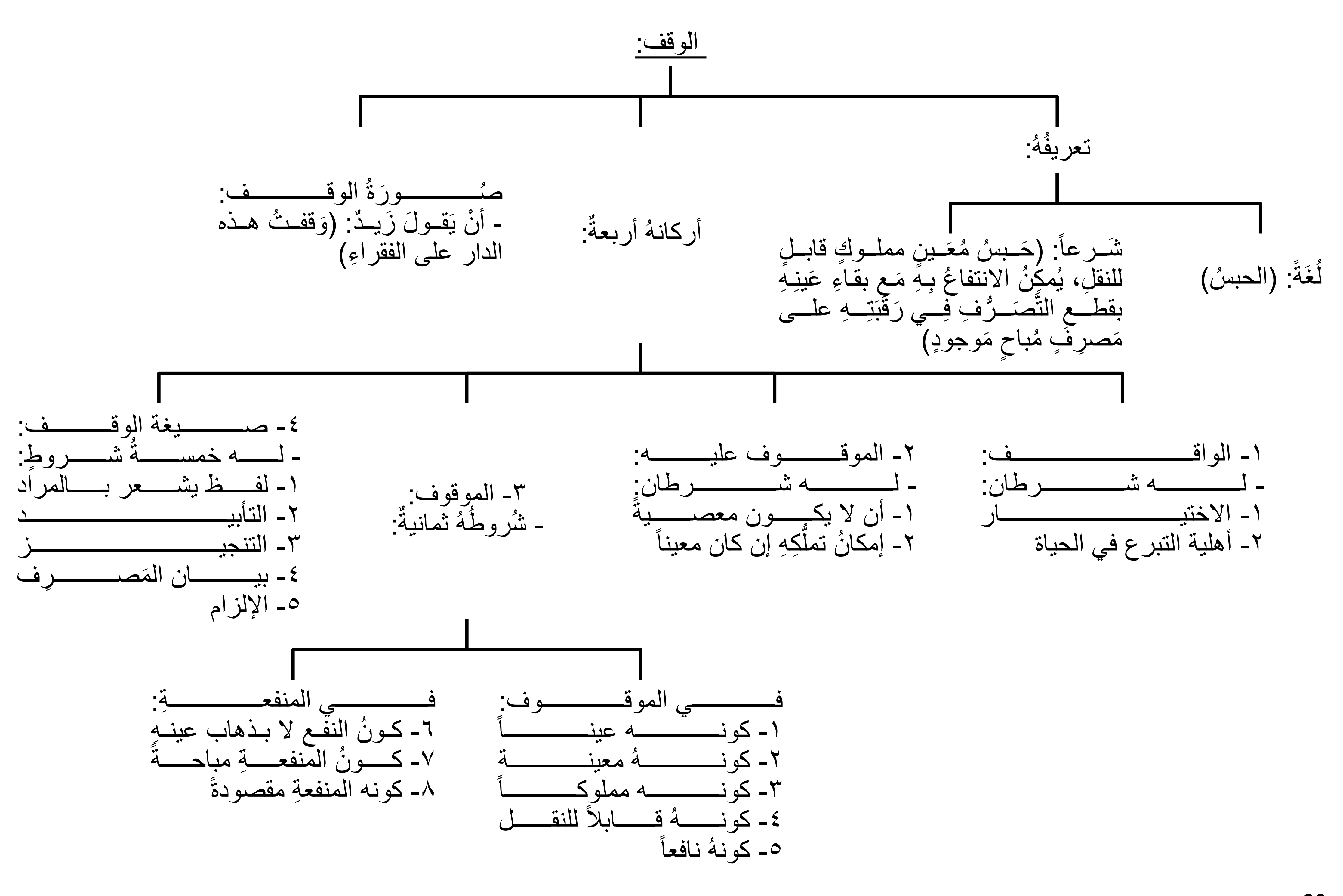

المُسَاقَاة:
تعريفُها:
لُغَـةً: (مـأخوذةٌ مِـن السقيِ)
شَرعاً: (مُعاملـةُ الشخصِ غيـرَهُ عَلـى شَجَرٍ مَخصوصٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِسَقْيٍ وغيرِهِ، والثمـرةُ لهمـا، بصيغةٍ)
أركانُها ستةٌ:
١- مَالِـك
٢- عَامِـلٌ
- شرطهما: كما في القِراض
٣- عمل المساقاة:
- له شرطان:
١- أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه
٢- أن يقدر بزمن معلوم يُثْمِرُ فيه الشجر غالباً
٤- الثمـرة:
- لها شرطان:
١- كونها للعاقدين
٢- كونها معلومة بالجزئية
٥- صيغة المساقاة:
- شرطُها: كصيغة البيع إلا عدم التأقيت
٦- مَوْرِدُ المساقاة:
- لها ستةُ شروطٍ:
١- أن يكون نخلاً أو عنباً
٢- أن يكون مغروساً
٣- أن يكون معيناً
٤- أن يكون مرئياً
٥- أن يكون بيد العامل
٦- أن لا يبدوَ صلاحُ ثمره
صُـورَةُ المساقاة:
- أنْ يقولَ زيدٌ لِعمروٍ: (ساقيتُك على هذا النخلِ سَنَةً لِتَتَعَهَّدَهُ بِنصفِ الثمرِ)، فيقول عمروٌ: (قَبِلتُ)

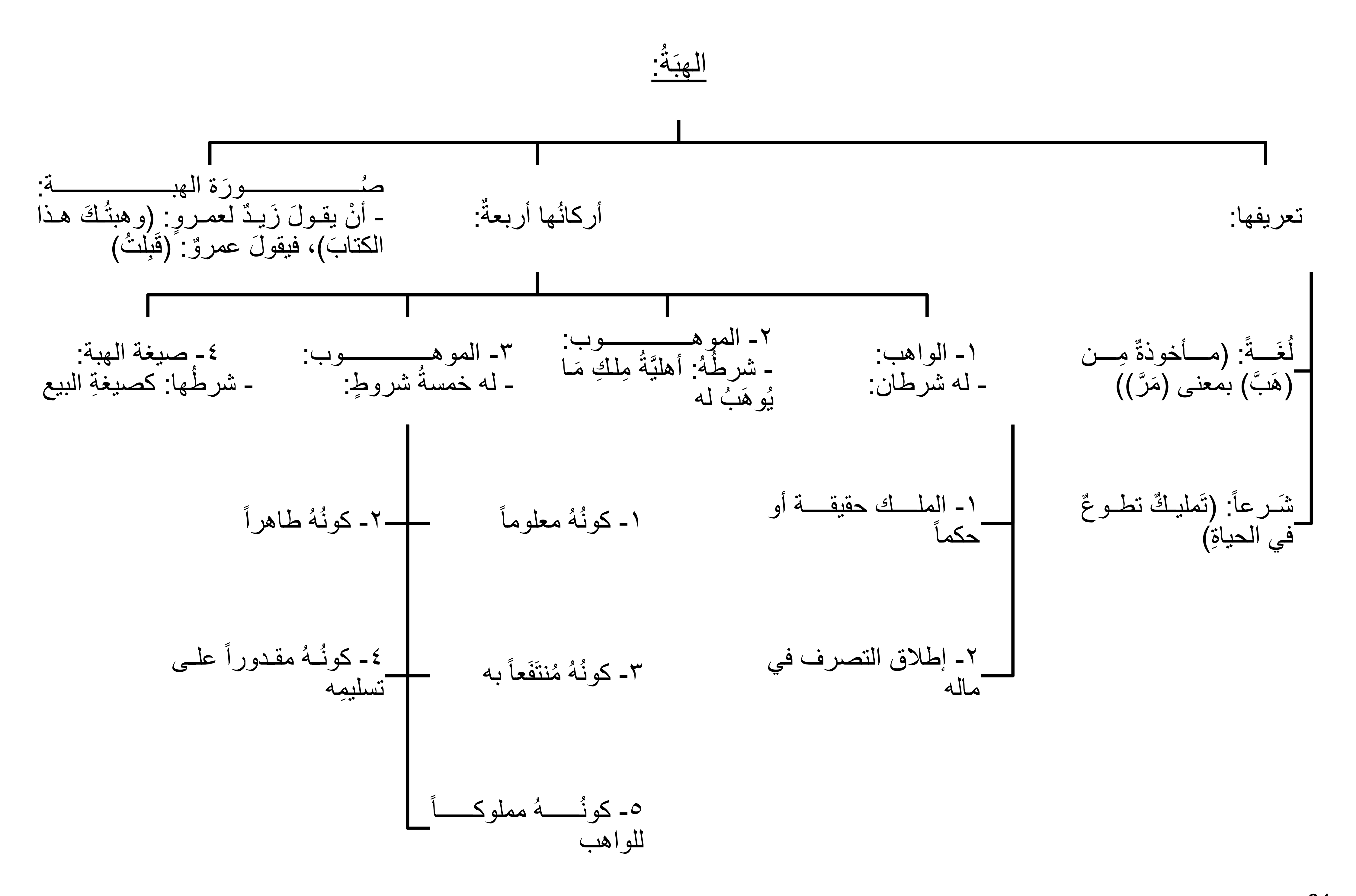

الإجارة:
تعريفُها:
لُغَةً:
- اسم للأجرة
شَرعاً: (عَقدٌ على منفعةٍ معلومةٍ مقصودةٍ قابلةٍ للبذلِ والإباحةِ، بِعِوَضٍ مَعلومٍ)
أركانُها أربعة:
١- صيغةُ الإجارة:
- شَرطُها: كصيغة البيع، إلا عدم التأقيتِ
٢- الأجرة:
- لها شرطان:
١- كونُها معلومةً:
- ولها حالان:
أ- معينة..فتُشترَطُ رؤيتُها
ب- غير معيَّنةٍ..فيُشترَطُ كونُها معلومةً جِنساً وقدراً وصفةً
٢- كونُها حالَّةً مُسَلَّمَةً في المجلِس في إجارة الذمة
٣- المنفعة:
- ولها خمسةُ شروطٍ:
١- كونُها متقومةً
٢- كونُها معلومةً
٣- كونُها مقدورةَ التسليمِ
٤- كونُها واقعةً للمستأجرِ
٥- كونُها غيرَ متضمِّنَةٍ استيفاءَ عينٍ قَصداً
٤- عاقد الإجارة (مؤجر ومستأجر):
- شرطُهُ: كعاقد البيع من بائع و مشتر، سوى إسلام المستأجر لمسلم
صُوَرتا الإجارةِ:
١- صُورَة إجارة العين:
- أنْ يقولَ زيدٌ لِعمرو: (آجرتُك هذه الدارَ سَنةً، لِتَسْكُنَها بِمائةِ دينارٍ)، فيقولَ عمروٌ: (قَبِلتُ)
٢- صُورَة إجارة الذمة:
- أن يقولَ زيدٌ لِعمرو: (ألزمتُ ذِمَّتَكَ حَملَ هذا البُرَّ إلى بلدِ كَذا بهذا الدينارِ)، فيقولَ عمروٌ: (قَبِلتُ)

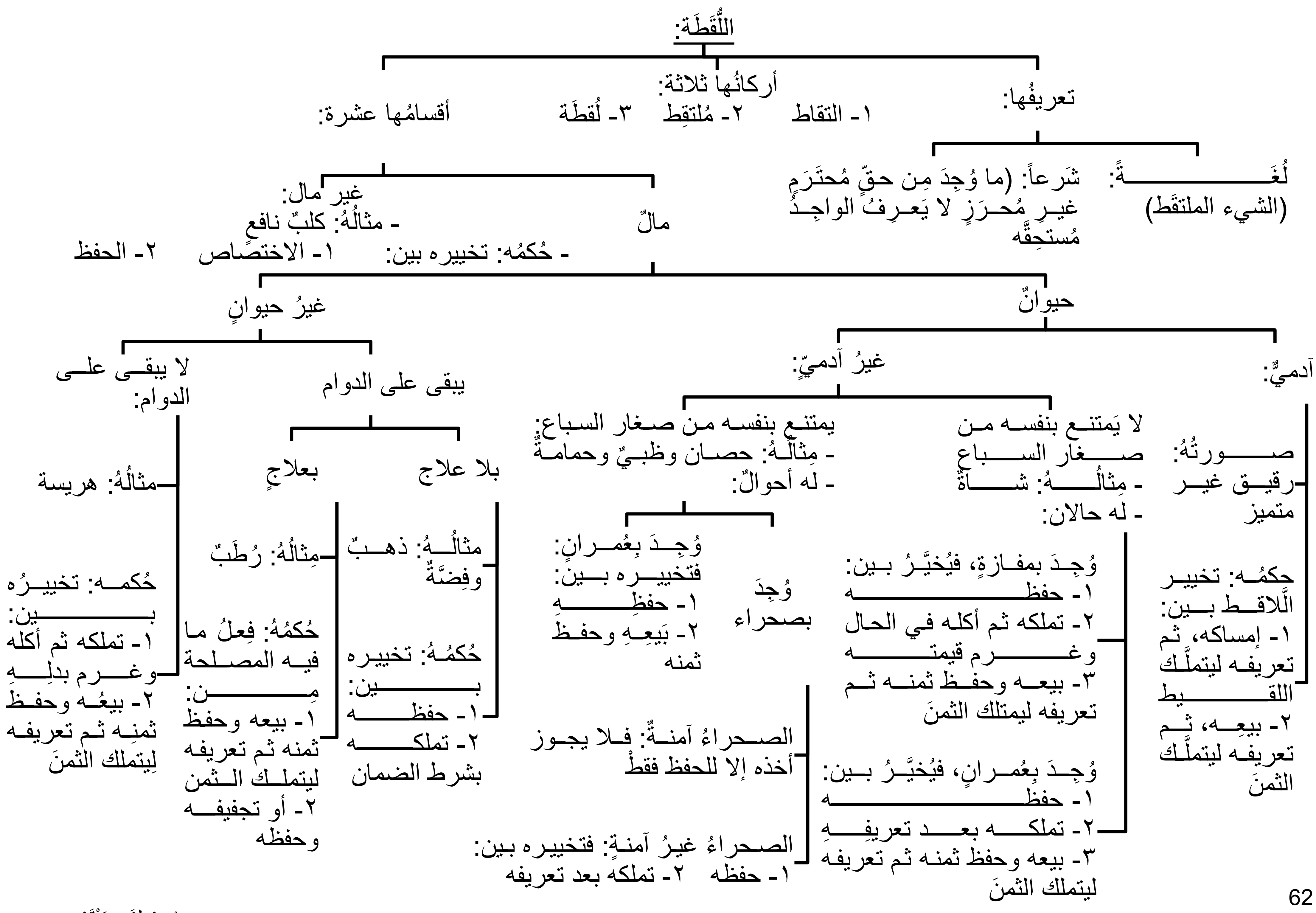
مُصْطفَى دَنْقَش

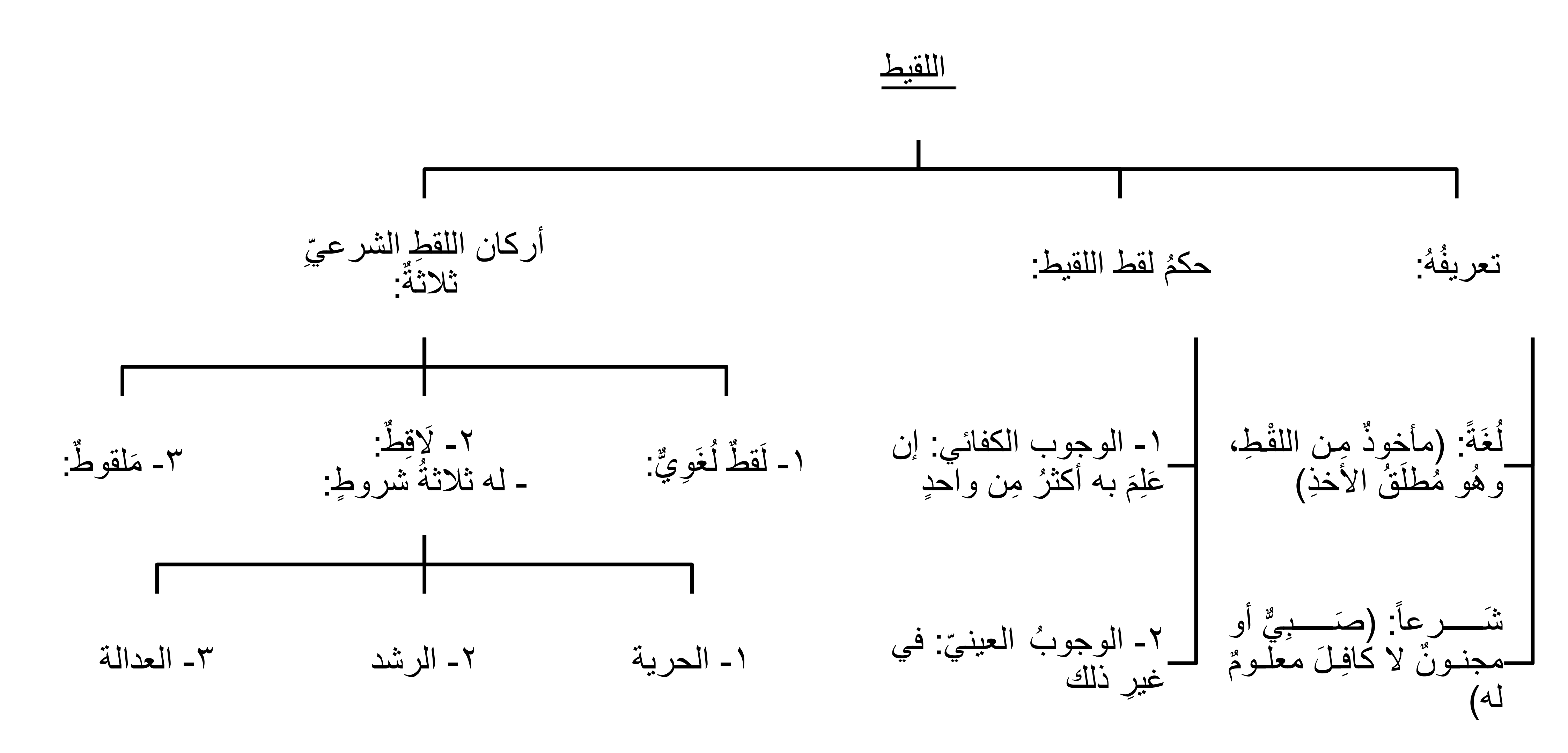


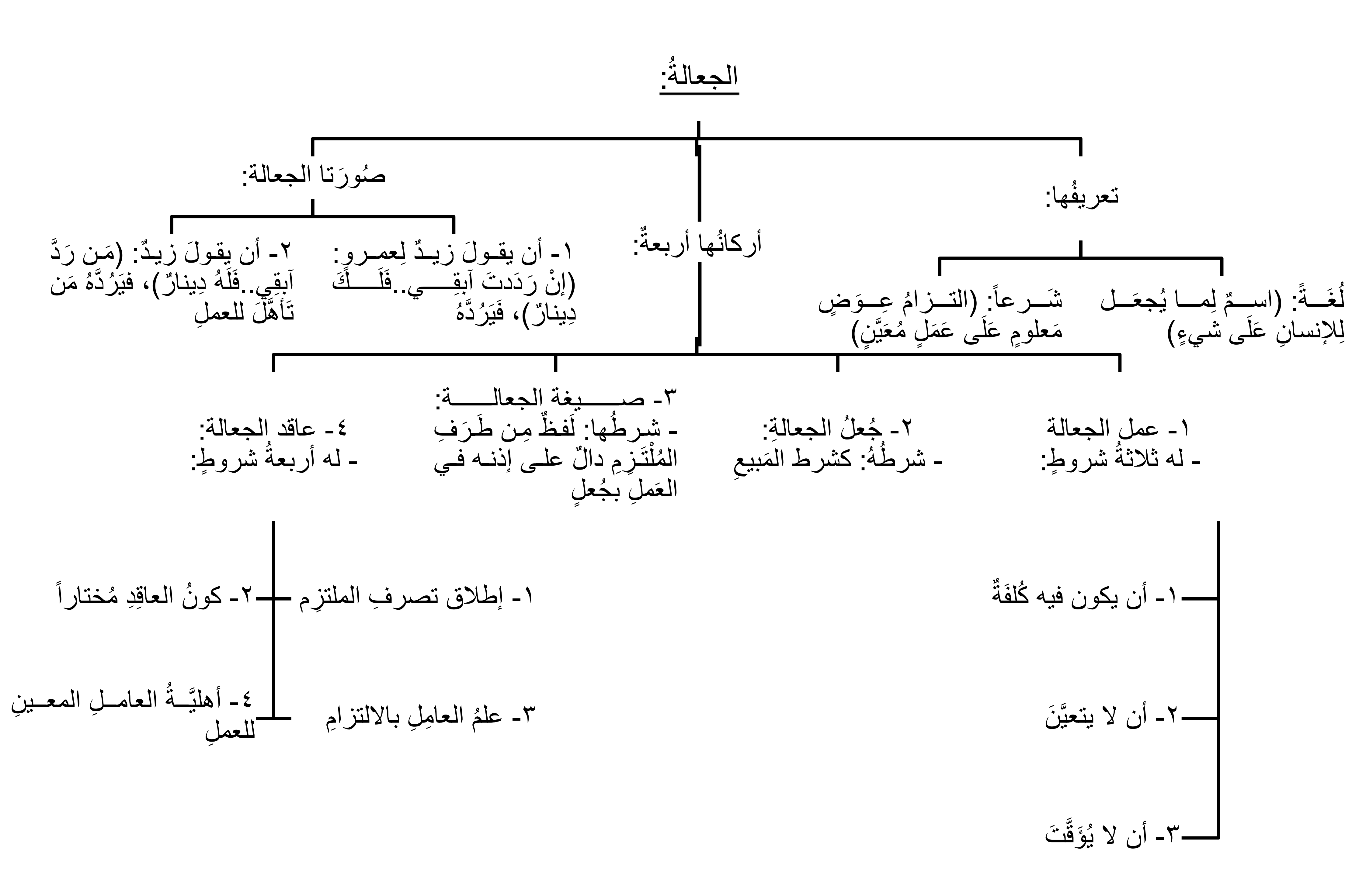
إحياء الْمَواتِ:
تعريفُهُ:
لُغَــــــــــــــــــــةً:
- (إحيـــاءٌ): جَعــلُ الشَّـــيءِ حيّـــاً
- (المَـــوات): مـــا لا رُوحَ فيـــهِ، والمرادُ بـه: الأرضُ التـي لـم تُعْمَرْ ولا مَالِكَ لها
اصـــــطلاحاً: (عِمَـــــارَةُ الأرضِ الْخَرِبَةِ الَّتِي لاَ مَالِكَ لَهَا وَلاَ يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ)
لهُ رُكنان:
١- الإحيـــــــــــــــــاء
- شــرطُهُ لِيترتــبَ عليــه مِلكُــهُ: أن يُهَيَّأُ كلُّ شـيءٍ منـهُ لمـا يُقصَـدُ منـهُ غالِباً
٢- المَوات
- وله شرطانِ لِيُملَكَ بالإحياءِ:
١- كونُهُ أرضاً لم تُعْمَر في الإسلام
٢- ألا يكونَ حريمَ عامرٍ
صُـــــورَة إحيـــــاء المــــوات:
- أنْ يَعمــد زَيــدٌ إلــى بُقعــةٍ مِــن المَوَات لِيَجعَلَها مَسكناً، فيحوطَها ببناءٍ، وينصِبَ عليها باباً و يسقُفَ بعضها


الوقف:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الحبسُ)
شَرعاً: (حَبسُ مُعَينٍ مملوكٍ قابلٍ للنقلِ، يُمكِنُ الانتفاعُ بِهِ مَع بقاءِ عَينِهِ بقطعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ على مَصرِفٍ مُباحٍ مَوجودٍ)
أركانهُ أربعةٌ:
صُورَةُ الوقف:
- أنْ يَقولَ زَيدٌ: (وَقفتُ هذه الدار على الفقراءِ)
١- الواقف:
- له شرطان:
١- الاختيار
٢- أهلية التبرع في الحياة
٢- الموقوف عليه:
- له شرطان:
١- أن لا يكون معصيةً
٢- إمكانُ تملُّكِهِ إن كان معيناً
٣- الموقوف:
- شُروطُهُ ثمانيةٌ:
في الموقوف:
١- كونه عيناً
٢- كونهُ معينةً
٣- كونه مملوكاً
٤- كونهُ قابلاً للنقل
٥- كونهُ نافعاً
في المنفعةِ:
٦- كونُ النفع لا بذهاب عينه
٧- كونُ المنفعةِ مباحةً
٨- كونه المنفعةِ مقصودةً
٤- صيغة الوقف:
- له خمسةُ شروطٍ:
١- لفظ يشعر بالمراد
٢- التأبيد
٣- التنجيز
٤- بيان المَصرِف
٥- الإلزام

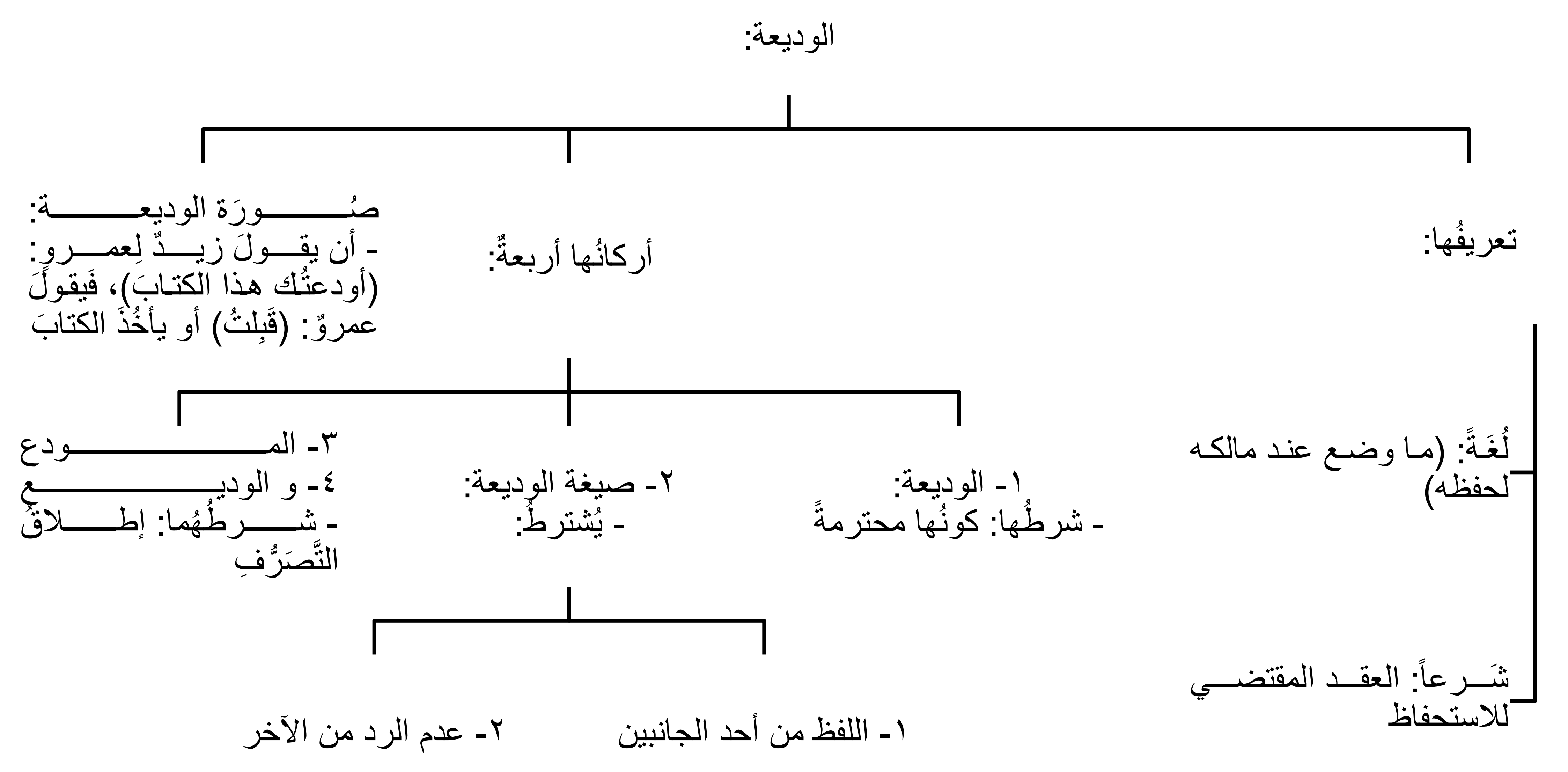

الهبَةُ:
تعريفها:
لُغَةً: (مأخوذةٌ مِن (هَبَّ) بمعنى (مَرَّ))
شَرعاً: (تَمليكٌ تطوعٌ في الحياةِ)
أركانُها أربعةٌ:
١- الواهب:
- له شرطان:
١- الملك حقيقة أو حكماً
٢- إطلاق التصرف في ماله
٢- الموهوب:
- شرطُهُ: أهليَّةُ مِلكِ مَا يُوهَبُ له
٣- الموهوب:
- له خمسةُ شروطٍ:
١- كونُهُ معلوماً
٢- كونُهُ طاهراً
٣- كونُهُ مُنتَفَعاً به
٤- كونُهُ مقدوراً على تسليمِه
٥- كونُهُ مملوكاً للواهب
٤- صيغة الهبة:
- شرطُها: كصيغةِ البيع
صُورَة الهبة:
- أنْ يقولَ زَيدٌ لعمرٍو: (وهبتُكَ هذا الكتابَ)، فيقولَ عمروٌ: (قَبِلتُ)

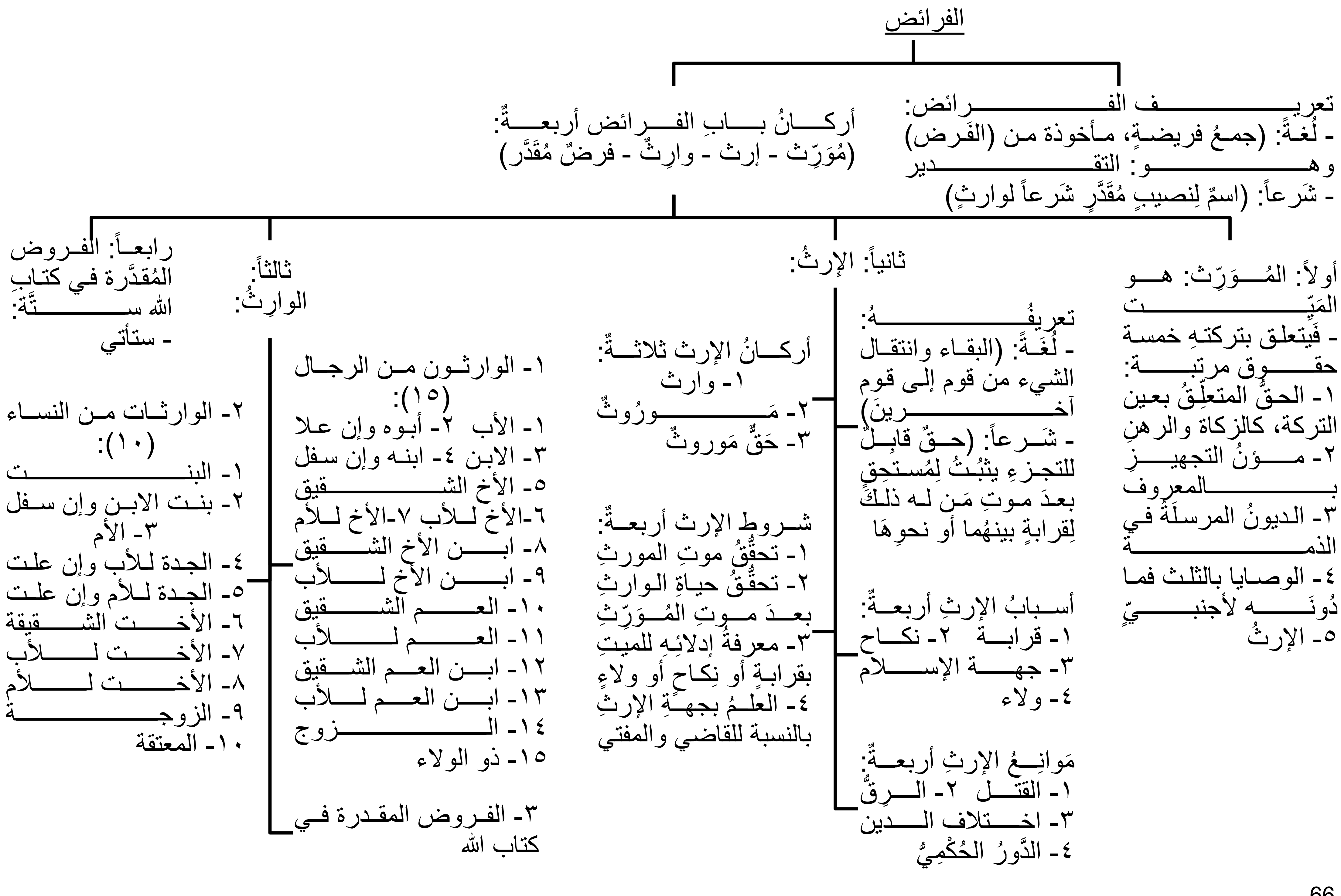

اللُّقَطَة:
تعريفُها:
لُغَةً: (الشيء الملتقَط)
شَرعاً: (ما وُجِدَ مِن حقٍّ مُحتَرَمٍ غيرِ مُحرَزٍ لا يَعرِفُ الواجِدُ مُستحِقَّه
أركانُها ثلاثة:
١- التقاط ٢- مُلتقِط ٣- لُقطَة
أقسامُها عشرة:
مالٌ
غير مال:
- مثالُهُ: كلبٌ نافع
- حُكمُه: تخييره بين: ١- الاختصاص ٢- الحفظ
حيوانٌ
آدميٌّ:
صورتُهُ: رقيق غير متميز
حكمُه: تخيير اللَّاقط بين:
١- إمساكه، ثم تعريفه ليتملَّك اللقيط
٢- بيعِه، ثم تعريفه ليتملَّك الثمنَ
غيرُ آدميٍّ:
لا يَمتنع بنفسه من صغار السباع
- مِثالُهُ: شاةٌ
- له حالان:
وُجِدَ بمفازةٍ، فيُخيَّرُ بين:
١- حفظه
٢- تملكه ثم أكله في الحال وغرم قيمته
٣- بيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليمتلك الثمنَ
وُجِدَ بِعُمرانٍ، فيُخيَّرُ بين:
١- حفظه
٢- تملكه بعد تعريفِهِ
٣- بيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمنَ
يمتنع بنفسه من صغار السباع:
- مِثالُهُ: حصان وظبيٌ وحمامةٌ
- له أحوالٌ:
وُجِدَ بصحراء
الصحراءُ آمنةٌ: فلا يجوز أخذه إلا للحفظ فقطْ
الصحراءُ غيرُ آمنةٍ: فتخييره بين: ١- حفظه ٢- تملكه بعد تعريفه
وُجِدَ بِعُمرانٍ: فتخييره بين: ١- حفظِهِ ٢- بَيعِهِ وحفظ ثمنه
غيرُ حيوانٍ
يبقى على الدوام
بلا علاج
مثالُهُ: ذهبٌ وفِضَّةٌ
حُكمُهُ: تخييره بين: ١- حفظه ٢- تملكه بشرط الضمان
بعلاجٍ
مِثالُهُ: رُطَبٌ
حُكمُهُ: فِعلُ ما فيه المصلحة مِن: ١- بيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن ٢- أو تجفيفه وحفظه
لا يبقى على الدوام:
مثالُهُ: هريسة
حُكمُه: تخييرُه بين: ١- تملكه ثم أكله وغرم بدلِهِ ٢- بيعُه وحفظ ثمنِه ثم تعريفه لِيتملك الثمنَ
مُصْطفَى دَنْقَش


اللقيط
تعريفُهُ:
لُغَةً: (مأخوذٌ مِن اللقْطِ، وهُو مُطلَقُ الأَخذِ)
شَـــرعاً: (صَـــبِيٌّ أو مجنـونٌ لا كافِـلَ معلـومٌ له)
حكمُ لقط اللقيط:
١- الوجوب الكفائي: إن عَلِمَ به أكثرُ مِن واحدٍ
٢- الوجوبُ العينيّ: في غيرِ ذلك
أركان اللقطِ الشرعيِّ ثلاثةٌ:
١- لَقطٌ لُغَوِيٌّ:
٢- لَاقِطٌ:
- له ثلاثةُ شروطٍ:
١- الحرية
٢- الرشد
٣- العدالة
٣- مَلقوطٌ:



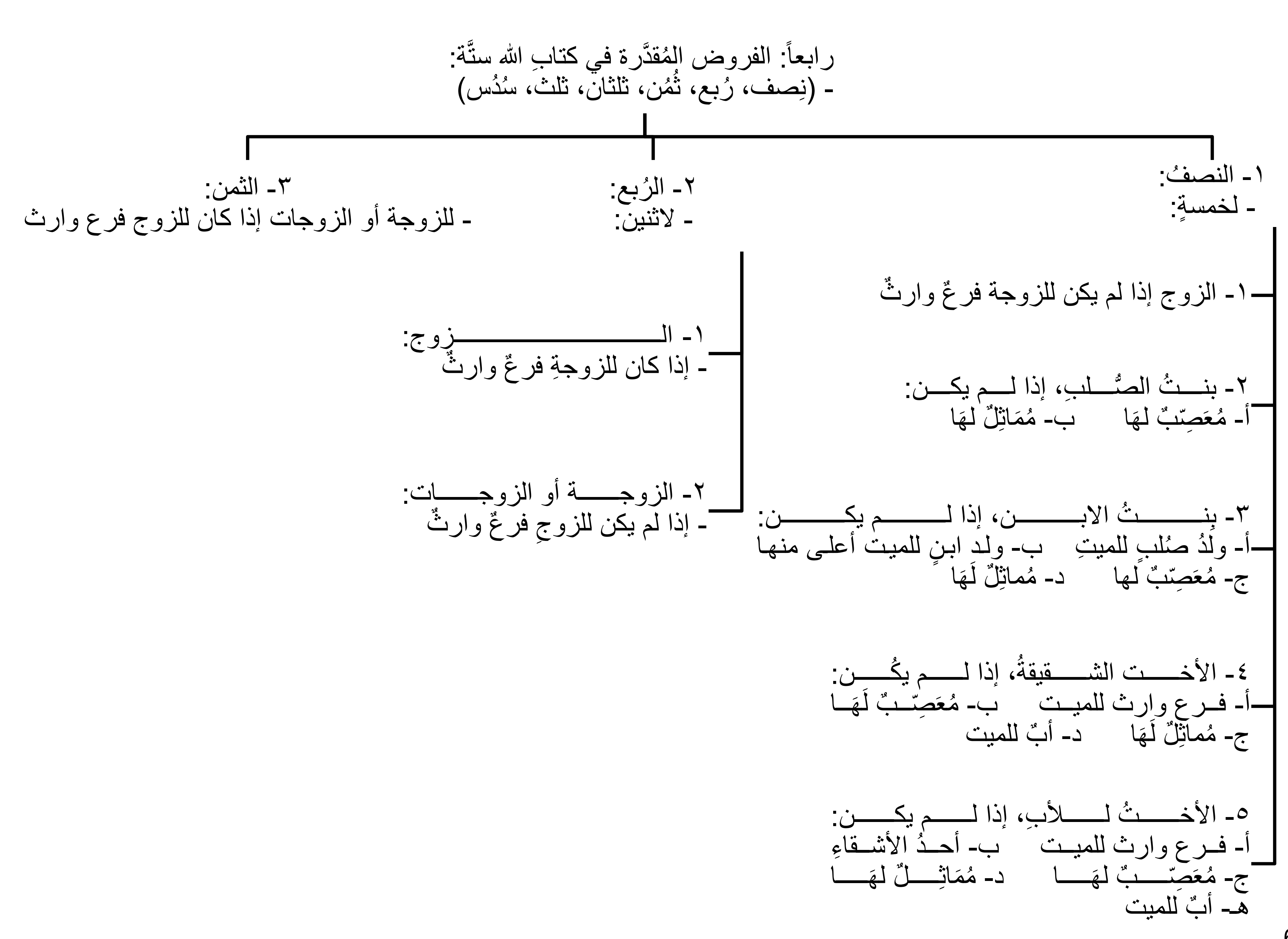
الجعالةُ:
تعريفُها:
لُغَـةً: (اســمٌ لِمــا يُجعَــل لِلإنسانِ عَلَى شيءٍ)
شَــرعاً: (التــزامُ عِــوَضٍ مَعلومٍ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ)
أركانُها أربعةٌ:
١- عمل الجعالة
- له ثلاثةُ شروطٍ:
١- أن يكون فيه كُلفَةٌ
٢- أن لا يتعيَّنَ
٣- أن لا يُؤَقَّتَ
٢- جُعلُ الجعالةِ:
- شرطُهُ: كشرط المَبيعِ
٣- صـــيغة الجعالــــة:
- شرطُها: لَفظٌ مِن طَرَفِ المُلْتَزِمِ دالٌ على إذنه في العَمَلِ بجُعلٍ
٤- عاقد الجعالة:
- له أربعةُ شروطٍ:
١- إطلاق تصرفِ الملتزِم
٢- كونُ العاقِدِ مُختاراً
٣- علمُ العامِلِ بالالتزامِ
٤- أهليَّــةُ العامــلِ المعــينِ للعملِ
صُورَتا الجعالة:
١- أن يقـولَ زيـدٌ لِعمـرو: (إنْ رَدَدتَ آبقِـــي..فَلَـــكَ دِينارٌ)، فَيَرُدَّهُ
٢- أن يقولَ زيدٌ: (مَن رَدَّ آبقِي..فَلَهُ دِينارٌ)، فيَرُدَّهُ مَن تَأَهَّلَ للعملِ


الوديعة:
تعريفُها:
لُغَةً: (ما وضع عند مالكه لحفظه)
شَرعاً: العقد المقتضي للاستحفاظ
أركانُها أربعةٌ:
١- الوديعة:
- شرطُها: كونُها محترمةً
٢- صيغة الوديعة:
- يُشترطُ:
١- اللفظ من أحد الجانبين
٢- عدم الرد من الآخر
٣- المودع
٤- و الوديع
- شرطُهُما: إطلاقُ التَّصَرُّفِ
صُورَة الوديعة:
- أن يقولَ زيدٌ لِعمرو: (أودعتُك هذا الكتابَ)، فَيقولَ عمروٌ: (قَبِلتُ) أو يأخُذَ الكتابَ



الفرائض
تعريف الفرائض:
- لُغةً: (جمعُ فريضةٍ، مأخوذة من (الفَرض) وهو: التقدير
- شَرعاً: (اسمٌ لِنصيبٍ مُقَدَّرٍ شَرعاً لوارثٍ)
أركانُ بابِ الفرائض أربعةٌ:
(مُوَرِّث - إرث - وارِثٌ - فرضٌ مُقَدَّر)
أولاً: المُوَرِّث: هو المَيِّت
- فَيتعلق بتركتِهِ خمسة حقوق مرتبة:
١- الحقُّ المتعلِّقُ بعين التركة، كالزكاة والرهنِ
٢- مؤنُ التجهيزِ بالمعروف
٣- الديونُ المرسلَةُ في الذمة
٤- الوصايا بالثلث فما دُونَه لأجنبيٍّ
٥- الإرثُ
ثانياً: الإرثُ:
تعريفُه:
- لُغَةً: (البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرينَ)
- شَرعاً: (حقٌّ قابِلٌ للتجزءِ يثبُتُ لِمُستحِقٍ بعدَ موتِ مَن له ذلك لِقرابةٍ بينهُما أو نحوِهَا
أركانُ الإرث ثلاثةٌ:
١- وارث
٢- مَورُوثٌ
٣- حَقٌّ مَوروثٌ
شروط الإرث أربعةٌ:
١- تحقُّقُ موتِ المورثِ
٢- تحقُّقُ حياةِ الوارثِ بعدَ موتِ المُوَرِّثِ
٣- معرفةُ إدلائِهِ للميتِ بقرابةٍ أو نِكاحٍ أو ولاءٍ
٤- العلمُ بجهةِ الإرثِ بالنسبة للقاضي والمفتي
أسبابُ الإرثِ أربعةٌ:
١- قرابة ٢- نكاح
٣- جهة الإسلام
٤- ولاء
مَوانِعُ الإرثِ أربعةٌ:
١- القتل ٢- الرِقُّ
٣- اختلاف الدين
٤- الدَّورُ الحُكْمِيُّ
ثالثاً: الوارِثُ:
١- الوارثون من الرجال (١٥):
١- الأب ٢- أبوه وإن علا
٣- الابن ٤- ابنه وإن سفل
٥- الأخ الشقيق
٦-الأخ للأب ٧-الأخ للأم
٨- ابن الأخ الشقيق
٩- ابن الأخ للأب
١٠- العم الشقيق
١١- العم للأب
١٢- ابن العم الشقيق
١٣- ابن العم للأب
١٤- الزوج
١٥- ذو الولاء
٢- الوارثات من النساء (١٠):
١- البنت
٢- بنت الابن وإن سفل
٣- الأم
٤- الجدة للأب وإن علت
٥- الجدة للأم وإن علت
٦- الأخت الشقيقة
٧- الأخت للأب
٨- الأخت للأم
٩- الزوجة
١٠- المعتقة
٣- الفروض المقدرة في كتاب الله
رابعاً: الفروض المُقدَّرة في كتابِ الله ستَّةٌ:
- ستأتي

مُصْطفَى دَنْقَش


رابعاً: الفروض المُقدَّرة في كتابِ الله ستَّة:
- (نِصف، رُبع، ثُمن، ثلثان، ثلث، سُدُس)
١- النصفُ:
- لخمسةٍ:
١- الزوج إذا لم يكن للزوجة فرعٌ وارثٌ
٢- بنتُ الصُّلبِ، إذا لم يكن:
أ- مُعَصِّبٌ لهَا ب- مُمَاثِلٌ لهَا
٣- بِنتُ الابن، إذا لم يكن:
أ- ولَدُ صُلبٍ للميتِ ب- ولد ابنٍ للميت أعلى منها
ج- مُعَصِّبٌ لها د- مُماثِلٌ لَهَا
٤- الأختُ الشقيقةُ، إذا لم يكُن:
أ- فرع وارث للميت ب- مُعَصِّبٌ لَهَا
ج- مُماثِلٌ لَهَا د- أبٌ للميت
٥- الأختُ للأبِ، إذا لم يكن:
أ- فرع وارث للميت ب- أحدُ الأشقاءِ
ج- مُعَصِّبٌ لهَا د- مُمَاثِلٌ لهَا
هـ- أبٌ للميت
٢- الرُبع:
- لاثنين:
١- الزوج:
- إذا كان للزوجةِ فرعٌ وارثٌ
٢- الزوجة أو الزوجات:
- إذا لم يكن للزوجِ فرعٌ وارثٌ
٣- الثمن:
- للزوجة أو الزوجات إذا كان للزوج فرع وارث

مُصْطفَى دَنْقَش

رابعاً: الفروض المُقدَّرة في كتابِ الله ستَّة:
- (نِصف، رُبع، ثُمن، ثلثان، ثلث، سُدُس)

٤- الثلثان:
- لأربعة:

١- بنتي الصلب فأكثرَ:
- إذا لم يكُن لَهُما أو لَهُنَّ مُعصِّبٌ

٢- بنتي الابن فأكثر:
- إذا لم يكن:
أ- ولدُ صُلبٍ للميتِ ب- مُعصِّبٌ لهما أو لهنَّ

٢- الأختينِ الشقيقتينِ فأكثر:
- إذا لم يكن:
أ- ولد صلب للميتِ ب- ولد ابن للميت
ج- أبٌ للميت د- مُعَصِّبٌ لهما أو لهنَّ

٤- الأختين للأب فأكثر:
- إذا لم يكن:
أ- ولد صلب للميت ب- ولد ابن للميت
ج- أبٌ للميتِ د- أحدُ الأشقاء
هـ- مُعَصِّبٌ لهما أو لهنَّ

٥- الثُلُثُ:
- لاثنين:

١- الأم:
- إذا لم يكن:
أ- فرع وارث للميت
ب- عددٌ مِن الإخوة والأخواتِ

٢- الاثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات لأم:
- إذا لَم يكُن للميتِ أصلٌ ذكرٌ ولا فرعٌ وارثٌ

٦- السدس:
- لِسبعةٍ:

١- الأب، إذا كان للميت فرع وارث

٢- الجد، إذا كان للميت فرع وارث ولم يكن للميتِ أبٌ

٣- الأم، إذا كان للميت:
أ- فرع وارث
ب- أو عدد من الإخوة أو الأخوات

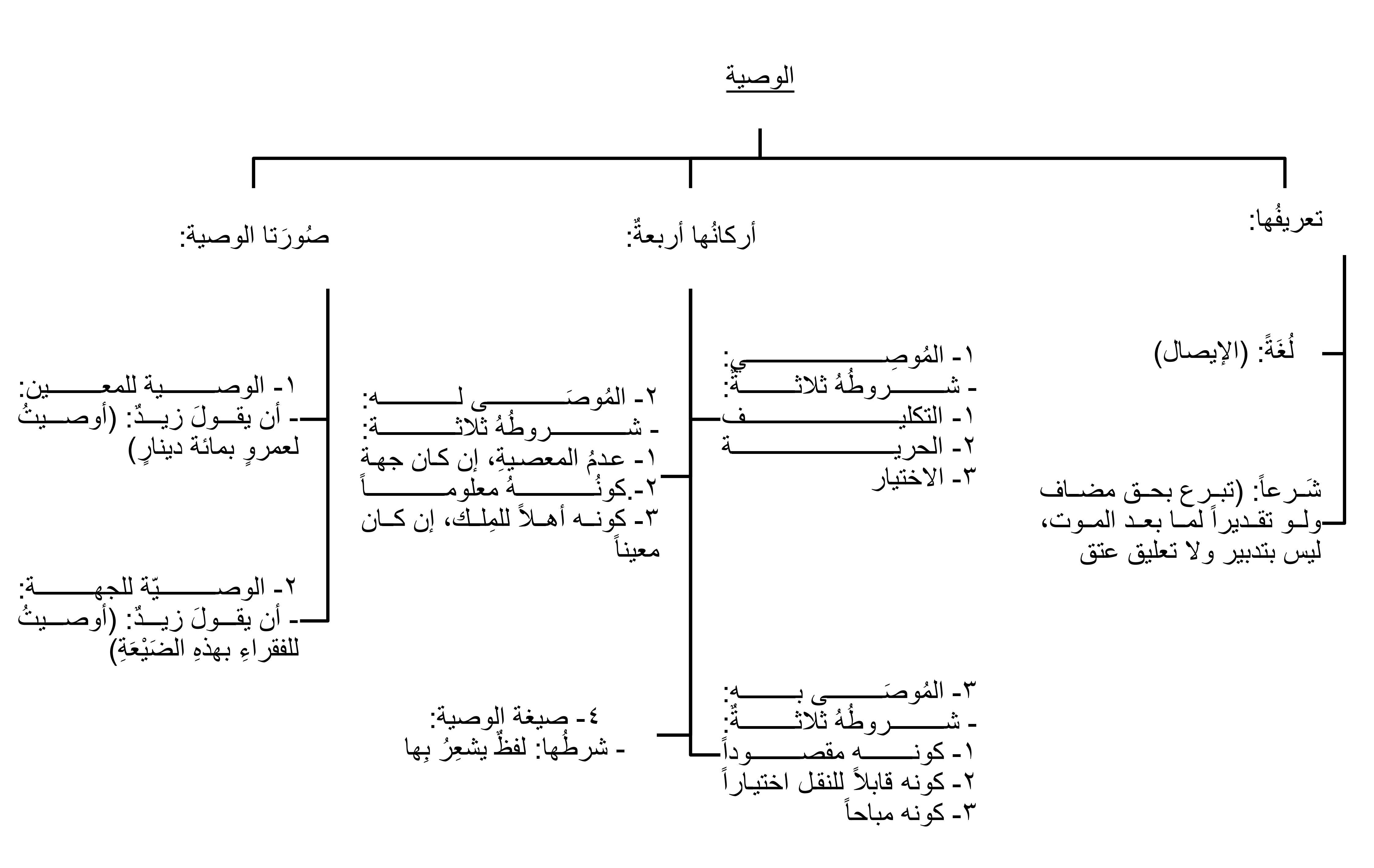
٤- الجدة، إذا لم يكن للميت:
أ- أم ب- أو جدة أقرب منها
ج- أو أبٌ أدلت به

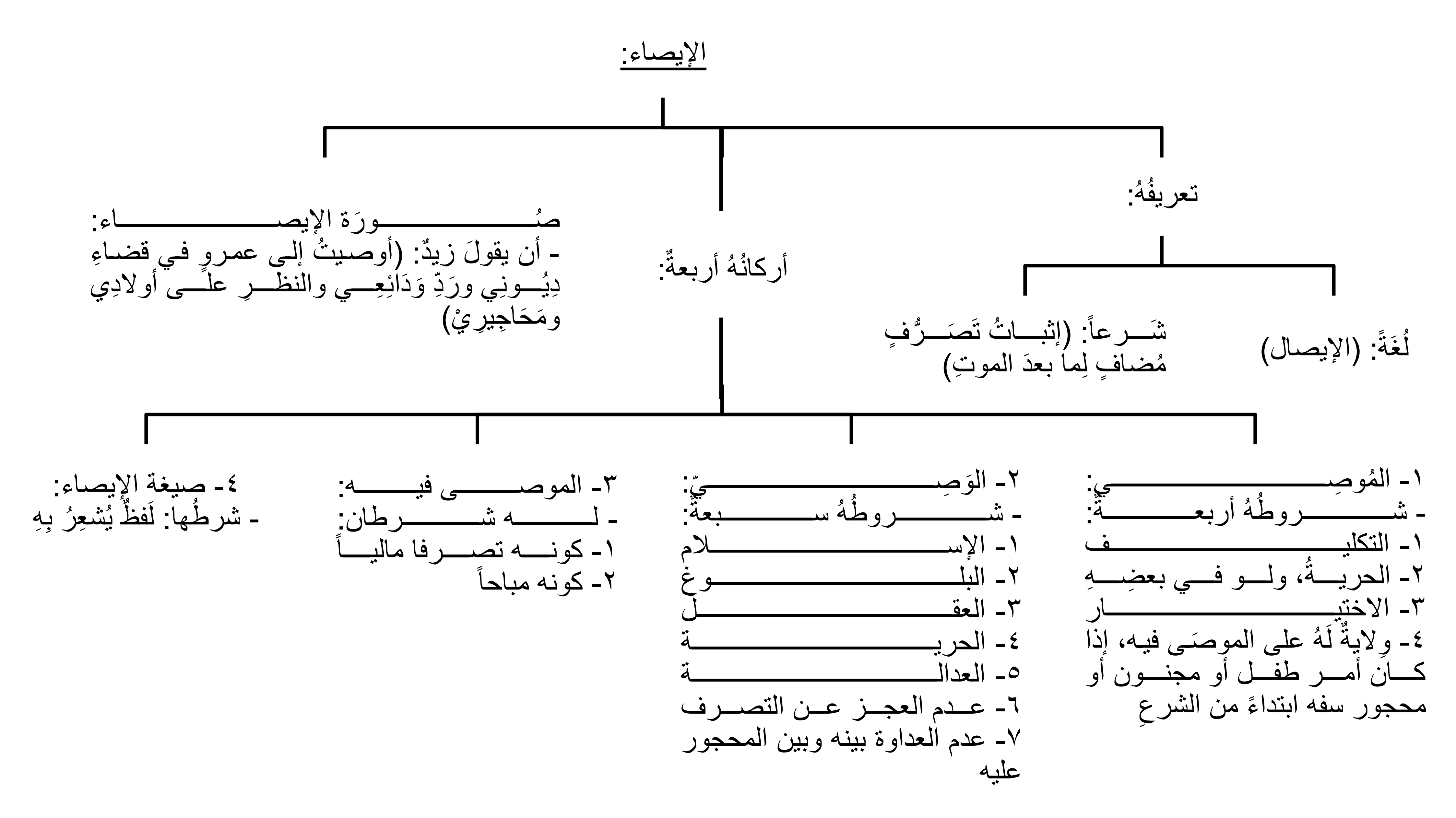
٥- بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب

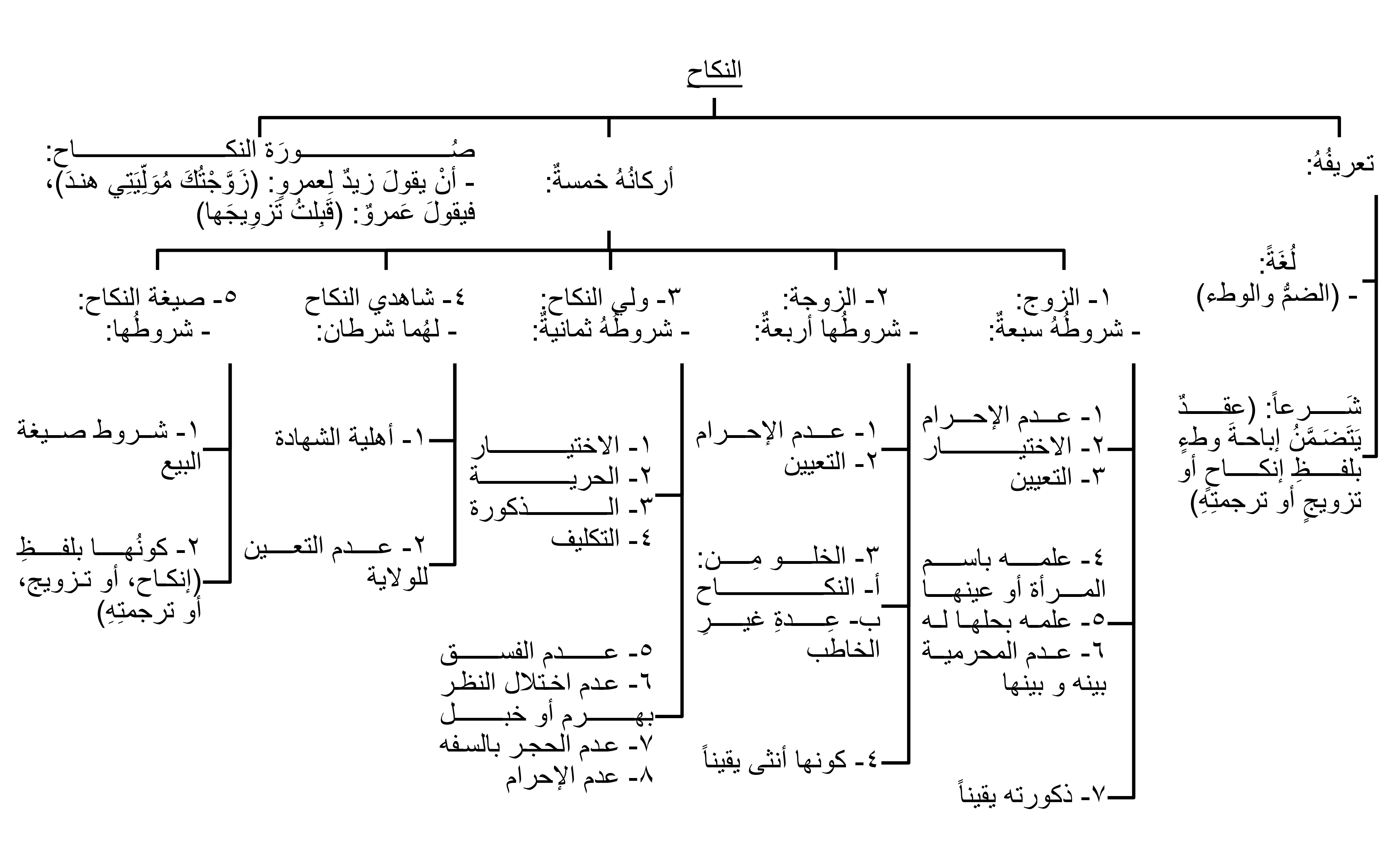
٦- الأخت للأب فأكثر معَ الأختِ الشقيقةِ

٧- الأخُ أو الأختُ للأمِّ إذا وَرِثَا

مُصْطفَى دَنْقَش


الوصية
تعريفُها:
لُغَةً: (الإيصال)
شَرعاً: (تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت، ليس بتدبير ولا تعليق عتق
أركانُها أربعةٌ:
١- المُوصِي:
- شروطُهُ ثلاثةٌ:
١- التكليف
٢- الحرية
٣- الاختيار
٢- المُوصَى له:
- شروطُهُ ثلاثةٌ:
١- عدمُ المعصيةِ، إن كان جهة
٢-.كونُهُ معلوماً
٣- كونه أهلاً للمِلك، إن كان معيناً
٣- المُوصَى به:
- شروطُهُ ثلاثةٌ:
١- كونه مقصوداً
٢- كونه قابلاً للنقل اختياراً
٣- كونه مباحاً
٤- صيغة الوصية:
- شرطُها: لفظٌ يشعِرُ بِها
صُورَتا الوصية:
١- الوصية للمعين:
- أن يقولَ زيدٌ: (أوصيتُ لعمروٍ بمائة دينارٍ)
٢- الوصيّة للجهة:
- أن يقولَ زيدٌ: (أوصيتُ للفقراءِ بهذهِ الضَيْعَةِ)


الإيصاء:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الإيصال)
شَرعاً: (إثباتُ تَصَرُّفٍ مُضافٍ لِما بعدَ الموتِ)
أركانُهُ أربعةٌ:
صُورَةَ الإيصاء:
- أن يقولَ زيدٌ: (أوصيتُ إلى عمروٍ في قضاءِ دِيُوني ورَدِّ وَدَائِعِي والنظرِ على أولادِي ومَحَاجِيرِيْ)
١- المُوصِي:
- شروطُهُ أربعةٌ:
١- التكليف
٢- الحريةُ، ولو في بعضِهِ
٣- الاختيار
٤- وِلايةٌ لَهُ على الموصَى فيه، إذا كان أمر طفل أو مجنون أو محجور سفه ابتداءً من الشرعِ
٢- الوَصِيّ:
- شروطُهُ سبعةٌ:
١- الإسلام
٢- البلوغ
٣- العقل
٤- الحرية
٥- العدالة
٦- عدم العجز عن التصرف
٧- عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه
٣- الموصى فيه:
- له شرطان:
١- كونه تصرفا ماليا
٢- كونه مباحاً
٤- صيغة الإيصاء:
- شرطُها: لَفظٌ يُشعِرُ بِهِ



النكاح
تعريفُهُ:
لُغَةً:
- (الضمُّ والوطء)
شَــــرعاً: (عقــدٌ يَتَضَمَّنُ إباحةَ وطءٍ بلفــظِ إنكــاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمتِهِ)
أركانُهُ خمسةٌ:
١- الزوج:
- شروطُهُ سبعةٌ:
١- عــدم الإحــرام
٢- الاختيــــار
٣- التعيين
٤- علمــه باســم المــرأة أو عينهــا
٥- علمــه بحلهــا لــه
٦- عــدم المحرميــة بينه و بينها
٧- ذكورته يقيناً
٢- الزوجة:
- شروطُها أربعةٌ:
١- عــدم الإحــرام
٢- التعيين
٣- الخلــو مِــن:
أ- النكــــاح
ب- عِــدةِ غيــرِ الخاطب
٤- كونها أنثى يقيناً
٣- ولي النكاح:
- شروطُهُ ثمانيةٌ:
١- الاختيــــار
٢- الحريــــة
٣- الــــذكورة
٤- التكليف
٥- عــدم الفســق
٦- عدم اختلال النظر بهــرم أو خبــل
٧- عدم الحجر بالسفه
٨- عدم الإحرام
٤- شاهدي النكاح
- لهُما شرطان:
١- أهلية الشهادة
٢- عــدم التعــين للولاية
٥- صيغة النكاح:
- شروطُها:
١- شــروط صــيغة البيع
٢- كونُهــا بلفــظِ (إنكـاح، أو تـزويج، أو ترجمتِهِ)
صُــــــورَة النكــــاح:
- أنْ يقولَ زيدٌ لِعمروٍ: (زَوَّجْتُكَ مُوَلِّيَتِي هندَ)، فيقولَ عَمروٌ: (قَبِلتُ تَزوِيجَها)

مُصْطفَى دَنْقَش



تابع النكاح:

الصَّداق:

تعريفه:
- لُغَةً: (ما وجبَ بِنِكاح)
- شَرعاً: (ما وجبَ بِنكاحٍ أو وَطءٍ أو تَفويتِ بُضعٍ قَهراً)

ضابطُهُ:
- كُلُّ ما صَحَّ كونُهُ مَبيعاً عِوَضاً أو مُعَوَّضاً..صَحَّ كونُهُ صَداقاً، ومَا لا..فلا

الوليمة

تعريفُها:
- لُغَةً: (مُشتَقَّةٌ مِن الوَلْم، وهو الاجتماع)
- شَرعاً: (اسمٌ لِكُلِّ دعوةٍ أو طعامٍ يُتَّخَذُ لِحادثِ سُرورٍ أو غيرِهِ)

حكمُ الوليمةِ: الندبُ

حكم الإجابة إلى وليمة العرس: الوجوب العيني
- بشروط كثيرةٍ، منها:
١- إسلام الداعي والمدعوّ
٢- عموم الدعوة
٣- أن يدعوه في اليوم الأول
٤- أن لا يُعْذَرَ المدعوُّ

القَسمُ:

تعريفُهُ: (العدلُ بين الزَّوجات)

حُكم القسم بين الزوجات: الوجوب على زوج بات عند بعضهن
- وله حالان:
١- إن استوين حريةً ورِقًّا..فالتسوية بينهن
٢- إنْ لم يكُنَّ كذلك..فلِلْحُرَّةِ الخالصةِ مِثْلَا مَن فيها رِقٌّ

النشوز:

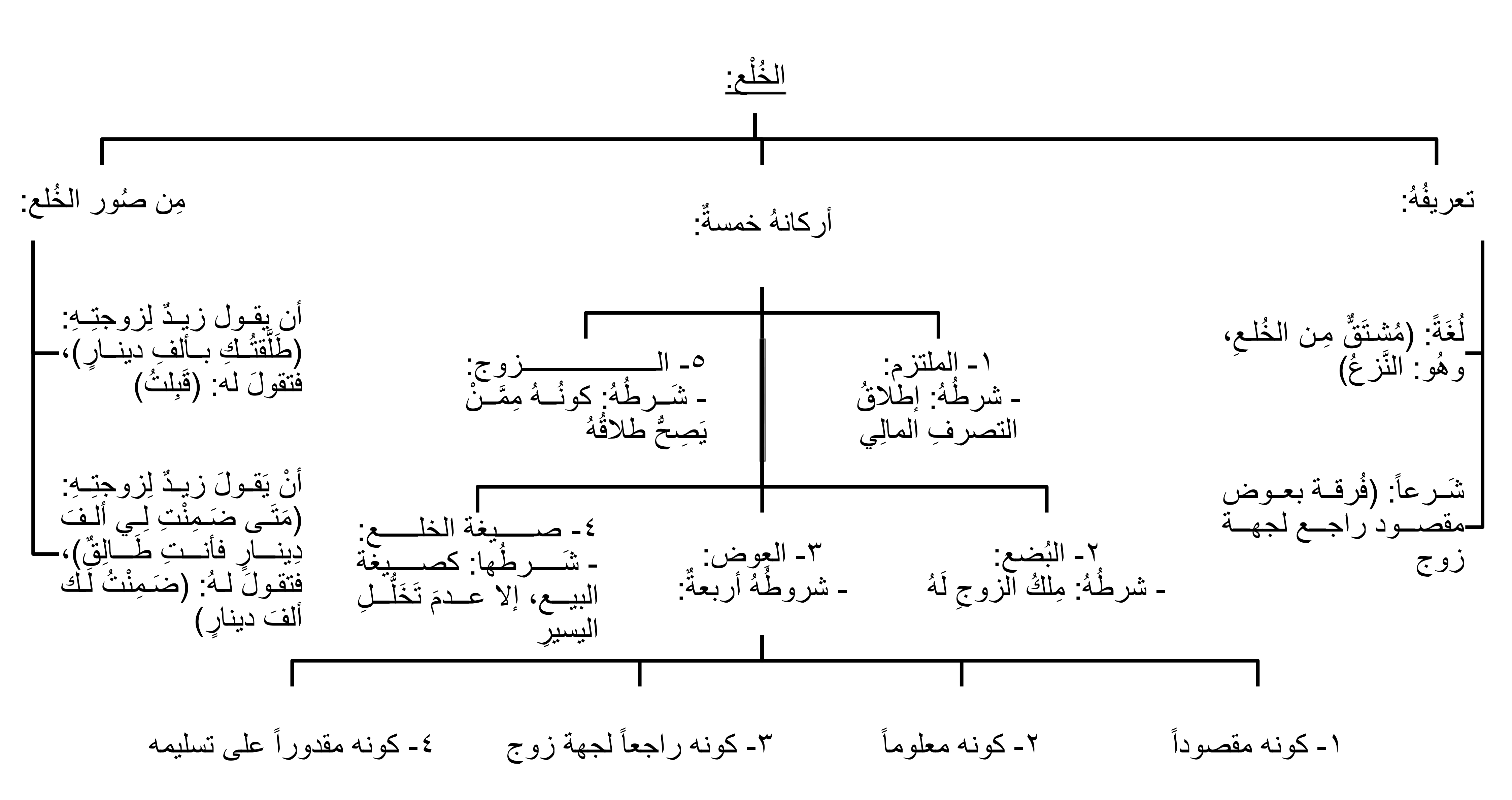
تعريفُهُ:
- لُغَةً: (الارتفاع)
- شَرعاً: (خروجُ الزوجةِ عن طاعةِ الزوج بالارتفاع عن أداء الحقِّ الواجب له عليها)

والحقوق الواجبةُ عليها:
١- طاعته
٢- مُعاشرته بالمعروف
٣- تسليم نفسها له
٤- مُلازمةُ المَسْكَن

حكمُ النُّشوزِ: التحريمُ

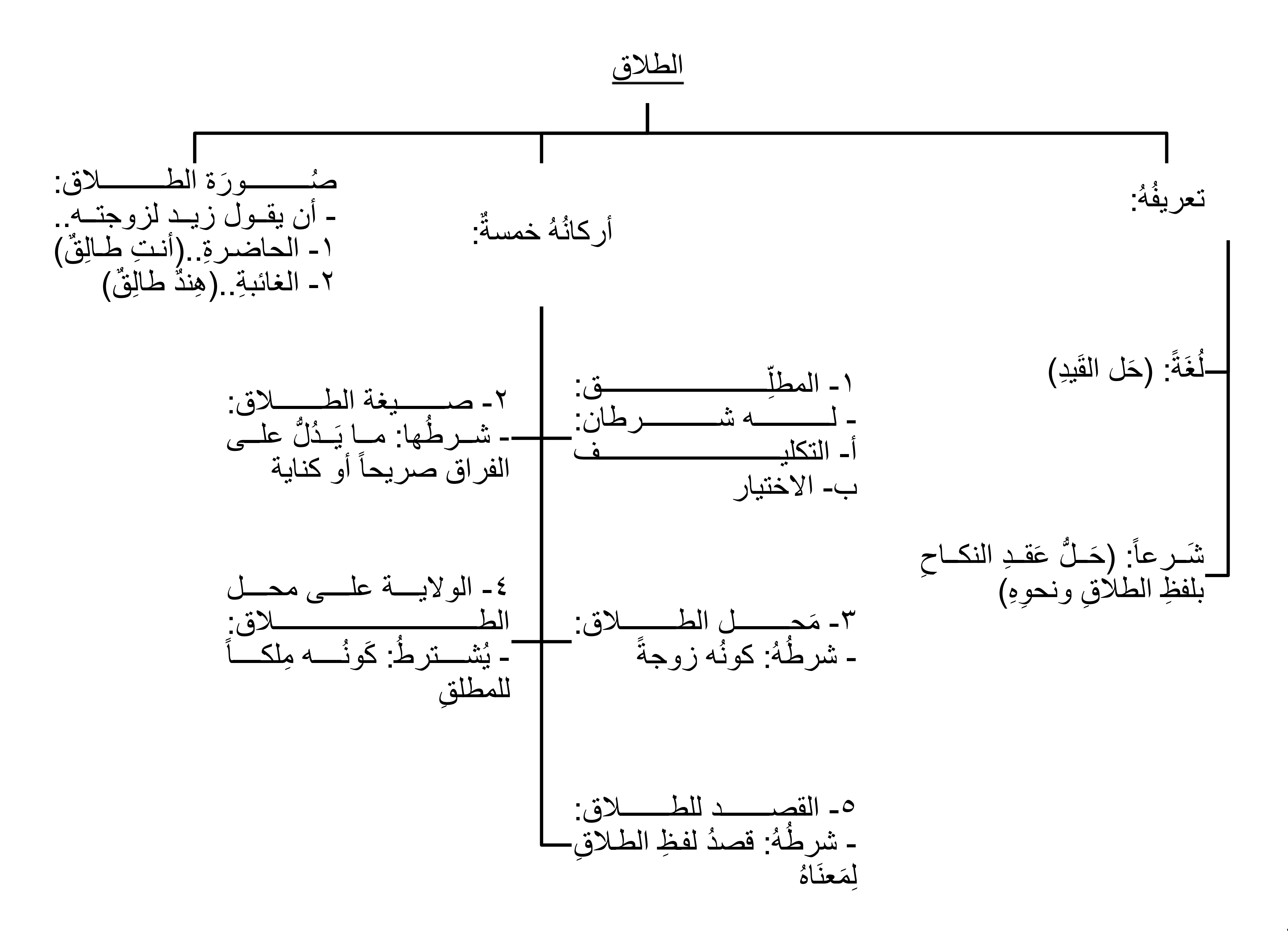
يترتبُ على النُّشُوزِ:
١- إسقاط القسم
٢- إسقاط النفقة و توابِعِها

مُصْطفَى دَنْقَش

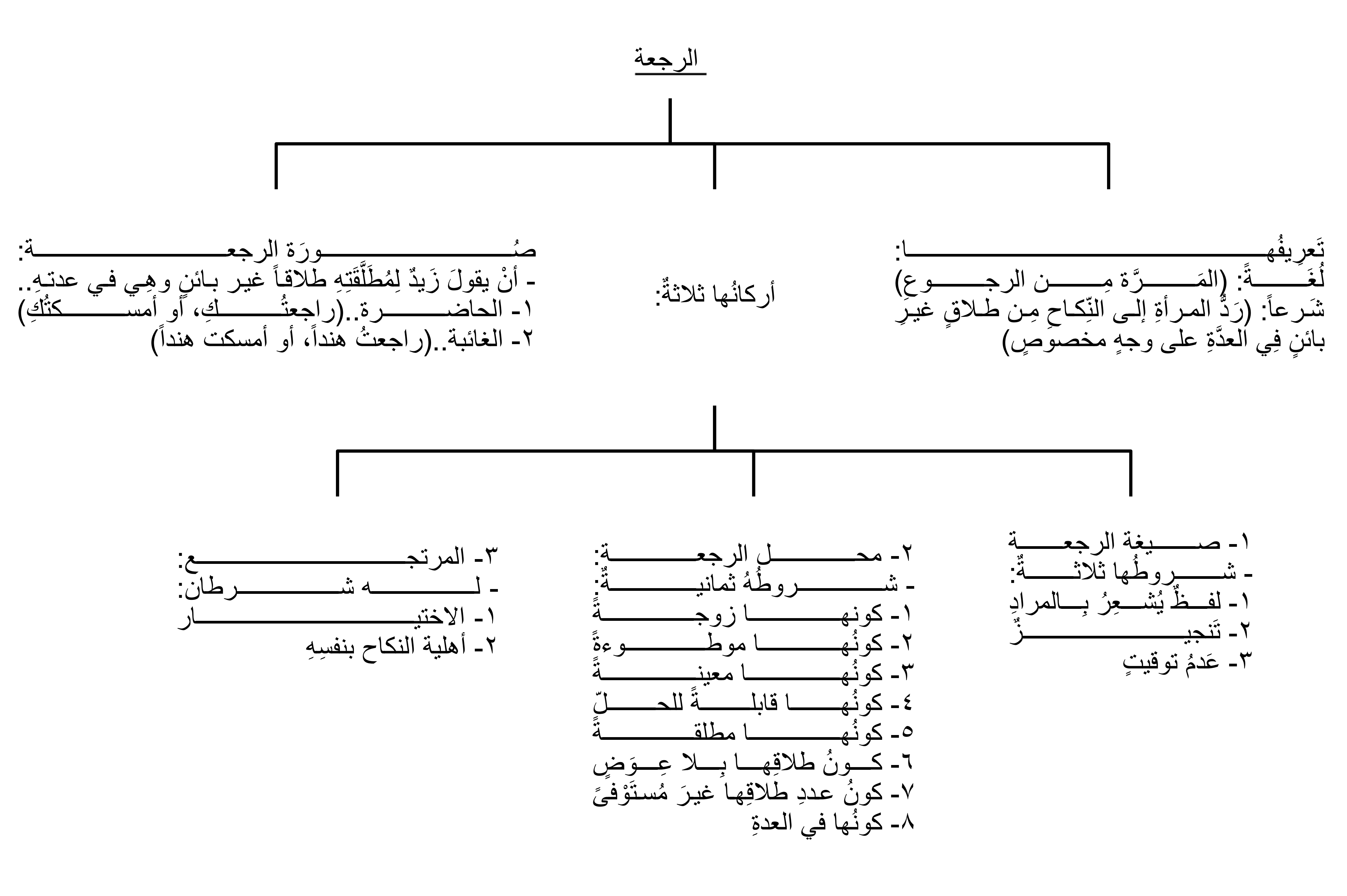


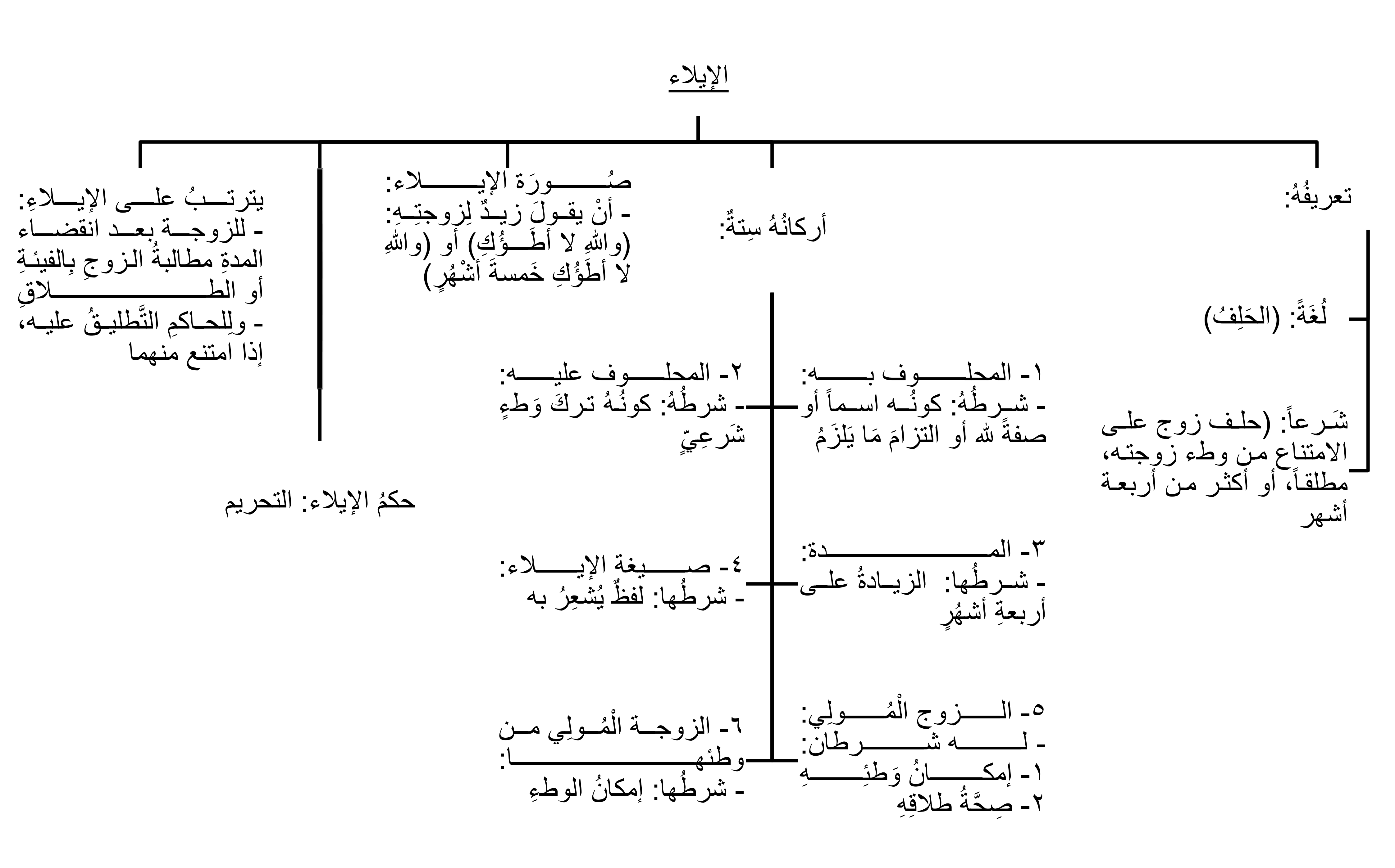
الخُلْع:
تعريفُهُ:
أركانهُ خمسةٌ:
مِن صُور الخُلع:
لُغَةً: (مُشتَقٌّ مِن الخُلعِ، وهُو: النَّزعُ)
شَرعاً: (فُرقة بعوض مقصود راجع لجهة زوج
١- الملتزم:
- شرطُهُ: إطلاقُ التصرفِ المالِي
٥- الزوج:
- شَرطُهُ: كونُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ طلاقُهُ
٢- البُضع:
- شرطُهُ: مِلكُ الزوجِ لَهُ
٣- العوض:
- شروطُهُ أربعةٌ:
٤- صيغة الخلع:
- شَرطُها: كصيغة البيع، إلا عدمَ تَخَلُّلِ اليسيرِ
١- كونه مقصوداً
٢- كونه معلوماً
٣- كونه راجعاً لجهة زوج
٤- كونه مقدوراً على تسليمه
أن يقول زيدٌ لِزوجتِهِ: (طَلَّقتُكِ بألفِ دينارٍ)، فتقولَ له: (قَبِلتُ)
أنْ يَقولَ زيدٌ لِزوجتِهِ: (مَتَى ضَمِنْتِ لِي ألفَ دينارٍ فأنتِ طَالِقٌ)، فتقولَ لهُ: (ضَمِنْتُ لَك ألفَ دينارٍ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

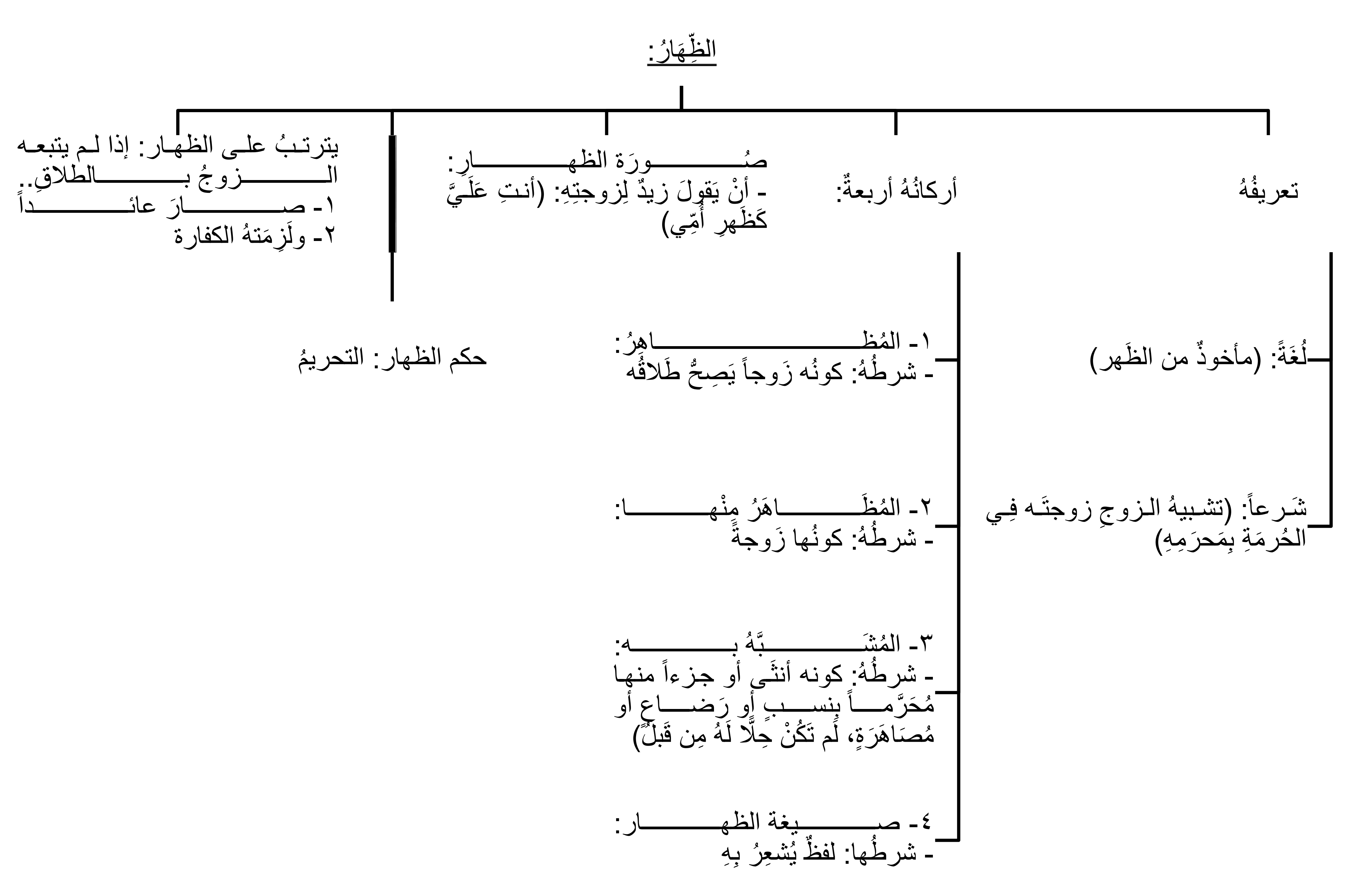

الطلاق
تعريفُهُ:
لُغَةً: (حَل القَيدِ)
شَـرعاً: (حَـلُّ عَقـدِ النكـاحِ بلفظِ الطلاقِ ونحوِهِ)
أركانُهُ خمسةٌ:
١- المطلِّق:
- له شرطان:
أ- التكليف
ب- الاختيار
٢- صيغة الطلاق:
- شرطُها: ما يَدُلُّ على الفراق صريحاً أو كناية
٣- مَحل الطلاق:
- شرطُهُ: كونُه زوجةً
٤- الولاية على محل الطلاق:
- يُشترطُ: كَونُه مِلكاً للمطلقِ
٥- القصد للطلاق:
- شرطُهُ: قصدُ لفظِ الطلاقِ لِمَعنَاهُ
صُورَة الطلاق:
- أن يقول زيد لزوجته..
١- الحاضرةِ..(أنتِ طالِقٌ)
٢- الغائبةِ..(هِندٌ طالِقٌ)

مُصْطفَى دَنْقَش

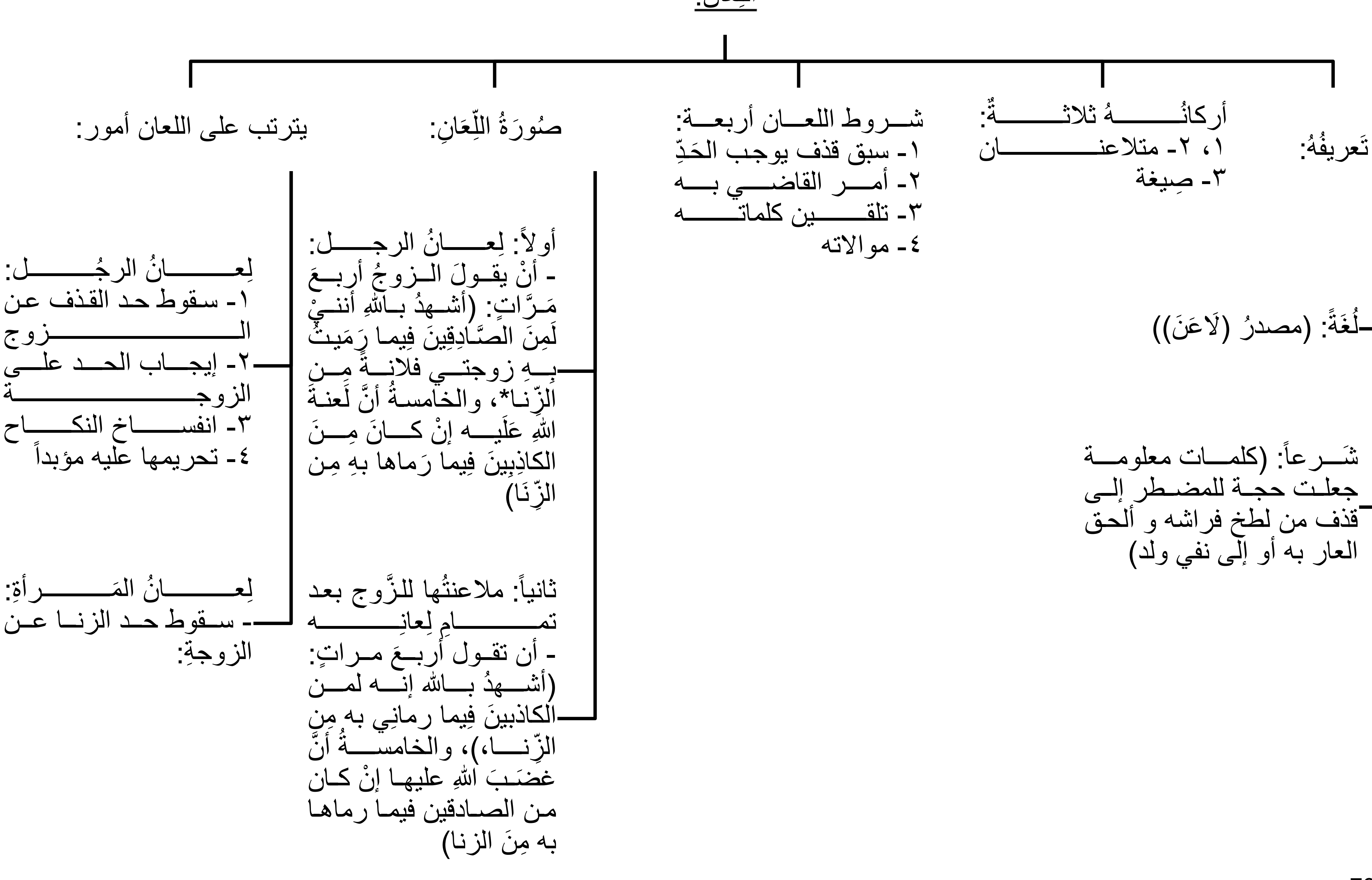

الرجعة
تَعرِيفُها:
لُغَةً: (المَرَّة مِن الرجوعِ)
شَرعاً: (رَدُّ المرأةِ إلى النّكاحِ مِن طلاقٍ غيرِ بائنٍ في العدَّةِ على وجهٍ مخصوصٍ)
أركانُها ثلاثةٌ:
صُورَة الرجعة:
- أنْ يقولَ زَيدٌ لِمُطَلَّقَتِهِ طلاقاً غير بائنٍ وهِي في عدتهِ..
١- الحاضرة..(راجعتُكِ، أو أمسكتُكِ)
٢- الغائبة..(راجعتُ هنداً، أو أمسكت هنداً)
١- صيغة الرجعة
- شروطُها ثلاثةٌ:
١- لفظٌ يُشعِرُ بِالمرادِ
٢- تَنجيزٌ
٣- عَدمُ توقيتٍ
٢- محل الرجعة:
- شروطُهُ ثمانيةٌ:
١- كونها زوجةً
٢- كونُها موطوءةً
٣- كونُها معينةً
٤- كونُها قابلةً للحلِّ
٥- كونُها مطلقةً
٦- كونُ طلاقِها بِلا عِوَضٍ
٧- كونُ عددِ طلاقِها غيرَ مُستَوْفىً
٨- كونُها في العدةِ
٣- المرتجع:
- له شرطان:
١- الاختيار
٢- أهلية النكاح بنفسِهِ


الإيلاء
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الحَلِفُ)
شَرعاً: (حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته، مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر
أركانُهُ سِتةٌ:
١- المحلوف به:
- شرطُهُ: كونُه اسماً أو صفةً لله أو التزامَ مَا يَلْزَمُ
٢- المحلوف عليه:
- شرطُهُ: كونُهُ تركَ وَطءٍ شَرعِيّ
٣- المدة:
- شرطُها: الزيادةُ على أربعةِ أشهُرٍ
٤- صيغة الإيلاء:
- شرطُها: لفظٌ يُشعِرُ به
٥- الزوج الْمُولِي:
- له شرطان:
١- إمكانُ وَطئِهِ
٢- صِحَّةُ طلاقِهِ
٦- الزوجة الْمُولِي من وطئها:
- شرطُها: إمكانُ الوطءِ
صُورَة الإيلاء:
- أنْ يقولَ زيدٌ لِزوجتِهِ: (واللهِ لا أطَؤُكِ) أو (واللهِ لا أطَؤُكِ خَمسةَ أشْهُرٍ)
حكمُ الإيلاء: التحريم
يترتبُ على الإيلاءِ:
- للزوجة بعد انقضاء المدةِ مطالبةُ الزوجِ بِالفيئةِ أو الطلاقِ
- ولِلحاكمِ التَّطليقُ عليه، إذا امتنع منهما

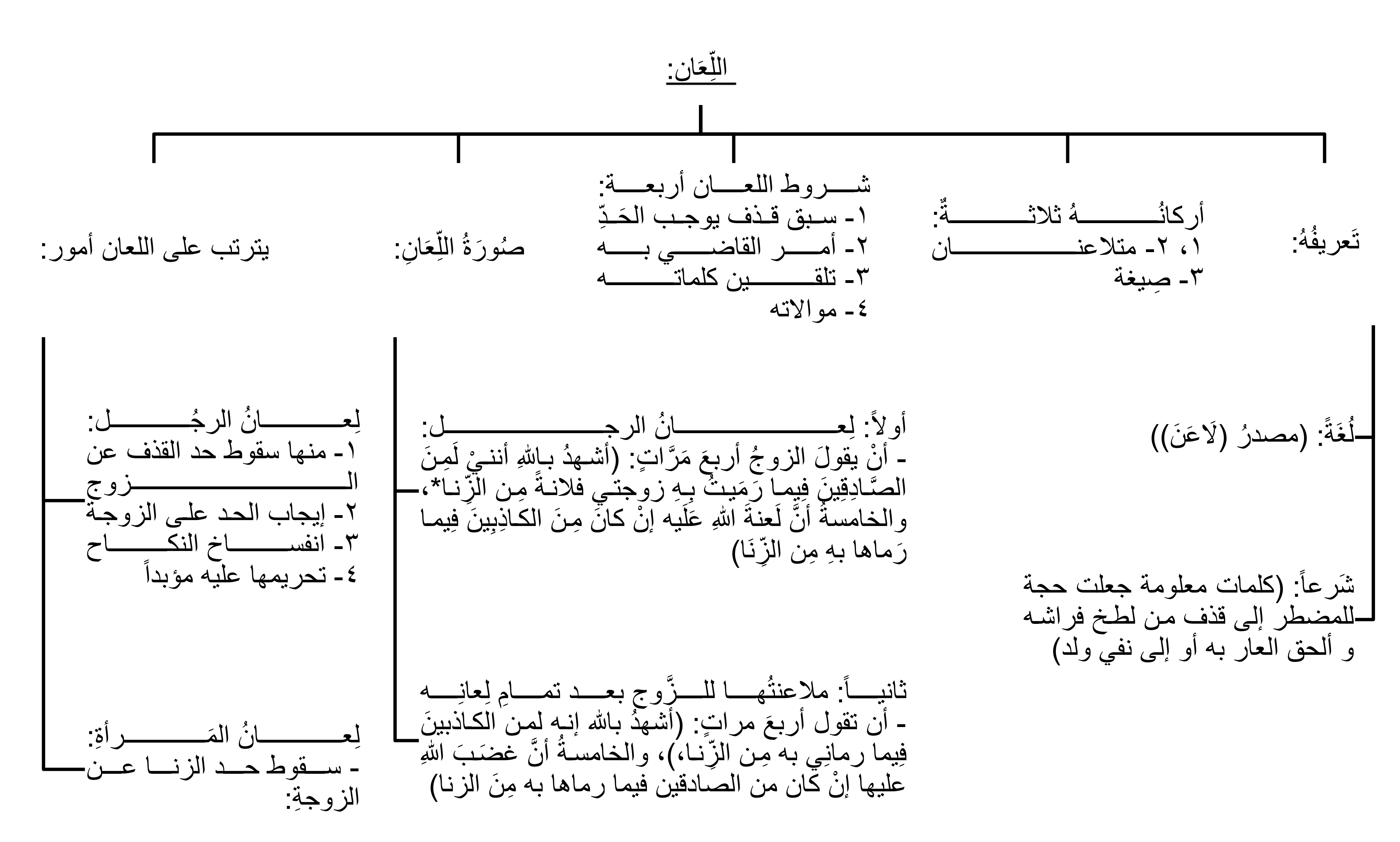
مُصْطفَى دَنْقَش

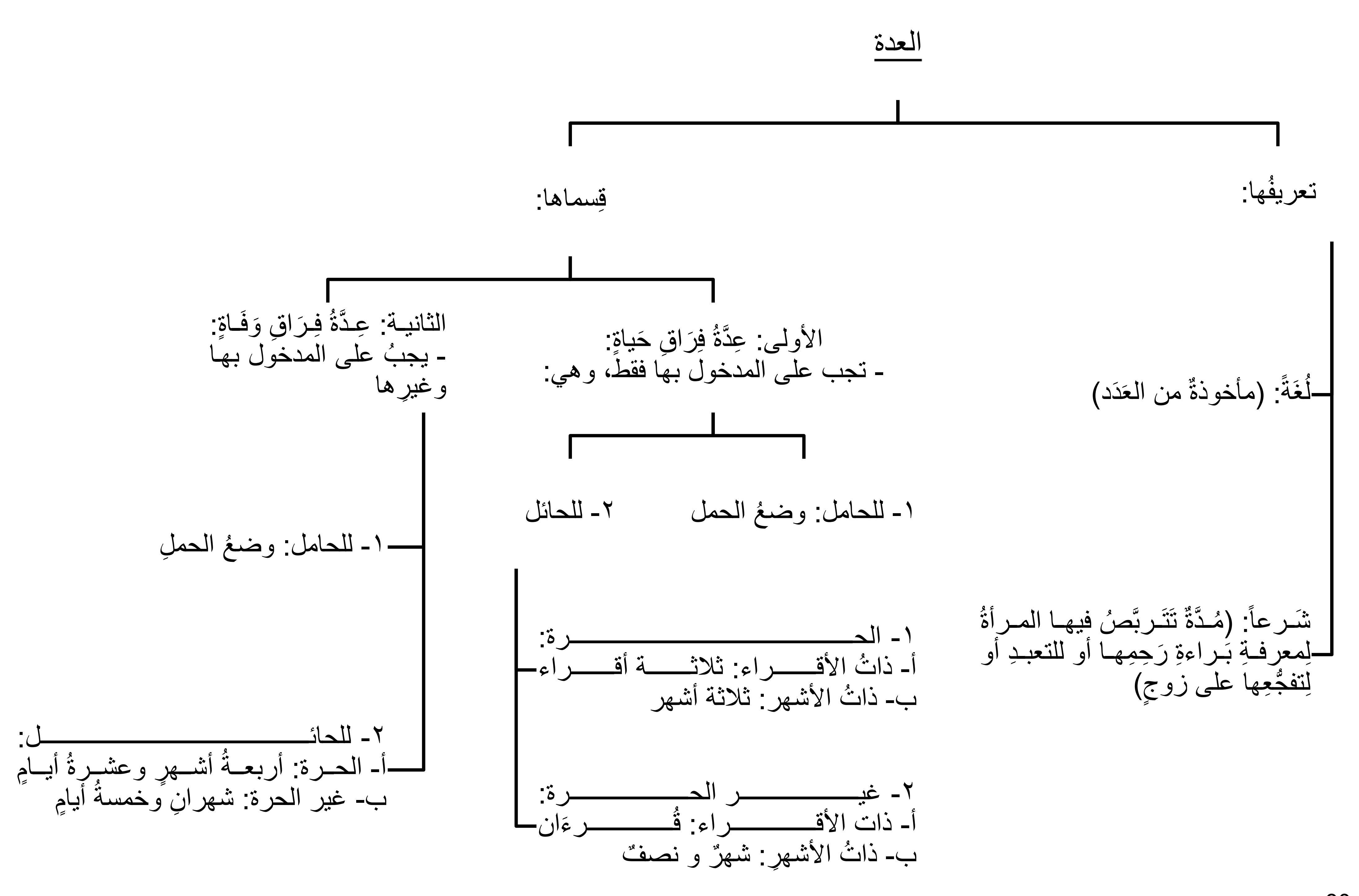

الظِّهَارُ:
تعريفُهُ
لُغَةً: (مأخوذٌ من الظَّهر)
شَرعاً: (تشبيهُ الزوجِ زوجتَه فِي الحُرمَةِ بِمَحرَمِهِ)
أركانُهُ أربعةٌ:
١- المُظَاهِرُ:
- شرطُهُ: كونُه زَوجاً يَصِحُّ طَلَاقُه
٢- المُظَاهَرُ مِنْهَا:
- شرطُهُ: كونُها زَوجةً
٣- المُشَبَّهُ بِهِ:
- شرطُهُ: كونه أنثَى أو جزءاً منها مُحَرَّماً بِنسبٍ أو رَضاعٍ أو مُصَاهَرَةٍ، لَم تَكُنْ حِلًّا لَهُ مِن قَبلُ)
٤- صيغة الظهار:
- شرطُها: لفظٌ يُشعِرُ بِهِ
صُورَة الظهارِ:
- أنْ يَقولَ زيدٌ لِزوجتِهِ: (أنتِ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي)
حكم الظهار: التحريمُ
يترتبُ على الظهار: إذا لم يتبعه الزوجُ بالطلاقِ..
١- صارَ عائداً
٢- ولَزِمَتهُ الكفارة

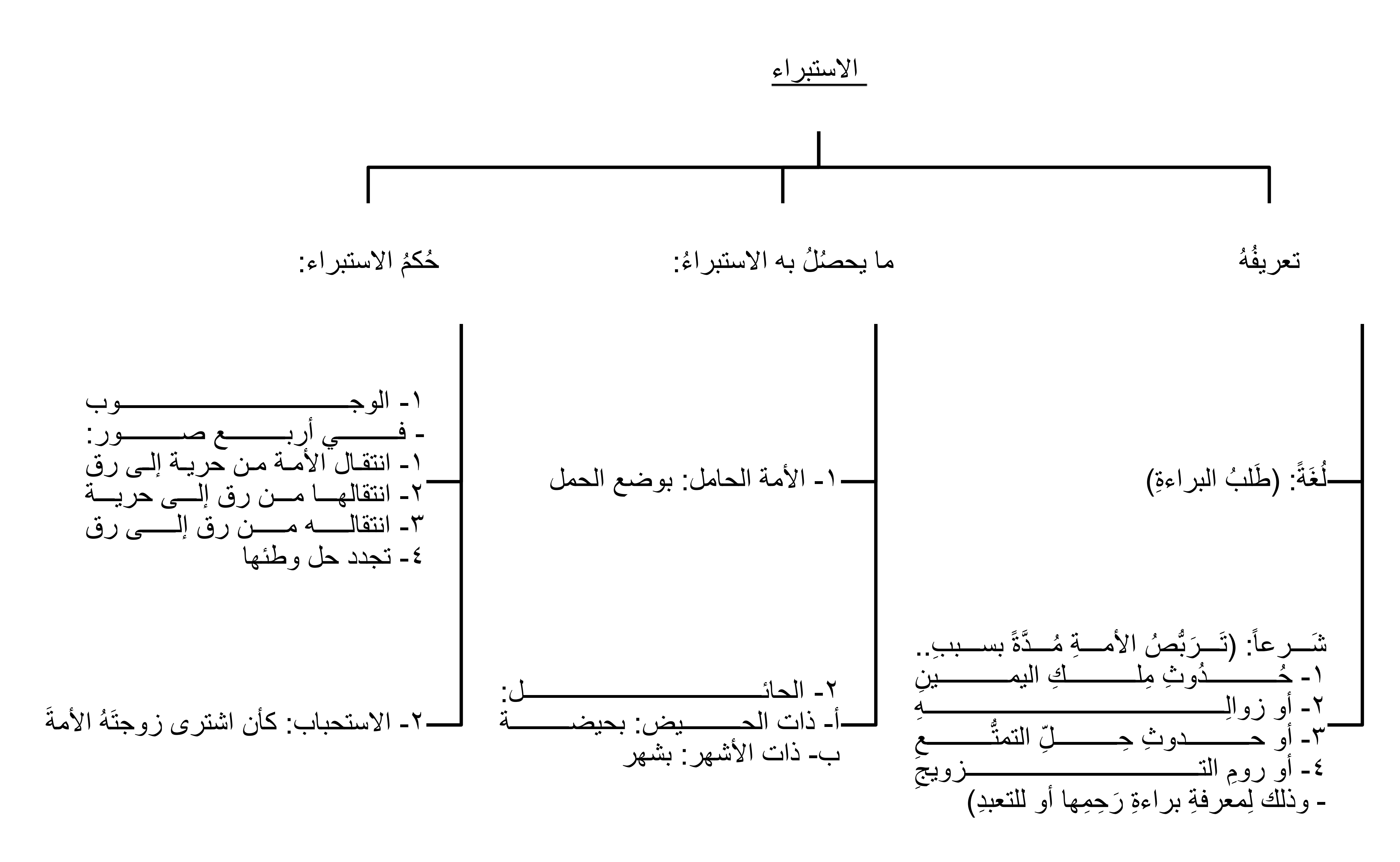
مُصْطفَى دَنْقَش

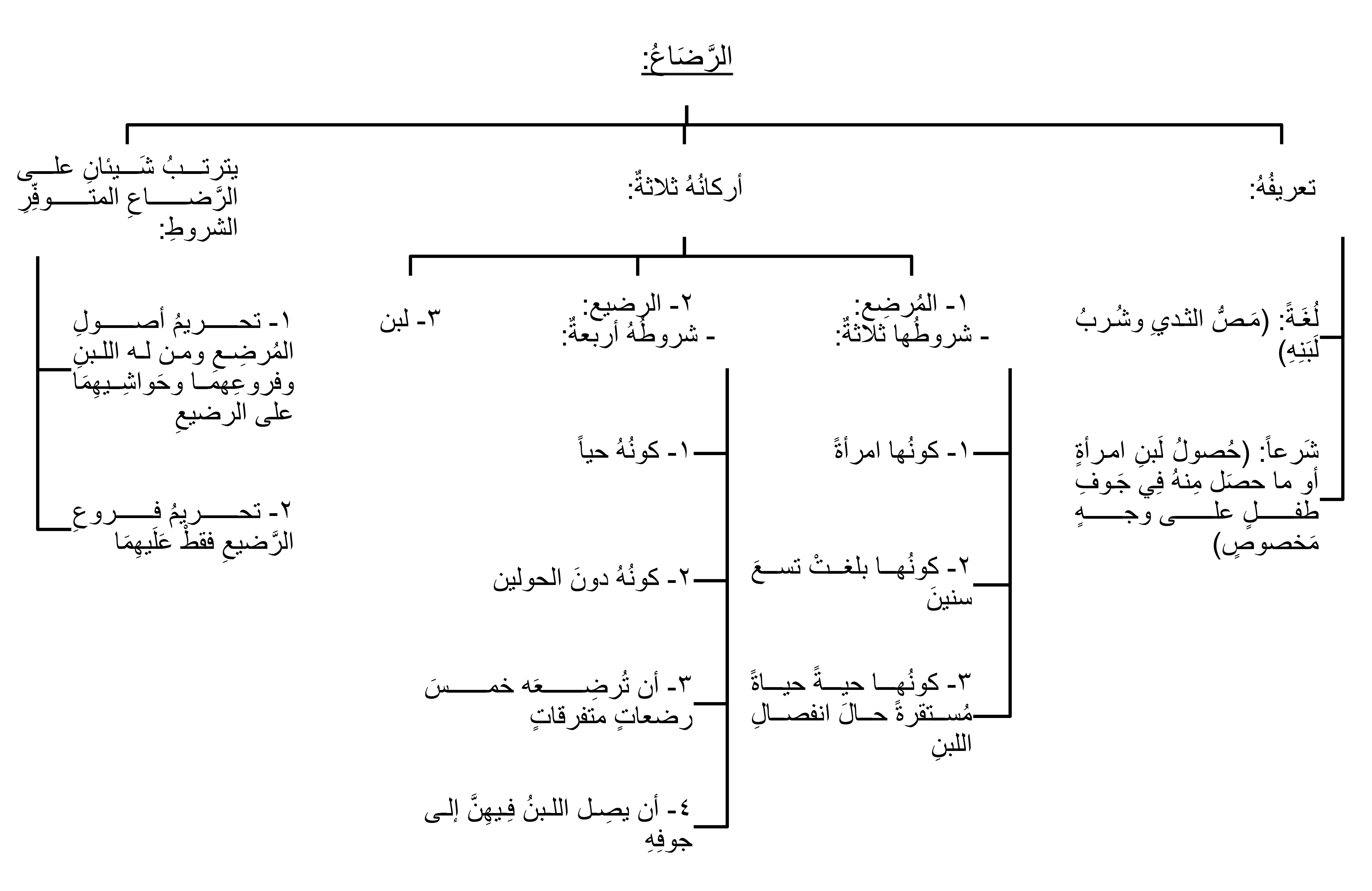


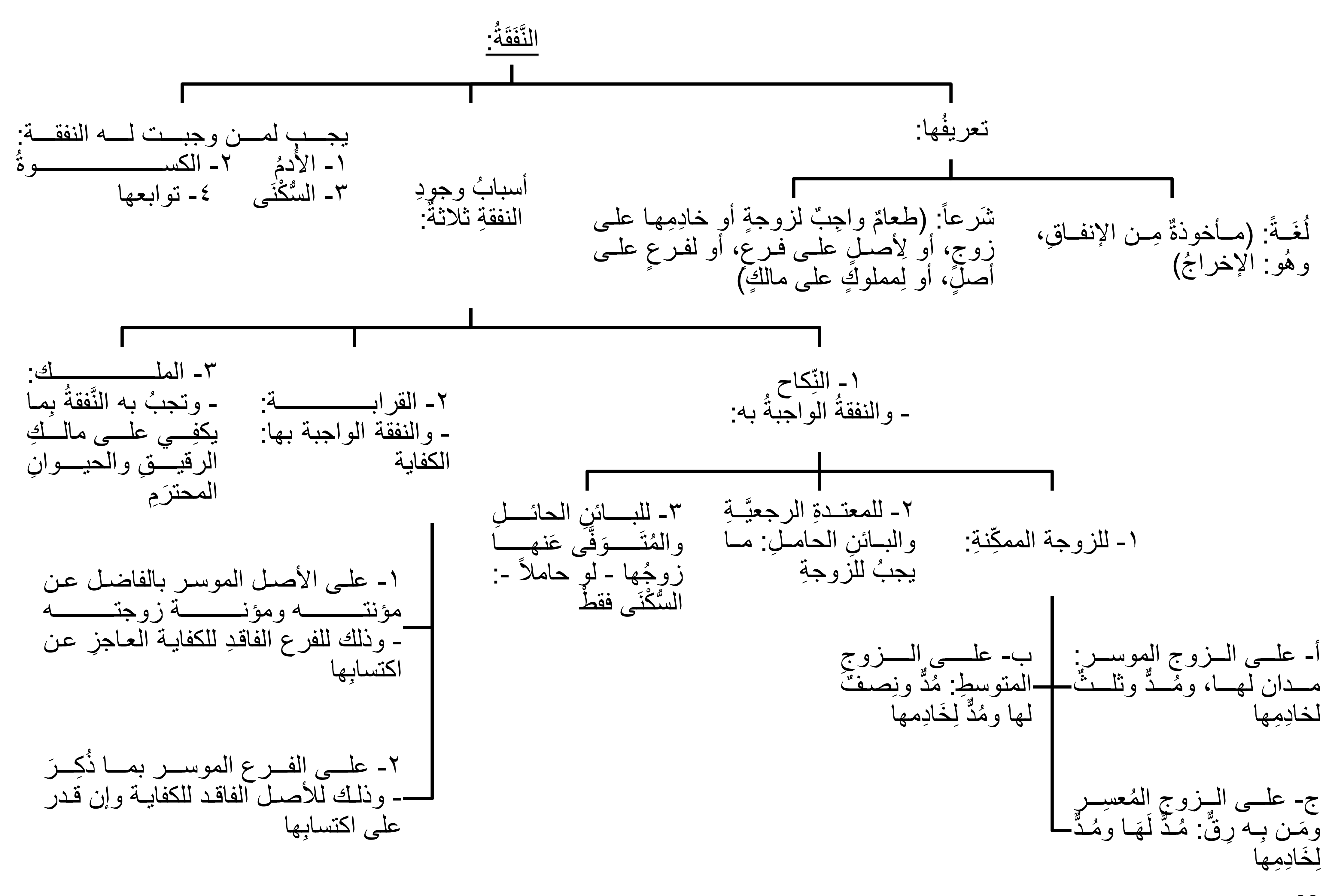
اللِّعَان:
تَعريفُهُ:
لُغَةً: (مصدرُ (لَاعَنَ))
شَرعاً: (كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه و ألحق العار به أو إلى نفي ولد)
أركانُهُ ثلاثةٌ:
١، ٢- متلاعنان
٣- صِيغة
شروط اللعان أربعة:
١- سبق قذف يوجب الحَدِّ
٢- أمر القاضي به
٣- تلقين كلماته
٤- موالاته
صُورَةُ اللِّعَانِ:
أولاً: لِعانُ الرجل:
- أنْ يقولَ الزوجُ أربعَ مَرَّاتٍ: (أشهدُ باللهِ أنني لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيما رَمَيتُ بِهِ زوجتي فلانةً مِنَ الزِّنا*، والخامسةُ أنَّ لَعنةَ اللهِ عَلَيه إنْ كانَ مِنَ الكاذِبِينَ فِيما رَماها بهِ مِن الزِّنَا)
ثانياً: ملاعنتُها للزَّوج بعد تمامِ لِعانِه
- أن تقول أربعَ مراتٍ: (أشهدُ باللهِ إنه لمن الكاذبينَ فِيما رمانِي به مِن الزِّنا)، والخامسةُ أنَّ غضَبَ اللهِ عليها إنْ كان من الصادقين فيما رماها به مِنَ الزنا)
يترتب على اللعان أمور:
لِعانُ الرجُل:
١- سقوط حد القذف عن الزوج
٢- إيجاب الحد على الزوجة
٣- انفساخ النكاح
٤- تحريمها عليه مؤبداً
لِعانُ المَرأةِ:
- سقوط حد الزنا عن الزوجةِ:

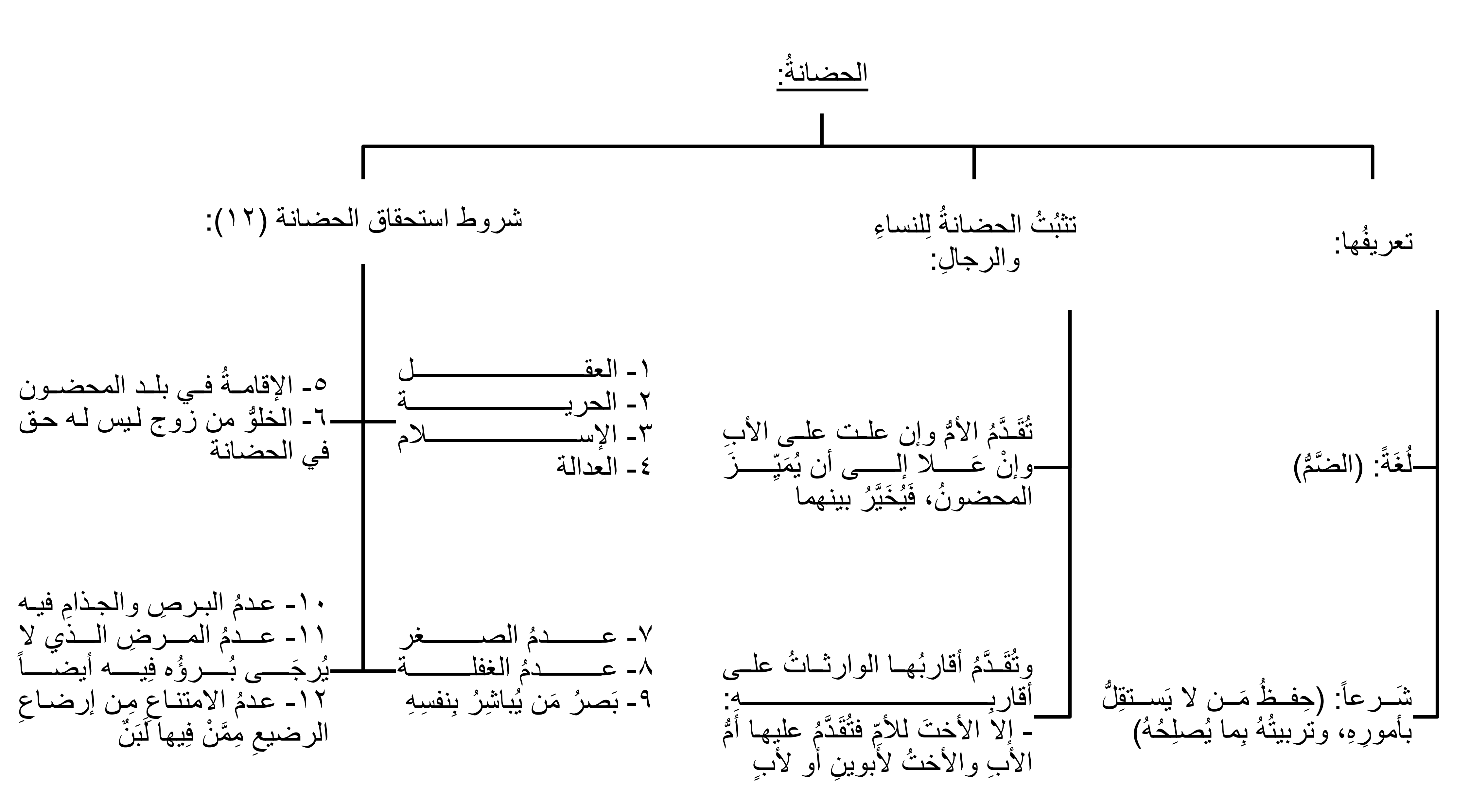

اللِّعَان:
تَعريفُهُ:
لُغَةً: (مصدرُ (لَاعَنَ))
شَرعاً: (كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه و ألحق العار به أو إلى نفي ولد)
أركانُهُ ثلاثةٌ:
١، ٢- متلاعنان
٣- صِيغة
شروط اللعان أربعة:
١- سبق قذف يوجب الحَدِّ
٢- أمر القاضي به
٣- تلقين كلماته
٤- موالاته
صُورَةُ اللِّعَانِ:
أولاً: لِعانُ الرجل:
- أنْ يقولَ الزوجُ أربعَ مَرَّاتٍ: (أشهدُ باللهِ أننيْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيما رَمَيتُ بِهِ زوجتي فلانةً مِن الزِّنا*، والخامسةُ أنَّ لَعنةَ اللهِ عَلَيه إنْ كانَ مِنَ الكاذِبِينَ فِيما رَماها بِهِ مِن الزِّنَا)
ثانياً: ملاعنتُها للزَّوج بعد تمامِ لِعانِه
- أن تقول أربعَ مراتٍ: (أشهدُ بالله إنه لمن الكاذبينَ فِيما رمانِي به مِن الزِّنا)، والخامسةُ أنَّ غضَبَ اللهِ عليها إنْ كان من الصادقين فيما رماها به مِنَ الزنا)
يترتب على اللعان أمور:
لِعانُ الرجُل:
١- منها سقوط حد القذف عن الزوج
٢- إيجاب الحد على الزوجة
٣- انفساخ النكاح
٤- تحريمها عليه مؤبداً
لِعانُ المَرأةِ:
- سقوط حد الزنا عن الزوجةِ:


العدة
تعريفُها:
لُغَةً: (مأخوذةٌ من العَدَد)
شَـرعاً: (مُـدَّةٌ تَتَـربَّصُ فيهـا المـرأةُ لِمعرفـةِ بَـراءةِ رَحِمِهـا أو للتعبـدِ أو لِتفجُّعِها على زوجٍ)
قِسماها:
الأولى: عِدَّةُ فِرَاقِ حَياةٍ:
- تجب على المدخول بها فقط، وهي:
١- للحامل: وضعُ الحمل
٢- للحائل
١- الحـرة:
أ- ذاتُ الأقـراء: ثلاثـة أقـراء
ب- ذاتُ الأشهر: ثلاثة أشهر
٢- غيـر الحـرة:
أ- ذات الأقـراء: قُـرءَان
ب- ذاتُ الأشهرِ: شهرٌ و نصفٌ
الثانيـة: عِـدَّةُ فِـرَاقِ وَفَـاةٍ:
- يجبُ على المدخول بها وغيرِها
١- للحامل: وضعُ الحملِ
٢- للحائـل:
أ- الحـرة: أربعـةُ أشـهرٍ وعشـرةُ أيـامٍ
ب- غير الحرة: شهرانِ وخمسةُ أيامٍ


الاستبراء
تعريفُهُ
ما يحصُلُ به الاستبراءُ:
حُكمُ الاستبراء:
لُغَةً: (طَلَبُ البراءةِ)
شَرعاً: (تَرَبُّصُ الأمةِ مُدَّةً بسببِ..
١- حُدُوثِ مِلكِ اليمينِ
٢- أو زوالِهِ
٣- أو حدوثِ حِلِّ التمتُّعِ
٤- أو رومِ التزويجِ
- وذلك لِمعرفةِ براءةِ رَحِمِها أو للتعبدِ)
١- الأمة الحامل: بوضع الحمل
٢- الحائل:
أ- ذات الحيض: بحيضة
ب- ذات الأشهر: بشهر
١- الوجوب
- في أربع صور:
١- انتقال الأمة من حرية إلى رق
٢- انتقالها من رق إلى حرية
٣- انتقاله من رق إلى رق
٤- تجدد حل وطئها
٢- الاستحباب: كأن اشترى زوجتَهُ الأمةَ

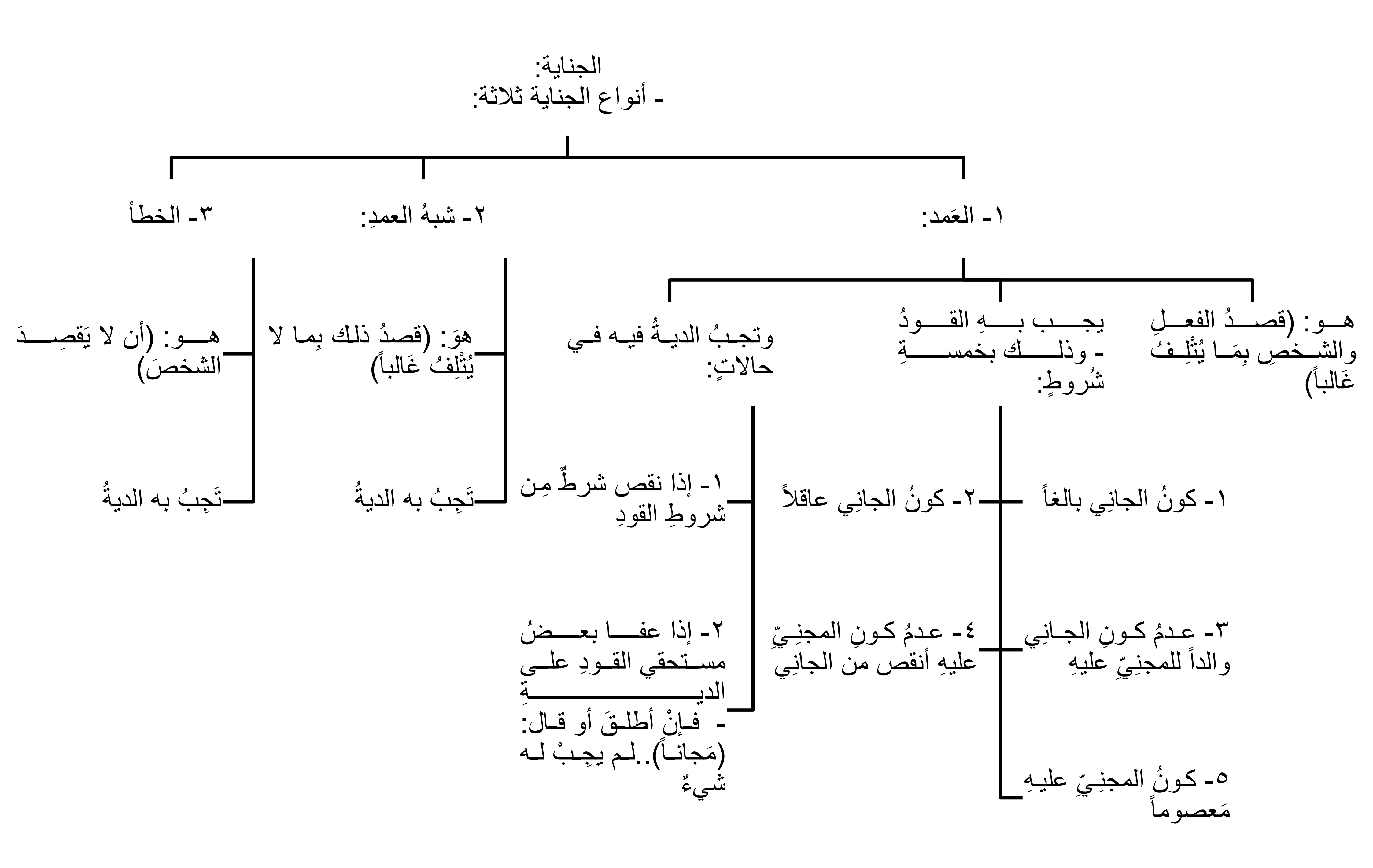

الرَّضَاعُ:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (مَصُّ الثديِ وشُربُ لَبَنِهِ)
شَرعاً: (حُصولُ لَبنِ امرأةٍ أو ما حصَلَ مِنهُ فِي جَوفِ طفلٍ على وجهٍ مَخصوصٍ)
أركانُهُ ثلاثةٌ:
١- المُرضِع:
- شروطُها ثلاثةٌ:
١- كونُها امرأةً
٢- كونُها بلغتْ تسعَ سنينَ
٣- كونُها حيةً حياةً مُستقرةً حالَ انفصالِ اللبنِ
٢- الرضيع:
- شروطُهُ أربعةٌ:
١- كونُهُ حياً
٢- كونُهُ دونَ الحولين
٣- أن تُرضِعَه خمسَ رضعاتٍ متفرقاتٍ
٤- أن يصِل اللبنُ فِيهِنَّ إلى جوفِهِ
٣- لبن
يترتبُ شَيئانِ على الرَّضاعِ المتوفِّرِ الشروطِ:
١- تحريمُ أصولِ المُرضِعِ ومن له اللبنِ وفروعِهما وحَواشِيهِمَا على الرضيعِ
٢- تحريمُ فروعِ الرَّضيعِ فقطْ عَلَيهِمَا


النَّفَقَةُ:
تعريفُها:
لُغَةً: (مأخوذةٌ مِن الإنفاقِ، وهُو: الإخراجُ)
شَرعاً: (طعامٌ واجِبٌ لزوجةٍ أو خادِمِها على زوجٍ، أو لِأصلٍ على فرعٍ، أو لفرعٍ على أصلٍ، أو لِمملوكٍ على مالكٍ)
أسبابُ وجودِ النفقةِ ثلاثةٌ:
١- النِّكاح
- والنفقةُ الواجبةُ به:
١- للزوجة الممكِّنةِ:
أ- على الزوج الموسر: مدان لها، ومُدٌّ وثلثٌ لخادِمِها
ب- على الزوجِ المتوسطِ: مُدٌّ ونِصفٌ لها ومُدٌّ لِخَادِمِها
ج- على الزوجِ المُعسِرِ ومَن بِه رِقٌّ: مُدٌّ لَهَا ومُدٌّ لِخَادِمِها
٢- للمعتدةِ الرجعيَّةِ والبائنِ الحاملِ: ما يجبُ للزوجةِ
٣- للبائنِ الحائلِ والمُتَوَفَّى عَنها زوجُها - لو حاملاً -: السُّكْنَى فقطْ
٢- القرابة:
- والنفقة الواجبة بها: الكفاية
١- على الأصل الموسر بالفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته
- وذلك للفرع الفاقدِ للكفاية العاجزِ عن اكتسابِها
٢- على الفرع الموسر بما ذُكِرَ
- وذلك للأصل الفاقد للكفاية وإن قدر على اكتسابِها
٣- الملك:
- وتجبُ به النَّفقةُ بِما يكفِي على مالكِ الرقيقِ والحيوانِ المحترَمِ
يجب لمن وجبت له النفقة:
١- الأُدمُ
٢- الكسوةُ
٣- السُّكْنَى
٤- توابعها

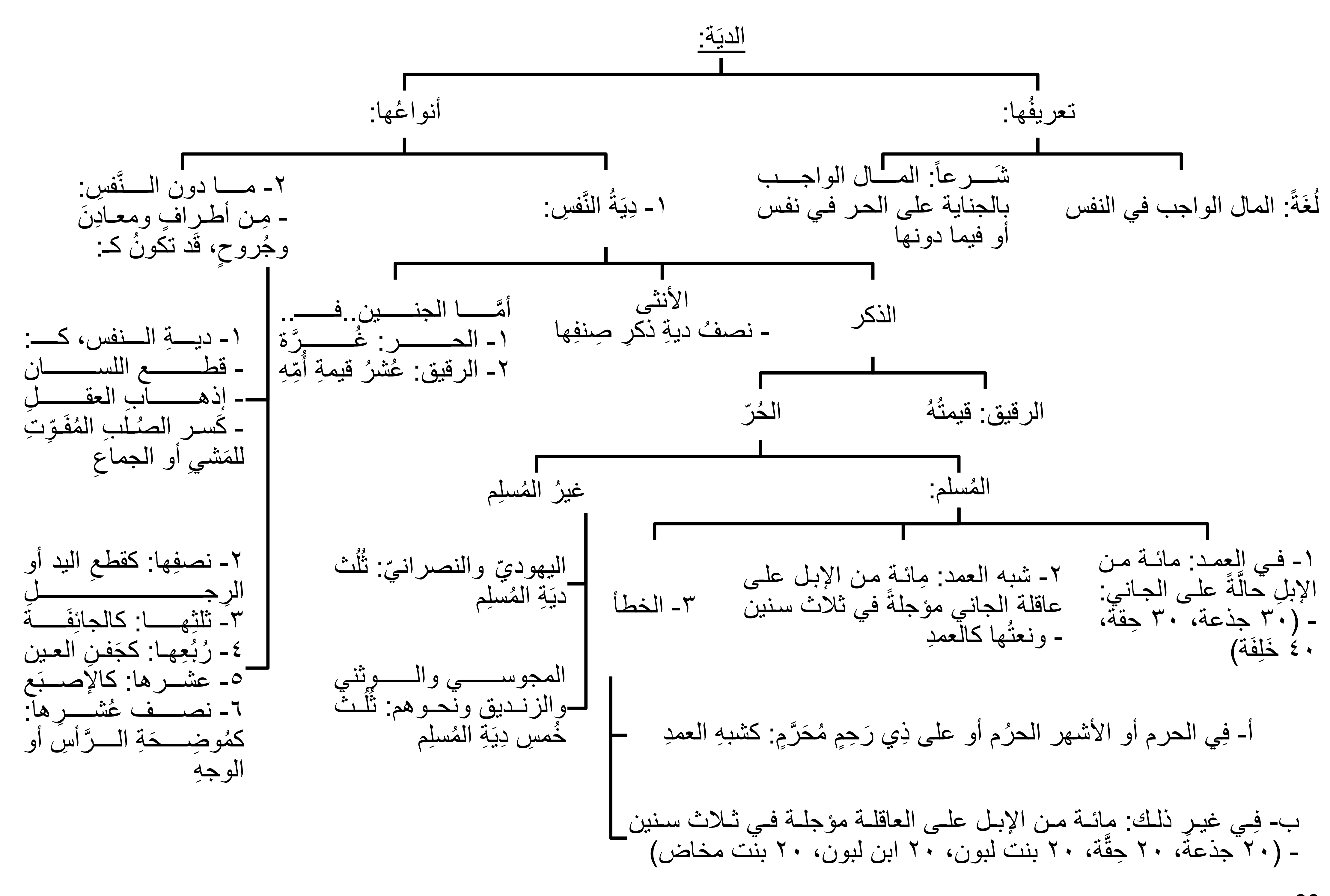


الحضانةُ:
تعريفُها:
لُغَةً: (الضَّمُّ)
شَـرعاً: (حِفـظُ مَـن لا يَسـتقِلُّ بأمورِهِ، وتربيتُهُ بِما يُصلِحُهُ)
تثبُتُ الحضانةُ لِلنساءِ والرجالِ:
تُقَـدَّمُ الأمُّ وإن علـت علـى الأبِ وإنْ عَـلا إلـى أن يُمَيِّـزَ المحضونُ، فَيُخَيَّرُ بينهما
وتُقَـدَّمُ أقاربُهـا الوارثـاتُ علـى أقاربِـه:
- إلا الأختَ للأمِّ فتُقَدَّمُ عليها أمُّ الأبِ والأختُ لأبوينِ أو لأبٍ
شروط استحقاق الحضانة (١٢):
١- العقـل
٢- الحريـة
٣- الإسـلام
٤- العدالة
٥- الإقامـةُ فـي بلـد المحضـون
٦- الخلوُّ من زوج ليس لـه حق في الحضانة
٧- عـدمُ الصـغر
٨- عـدمُ الغفلـة
٩- بَصرُ مَن يُباشِرُ بِنفسِهِ
١٠- عدمُ البرصِ والجذامِ فيه
١١- عـدمُ المـرضِ الـذي لا يُرجَـى بُـرؤُه فِيـه أيضـاً
١٢- عدمُ الامتناعِ مِن إرضاعِ الرضيعِ مِمَّنْ فِيها لَبَنٌ

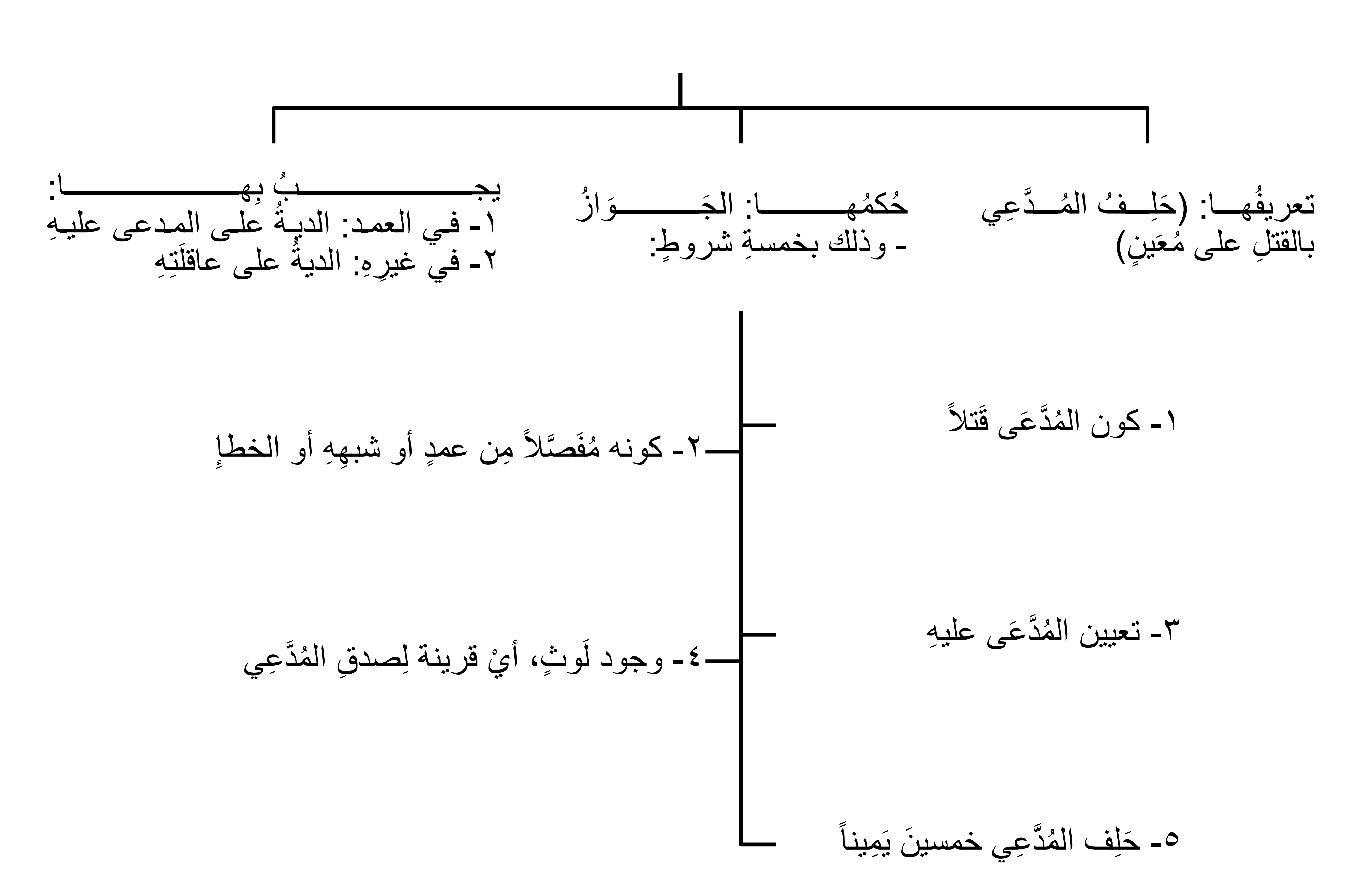
مُصْطفَى دَنْقَش


الجناية:
- أنواع الجناية ثلاثة:
١- العَمد:
٢- شبهُ العمدِ:
٣- الخطأ
هــو: (قصــدُ الفعــلِ والشـخصِ بِمَـا يُتْلِـفُ غَالباً)
يجــب بـــهِ القـــودُ - وذلــــك بخمســـةِ شُروطٍ:
١- كونُ الجانِي بالغاً
٢- كونُ الجانِي عاقلاً
٣- عـدمُ كـونِ الجـانِي والداً للمجنِيِّ عليهِ
٤- عـدمُ كـونِ المجنِـيِّ عليهِ أنقص من الجانِي
٥- كونُ المجنِـيِّ عليـهِ مَعصوماً
وتجـبُ الديـةُ فيـه فـي حالاتٍ:
١- إذا نقص شرطٌ مِن شروطِ القودِ
٢- إذا عفــا بعـــضُ مسـتحقي القـودِ علـى الديــــــــــــةِ
- فـإنْ أطلـقَ أو قـال: (مَجانـاً)..لـم يجِـبْ لـه شيءٌ
هوَ: (قصدُ ذلك بِما لا يُتْلِفُ غَالباً)
تَجِبُ به الديةُ
هــو: (أن لا يَقصِـــدَ الشخصَ)
تَجِبُ به الديةُ

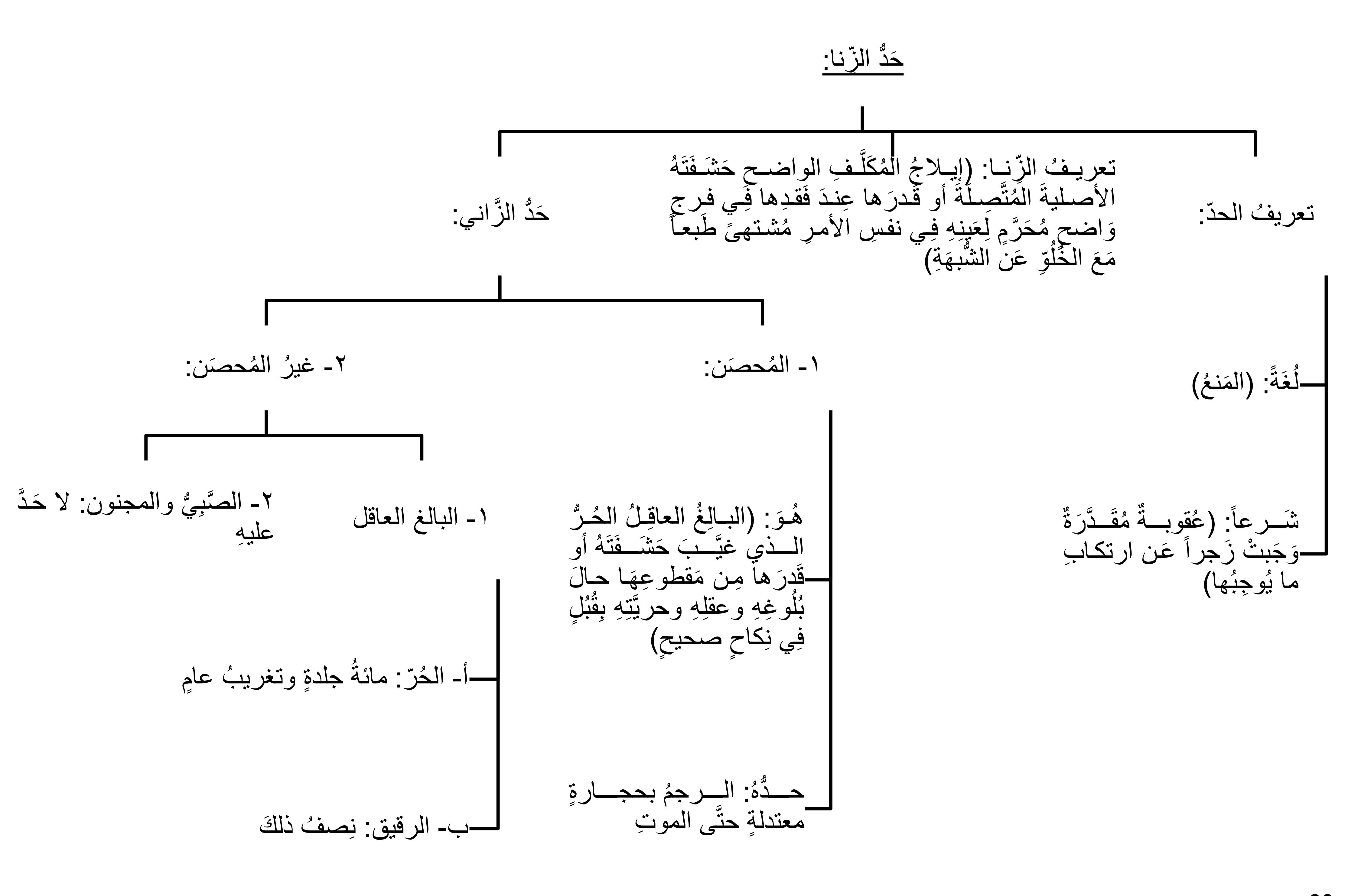
مُصْطفَى دَنْقَش


الديَة:
تعريفُها:
أنواعُها:
لُغَةً: المال الواجب في النفس
شَرعاً: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها
١- دِيَةُ النَّفسِ:
٢- ما دون النَّفسِ:
- مِن أطرافٍ ومعادِنَ وجُروحٍ، قَد تكونُ كـ:
الذكر
الأنثى
- نصفُ ديةِ ذكرٍ صِنفِها
أمَّا الجنين..فـ..
١- الحر: غُرَّة
٢- الرقيق: عُشرُ قيمةِ أُمِّهِ
١- ديةِ النفس، كـ:
- قطع اللسان
- إذهابِ العقلِ
- كَسرِ الصُلبِ المُفَوِّتِ للمَشيِ أو الجماعِ
الرقيق: قيمتُهُ
الحُرّ
المُسلم:
غيرُ المُسلِم
١- في العمد: مائة من الإبلِ حالَّةً على الجاني:
- (٣٠ جذعة، ٣٠ حِقة، ٤٠ خَلِفَة)
٢- شبه العمد: مِائة من الإبل على عاقلة الجاني مؤجلةً في ثلاث سنين
- ونعتُها كالعمدِ
٣- الخطأ
اليهوديّ والنصرانيّ: ثُلُث دِيَةِ المُسلِم
المجوسي والوثني والزنديق ونحوهم: ثُلُث خُمسِ دِيَةِ المُسلِم
٢- نصفِها: كقطعِ اليد أو الرجلِ
٣- ثلثِها: كالجائِفَة
٤- رُبُعِها: كجَفنِ العين
٥- عشرها: كالإصبَع
٦- نصف عُشرِها: كمُوضِحَةِ الرَّأسِ أو الوجهِ
أ- فِي الحرم أو الأشهر الحرُم أو على ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ: كشبهِ العمدِ
ب- فِي غيرِ ذلك: مائة من الإبل على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين
- (٢٠ جذعة، ٢٠ حِقَّة، ٢٠ بنت لبون، ٢٠ ابن لبون، ٢٠ بنت مخاض)

القَسَامَة:

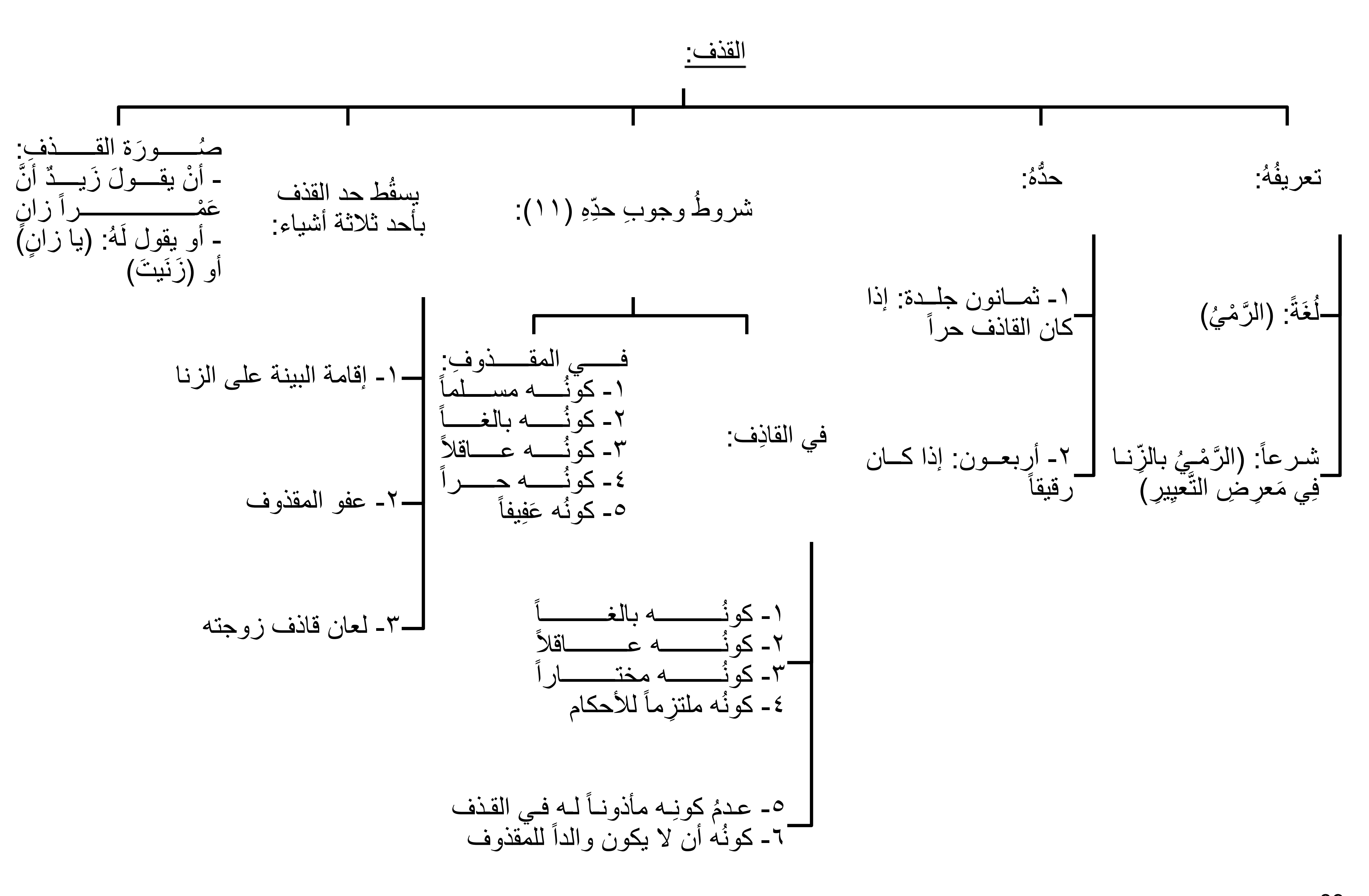


تعريفُها: (حَلِفُ المُدَّعِي بالقتلِ على مُعَينٍ)
حُكمُها: الجَوَازُ
- وذلك بخمسةِ شروطٍ:
يجبُ بِها:
١- في العمد: الديةُ على المدعى عليهِ
٢- في غيرِهِ: الديةُ على عاقلَتِهِ
١- كون المُدَّعَى قَتلاً
٢- كونه مُفَصَّلاً مِن عمدٍ أو شبهِهِ أو الخطإِ
٣- تعيين المُدَّعَى عليهِ
٤- وجود لَوثٍ، أيْ قرينة لِصدقِ المُدَّعِي
٥- حَلِف المُدَّعِي خمسينَ يَمِيناً



حَدُّ الزّنا:
تعريفُ الحدّ:
لُغَةً: (المَنعُ)
شَرعاً: (عُقوبةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبتْ زَجراً عَن ارتكابِ ما يُوجِبُها)
تعريفُ الزّنا: (إيلاجُ المُكَلَّفِ الواضحِ حَشَفَتَهُ الأصليةَ المُتَّصِلَةَ أو قدرَها عِندَ فَقدِها فِي فرجٍ وَاضحٍ مُحَرَّمٍ لِعَينِهِ فِي نفسِ الأمرِ مُشتهىً طَبعاً مَعَ الخُلُوِّ عَن الشُّبهَةِ)
حَدُّ الزَّاني:
١- المُحصَن:
هُوَ: (البالِغُ العاقِلُ الحُرُّ الذي غيَّبَ حَشَفَتَهُ أو قَدرَها مِن مَقطوعِهَا حالَ بُلُوغِهِ وعقلِهِ وحريَّتِهِ بِقُبُلٍ فِي نِكاحٍ صحيحٍ)
حدُّهُ: الرجمُ بحجارةٍ معتدلةٍ حتَّى الموتِ
٢- غيرُ المُحصَن:
١- البالغ العاقل
أ- الحُرّ: مائةُ جلدةٍ وتغريبُ عامٍ
ب- الرقيق: نِصفُ ذلكَ
٢- الصَّبِيُّ والمجنون: لا حَدَّ عليهِ

مُصْطفَى دَنْقَش


القذف:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الرَّمْيُ)
شرعاً: (الرَّمْيُ بالزِّنا فِي مَعرِضِ التَّعيِيرِ)
حدُّهُ:
١- ثمانون جلدة: إذا كان القاذف حراً
٢- أربعون: إذا كان رقيقاً
شروطُ وجوبِ حدِّهِ (١١):
في القاذِف:
١- كونُه بالغاً
٢- كونُه عاقلاً
٣- كونُه مختاراً
٤- كونُه ملتزِماً للأحكام
٥- عدمُ كونِه مأذوناً له في القذف
٦- كونُه أن لا يكون والداً للمقذوف
في المقذوفِ:
١- كونُه مسلماً
٢- كونُه بالغاً
٣- كونُه عاقلاً
٤- كونُه حراً
٥- كونُه عَفِيفاً
يسقُط حد القذف بأحد ثلاثة أشياء:
١- إقامة البينة على الزنا
٢- عفو المقذوف
٣- لعان قاذف زوجته
صُورَة القذفِ:
- أنْ يقولَ زَيدٌ أنَّ عَمْراً زانٍ
- أو يقول لَهُ: (يا زانٍ) أو (زَنَيتَ)

مُصْطَفَى دَنْقَش



تابع الحُدُود:

حَدُّ شُربِ المُسكِرِ:

قدرُهُ:

- ١- الحُرُّ: أربعون جلدة
- ٢- مَن فيه رِقٌّ: عشرون جلدة

شروط وجوبِهِ ستةٌ:

- ١- كون الشارب مكلفاً
- ٢- كونه مختاراً
- ٣- كونه ملتزماً للأحكام
- ٤- كونه عالماً بالتحريم
- ٥- كونه عالماً بأن المشروب خمر
- ٦- أن لا يشربه لضرورة

حدّ قاطع الطريق

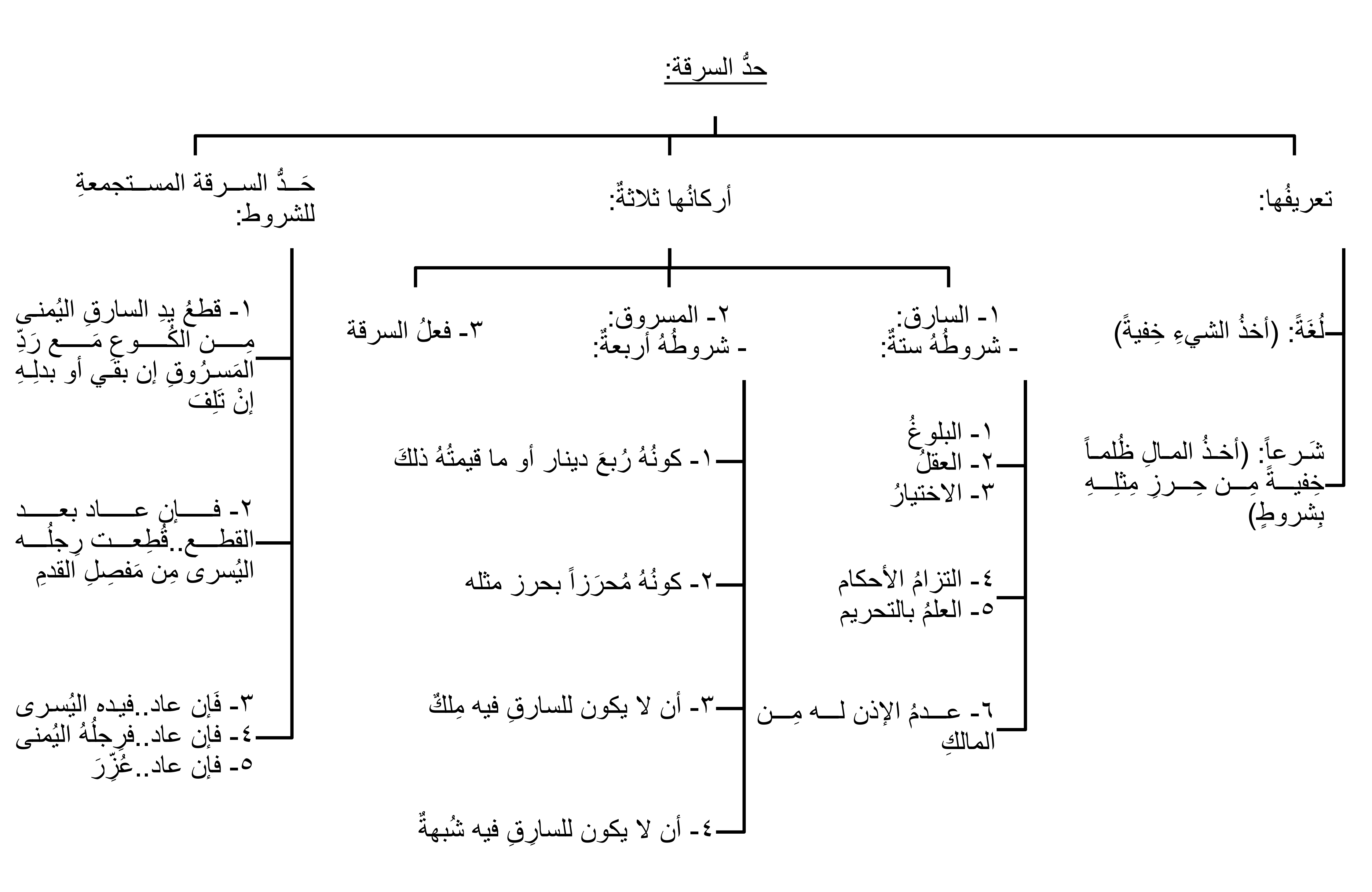
تعريف قاطع الطريق: (المُلتَزِمُ لِلأحكامِ المختارُ المُخِيفُ لِلطريقِ المُقَاوِمُ لِمَن يَبرُزُ لَهُ)

حكمُهُ:

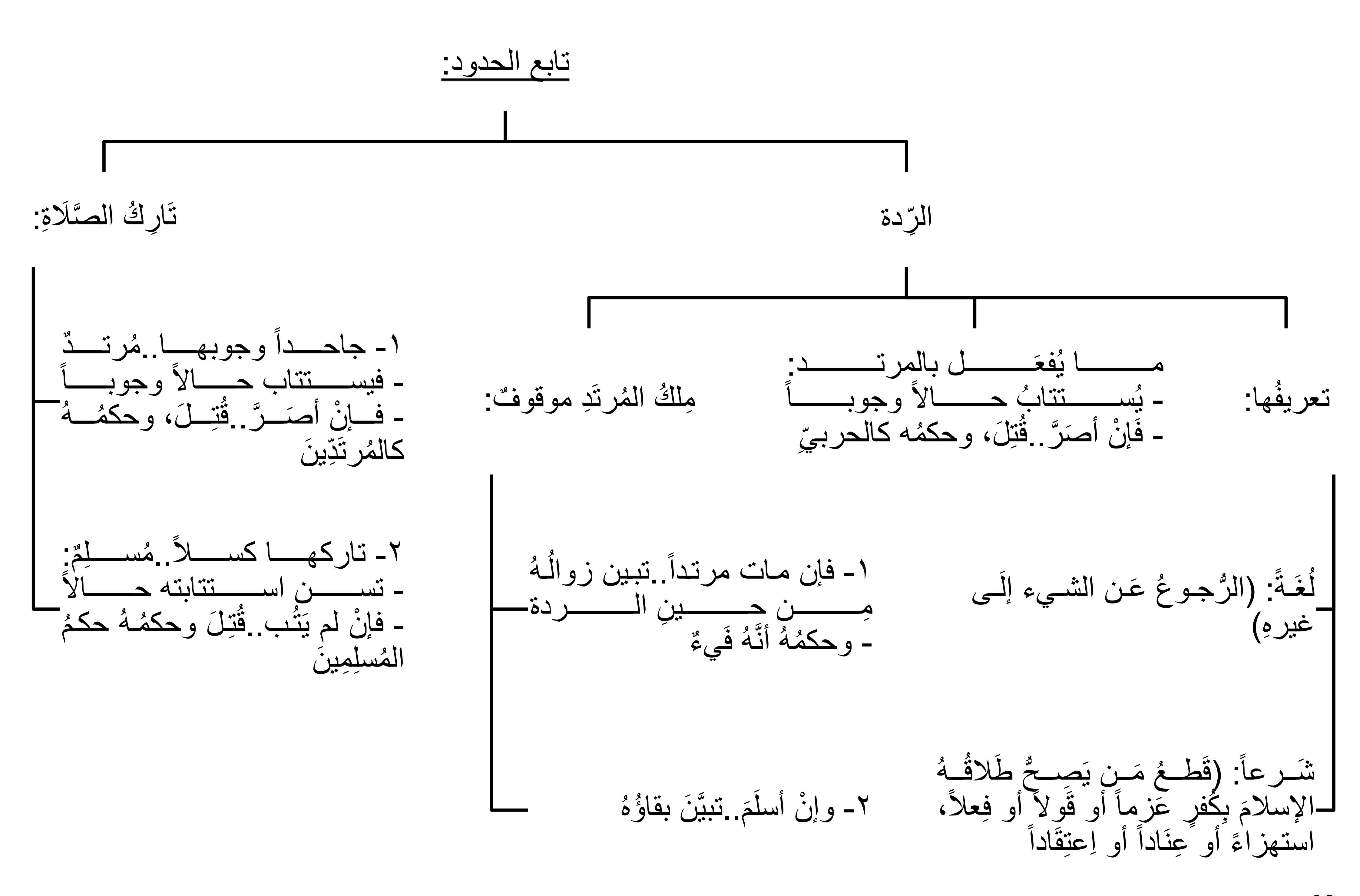
- ١- إن لم يقتل ولم يأخذ المال..فالتعزيرُ
- ٢- إن قتل ولم يأخذ المال..فالقتلُ حتماً
- ٣- إنْ أخذَ المالَ ولم يقتُلْ..فقطعُ يده اليمنى ورِجلِه اليسرى - فإنْ عَادَ..فرِجله اليُمنى ويده اليُسرى
- ٤- إن قتل وأخذ المالَ..فالقتل ثم الصلب ثلاثةَ أيامٍ

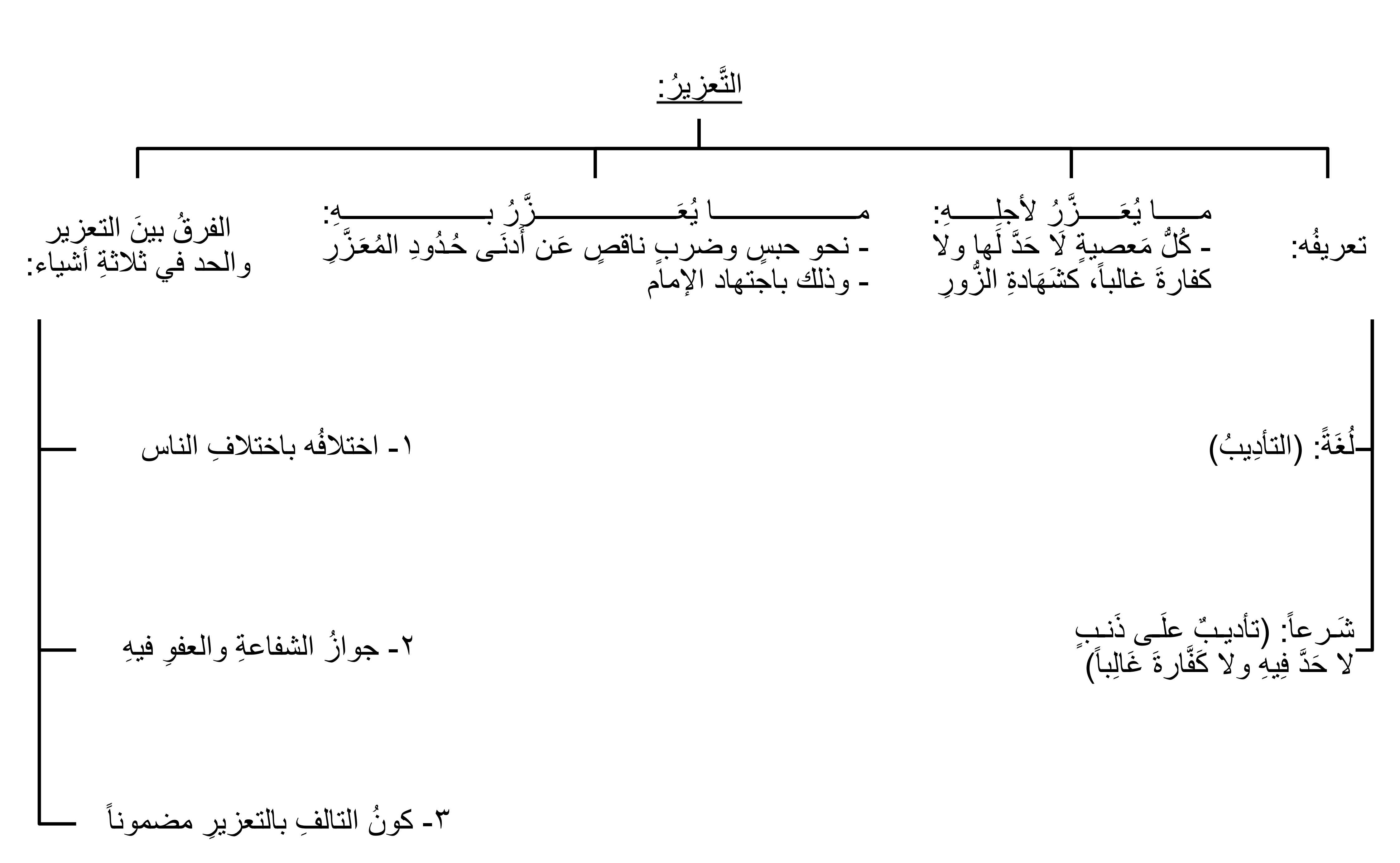
ما يسقط بتوبة قاطع الطريق قبل الظفر به..العقوبةُ الخاصَّةُ بِه فقطْ

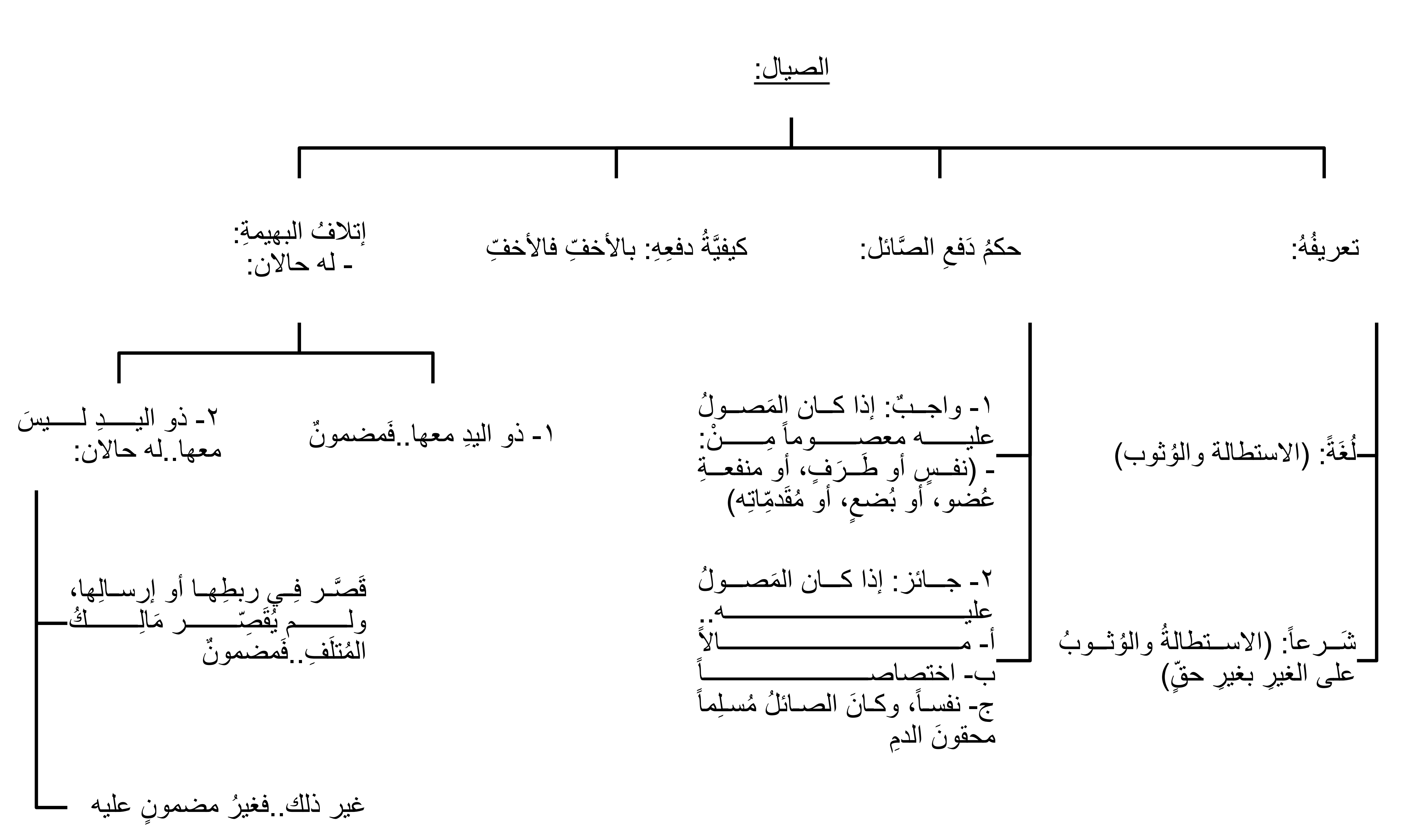
مُصْطفَى دَنْقَش

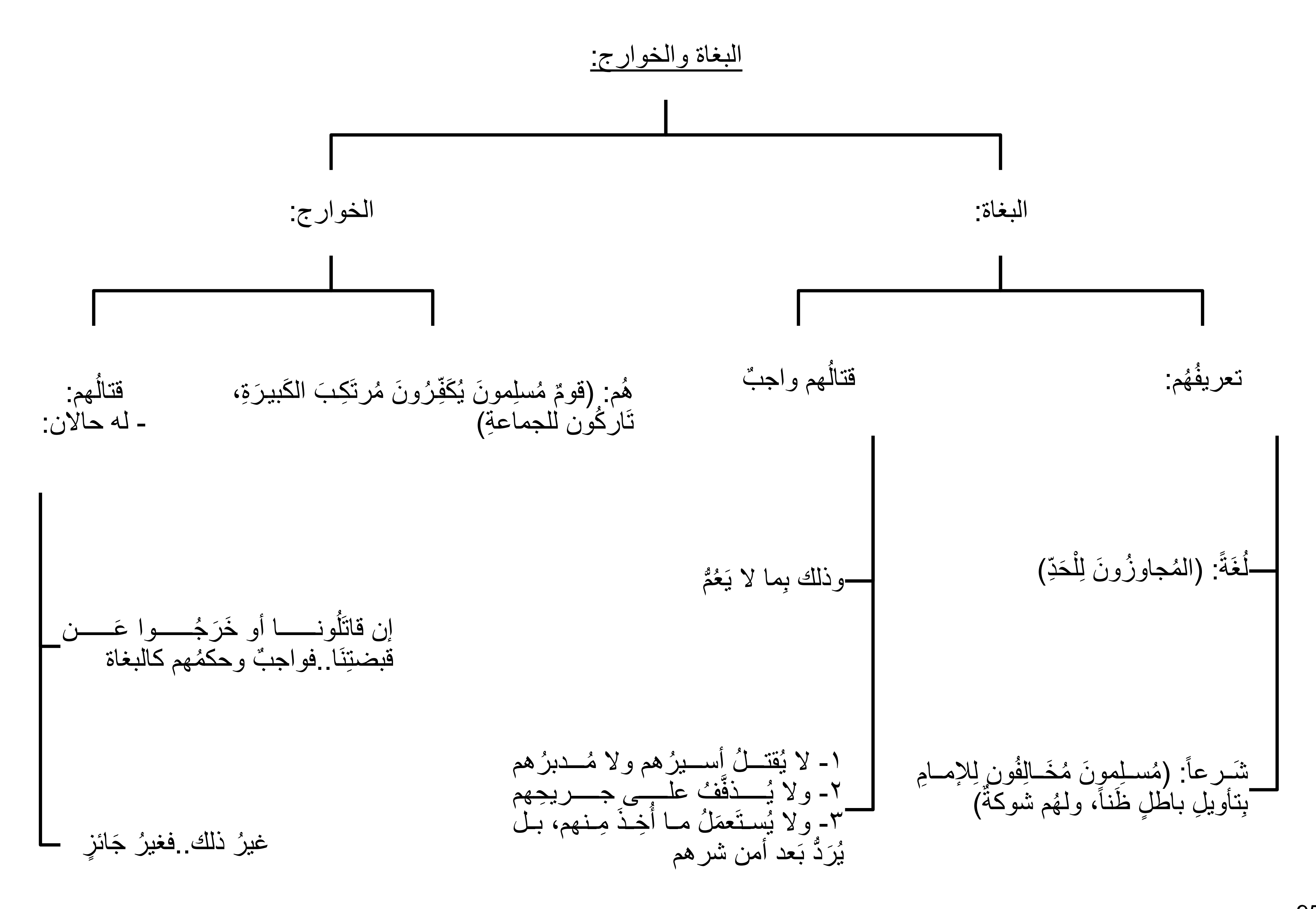

حدُّ السرقة:
تعريفُها:
لُغَةً: (أخذُ الشيءِ خِفيةً)
شَرعاً: (أخذُ المالِ ظُلماً خِفيةً مِن حِرزِ مِثلِهِ بِشروطٍ)
أركانُها ثلاثةٌ:
١- السارق:
- شروطُهُ ستةٌ:
١- البلوغُ
٢- العقلُ
٣- الاختيارُ
٤- التزامُ الأحكام
٥- العلمُ بالتحريم
٦- عدمُ الإذن له مِن المالكِ
٢- المسروق:
- شروطُهُ أربعةٌ:
١- كونُهُ رُبعَ دينار أو ما قيمتُهُ ذلكَ
٢- كونُهُ مُحرَزاً بحرز مثله
٣- أن لا يكون للسارقِ فيه مِلكٌ
٤- أن لا يكون للسارِقِ فيه شُبهةٌ
٣- فعلُ السرقة
حَدُّ السرقة المستجمعةِ للشروط:
١- قطعُ يدِ السارقِ اليُمنى مِن الكُوعِ مَع رَدِّ المَسرُوقِ إن بقِي أو بدلِهِ إنْ تَلِفَ
٢- فإنِ عاد بعد القطع..قُطِعت رِجلُه اليُسرى مِن مَفصِلِ القدمِ
٣- فَإن عاد..فيده اليُسرى
٤- فإن عاد..فرِجلُهُ اليُمنى
٥- فإن عاد..عُزِّرَ

مُصْطفَى دَنْقَش


تابع الحدود:
الرِّدة
تَارِكُ الصَّلَاةِ:
تعريفُها:
لُغَةً: (الرُّجوعُ عَن الشيء إلَى غيرِهِ)
شَرعاً: (قَطعُ مَن يَصِحُّ طَلاقُهُ الإسلامَ بِكُفرٍ عَزماً أو قَولاً أو فِعلاً، استهزاءً أو عِناداً أو اِعتِقَاداً
ما يُفعَل بالمرتد:
- يُستتابُ حالاً وجوباً
- فَإنْ أصَرَّ..قُتِلَ، وحكمُه كالحربيِّ
مِلكُ المُرتَدِ موقوفٌ:
١- فإن مات مرتداً..تبين زوالُهُ مِن حينِ الردة
- وحكمُهُ أنَّهُ فَيءٌ
٢- وإنْ أسلَمَ..تبيَّنَ بقاؤُهُ
١- جاحداً وجوبها..مُرتدٌ
- فيستتاب حالاً وجوباً
- فإنْ أصَرَّ..قُتِلَ، وحكمُهُ كالمُرتَدِّينَ
٢- تاركها كسلاً..مُسلِمٌ:
- تسن استتابته حالاً
- فإنْ لم يَتُب..قُتِلَ وحكمُهُ حكمُ المُسلِمِينَ

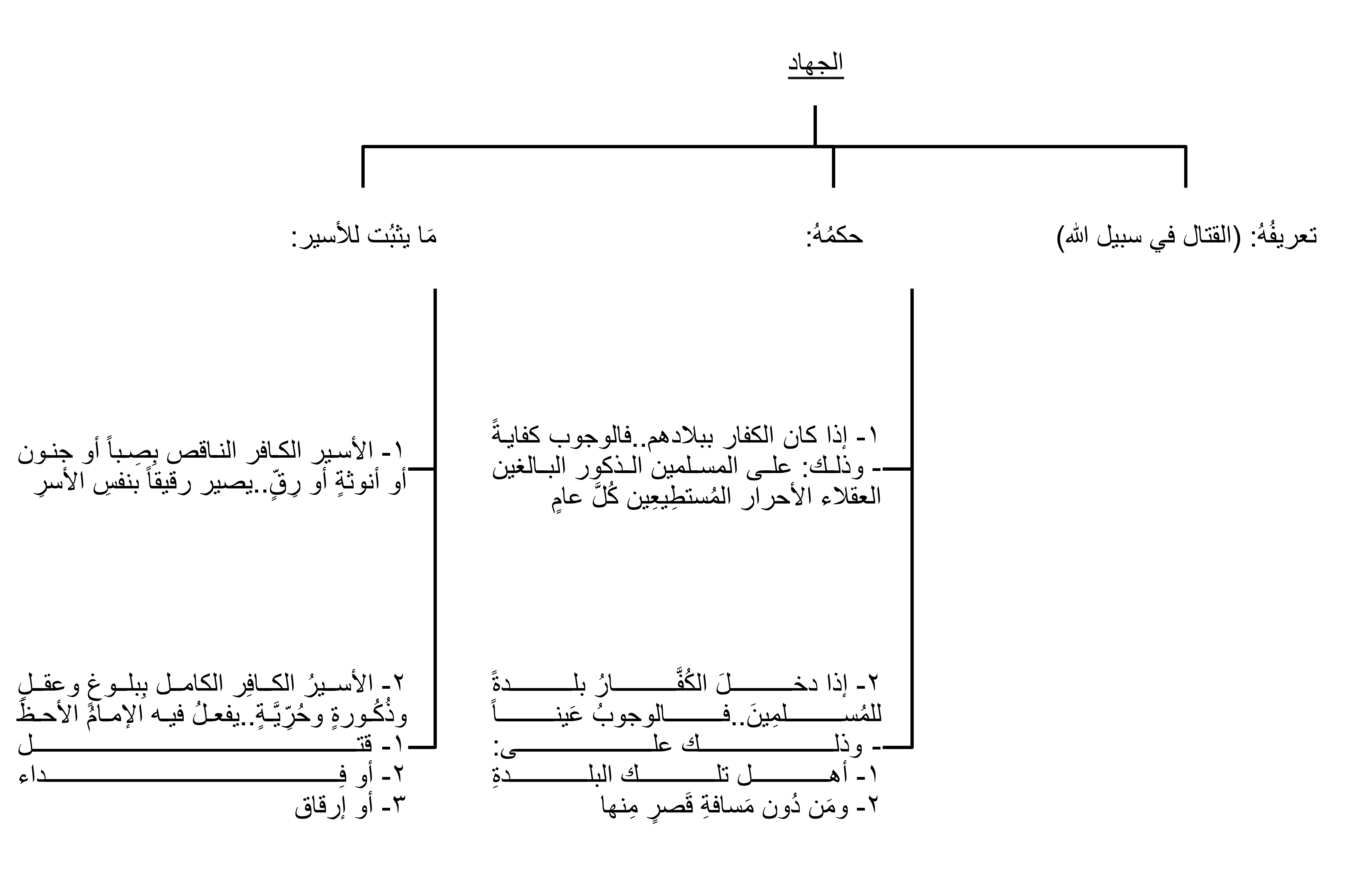

التَّعزِيرُ:
تعريفُه:
لُغَةً: (التأدِيبُ)
شَرعاً: (تأديبٌ علَى ذَنبٍ لا حَدَّ فِيهِ ولا كَفَّارةَ غَالِباً)
ما يُعَزَّرُ لأجلِهِ:
- كُلُّ مَعصيةٍ لَا حَدَّ لَها ولا كفارةَ غالباً، كشَهَادةِ الزُّورِ
ما يُعَزَّرُ بِهِ:
- نحو حبسٍ وضربٍ ناقصٍ عَن أدنَى حُدُودِ المُعَزَّرِ
- وذلك باجتهاد الإمامِ
الفرقُ بينَ التعزير والحد في ثلاثةِ أشياء:
١- اختلافُه باختلافِ الناس
٢- جوازُ الشفاعةِ والعفوِ فيهِ
٣- كونُ التالفِ بالتعزيرِ مضموناً

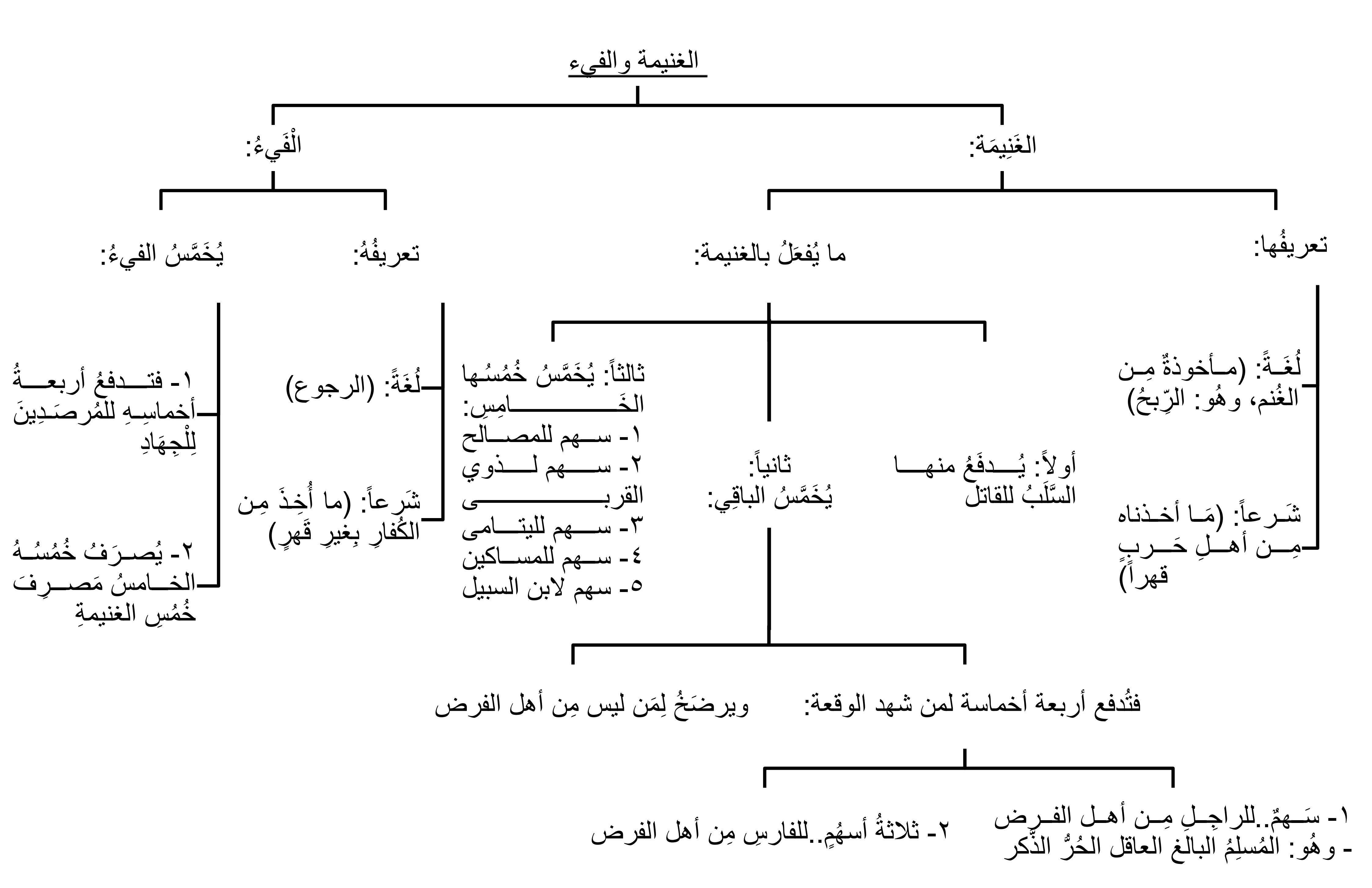

الصيال:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الاستطالة والوُثوب)
شَرعاً: (الاستطالةُ والوُثوبُ على الغيرِ بغيرِ حقٍّ)
حكمُ دَفعِ الصَّائل:
١- واجبٌ: إذا كان المَصولُ عليه معصوماً مِنْ:
- (نفسٍ أو طَرَفٍ، أو منفعةِ عُضو، أو بُضعٍ، أو مُقَدِّماتِه)
٢- جائز: إذا كان المَصولُ عليه..
أ- مالاً
ب- اختصاصاً
ج- نفساً، وكانَ الصائلُ مُسلِماً محقونَ الدمِ
كيفيَّةُ دفعِهِ: بالأخفِّ فالأخفِّ
إتلافُ البهيمةِ:
- له حالان:
١- ذو اليدِ معها..فَمضمونٌ
٢- ذو اليدِ ليسَ معها..له حالان:
قَصَّر فِي ربطِها أو إرسالِها، ولم يُقَصِّر مَالِكُ المُتلَفِ..فَمضمونٌ
غير ذلك..فغيرُ مضمونٍ عليه



البغاة والخوارج:
البغاة:
الخوارج:
تعريفُهُم:
قتالُهم واجبٌ
هُم: (قومٌ مُسلِمونَ يُكَفِّرُونَ مُرتَكِبَ الكَبيرَةِ، تَارِكُون للجماعةِ)
قتالُهم:
- له حالان:
لُغَةً: (المُجاوزُونَ لِلْحَدِّ)
وذلك بِما لا يَعُمُّ
إن قاتَلُونا أو خَرَجُوا عَن قبضتِنَا..فواجبٌ وحكمُهم كالبغاة
شَرعاً: (مُسلِمونَ مُخَالِفُون لِلإِمامِ بِتأويلٍ باطلٍ ظَنّاً، ولهُم شوكةٌ)
١- لا يُقتَلُ أسيرُهم ولا مُدبرُهم
٢- ولا يُذَفَّفُ على جريحِهم
٣- ولا يُستَعمَلُ ما أُخِذَ مِنهم، بل يُرَدُّ بَعد أمن شرهم
غيرُ ذلك..فغيرُ جَائزٍ

مُصْطفَى دَنْقَش


الجهاد
تعريفُهُ: (القتال في سبيل الله)
حكمُهُ:
مَا يثبُت للأسير:
١- إذا كان الكفار ببلادهم..فالوجوب كفايةً
- وذلك: على المسلمين الذكور البالغين العقلاء الأحرار المُستطِيعِين كُلَّ عامٍ
٢- إذا دخلَ الكُفَّارُ بلدةً للمُسلمِينَ..فالوجوبُ عَيناً
- وذلك على:
١- أهل تلك البلدةِ
٢- ومَن دُون مَسافةِ قَصرٍ مِنها
١- الأسير الكافر الناقص بِصِباً أو جنون أو أنوثةٍ أو رِقٍّ..يصير رقيقاً بنفسِ الأسرِ
٢- الأسيرُ الكافِر الكامل بِبلوغ وعقلٍ وذُكُورةٍ وحُرِّيَّةٍ..يفعلُ فيه الإمامُ الأحظَّ
١- قتل
٢- أو فِداء
٣- أو إرقاق



الغنيمة والفيء
الْغَنِيمَة:
الْفَيءُ:
تعريفُها:
لُغـةً: (مـأخوذةٌ مِـن الغُنم، وهُو: الرِّبحُ)
شَـرعاً: (مَـا أخـذناه مِـن أهـلِ حَـربٍ قهراً)
ما يُفعَلُ بالغنيمة:
أولاً: يُـدفَعُ منهـا السَّلَبُ للقاتل
ثانياً: يُخَمَّسُ الباقِي:
ثالثاً: يُخَمَّسُ خُمُسُها الخَـامِسِ:
١- سـهم للمصـالح
٢- سـهم لـذوي القربـى
٣- سـهم لليتـامى
٤- سـهم للمسـاكين
٥- سهم لابن السبيل
فتُدفع أربعة أخماسة لمن شهد الوقعة:
ويرضَخُ لِمَن ليس مِن أهل الفرض
١- سَـهمٌ..للراجِـلِ مِـن أهـل الفـرض - وهُو: المُسلِمُ البالغ العاقل الحُرُّ الذَّكر
٢- ثلاثةُ أسهُمٍ..للفارسِ مِن أهل الفرض
تعريفُهُ:
لُغَةً: (الرجوع)
شَرعاً: (ما أُخِذَ مِن الكُفارِ بِغيرِ قَهرٍ)
يُخَمَّسُ الفيءُ:
١- فتـدفعُ أربعـةُ أخماسِهِ للمُرصَدِين لِلْجِهَادِ
٢- يُصـرَفُ خُمُسُـهُ الخـامسُ مَصـرِفَ خُمُسِ الغنيمةِ



الجزية:

تعريفُها:

- لُغَةً: (خَراجٌ مَجعولٌ عَلى أهلِ الذمةِ)
- شَرعاً: (مالٌ يلتزِمُه كافرٌ مَخصوصٌ بِعقدٍ مَخصوصٍ)

أركانُها خمسةٌ:

١- عاقد الجزية:
- يُشترطُ كونُه إماماً يَعقِدُ بِنفسِهِ أو بنائبِه

٢- المعقود له:
- شروطُهُ خمسةٌ:
١- البلوغ ٢- العقل
٣- الحرية ٤- الذكورة
٥- كونُه مِن أهلِ الكِتابِ أو مِمَّنْ لَه شُبهةُ كِتابٍ

٣- المكانُ الذي تُعقد الجزيةُ لأجلِ سُكنَى الكافِر به:
- قبولُهُ لِتقريرِهِم، وهو: مَا سِوَى الحجازِ

٤- مال الجزية
- شرطُهُ عند قوتنا: كونه ديناراً فأكثر كُلَّ سَنَةٍ

٥- صيغة الجزية، وشروطُها أربعةٌ:
١- اتصال القبول بالإيجاب ٢- عدم التعليق ٣- عدم التأقيت ٤- ذكر قدر الجزية

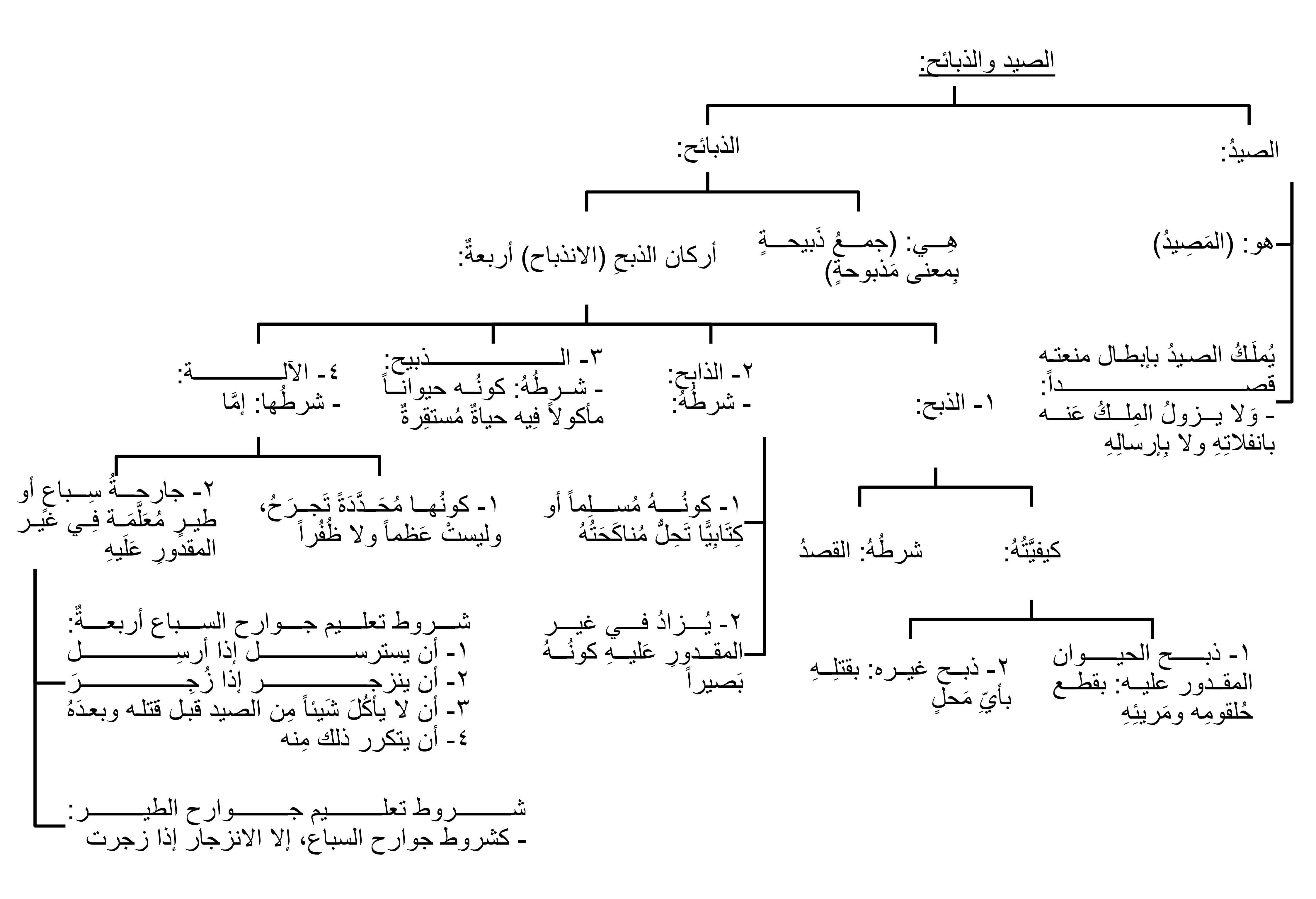
أحكام الجزية كثيرةٌ، منها:

١- يلزمُنا الكفُّ عنهم
٢- يلزمُنا الدفعُ عنهم إذا لم يكونوا بدار حربٍ ليس فيه مُسلِمٌ
٣- ضَمانُ ما نُتلِفُه عَلَيهم
٤- مَنعُهم مِن إحداثِ كنيسةٍ
٥- إجراءُ أحكامِ الإسلامِ عليهم الَّتِي يَعتَقِدُونَها

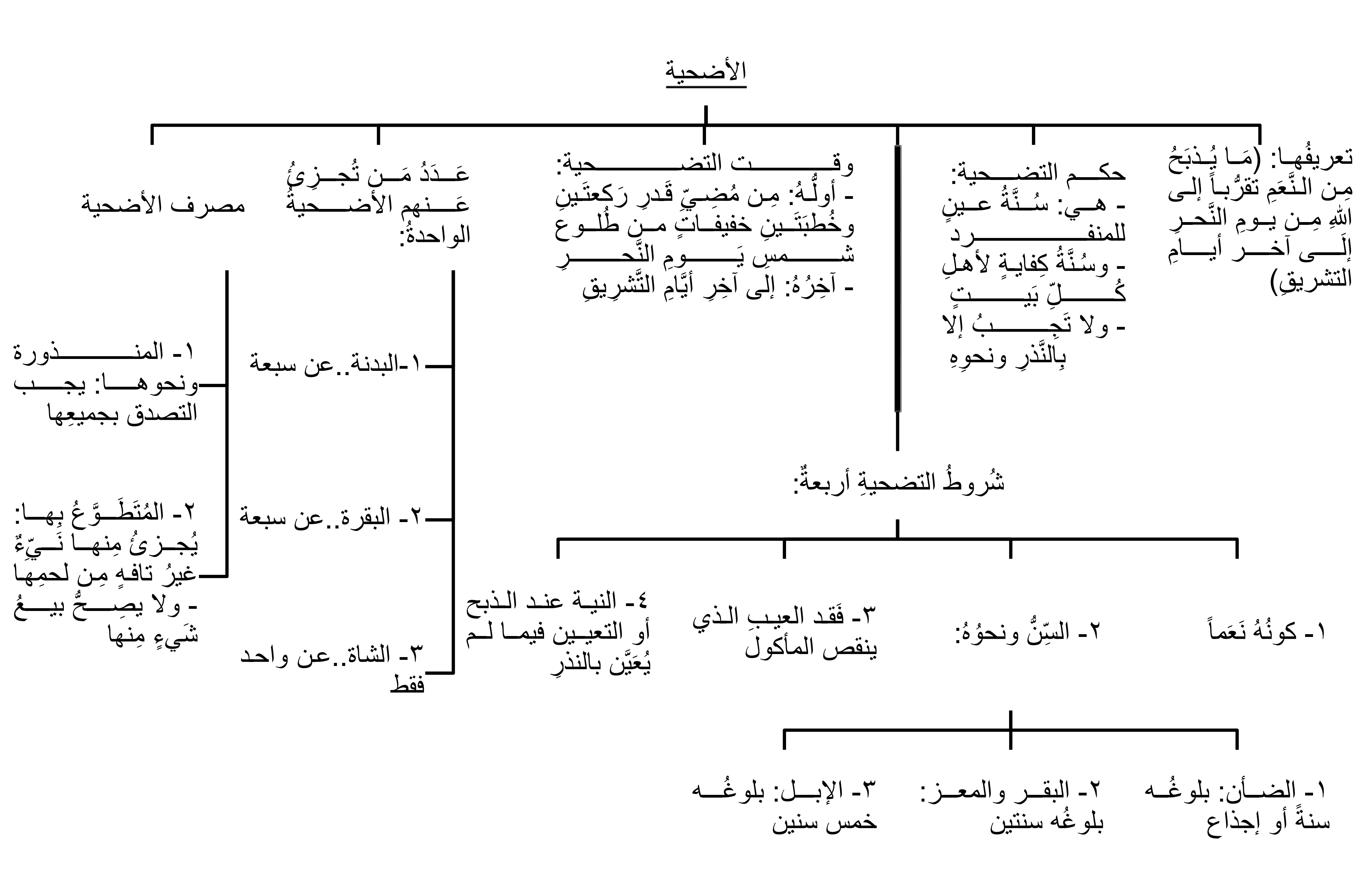
صُورَة عقد الجزية:

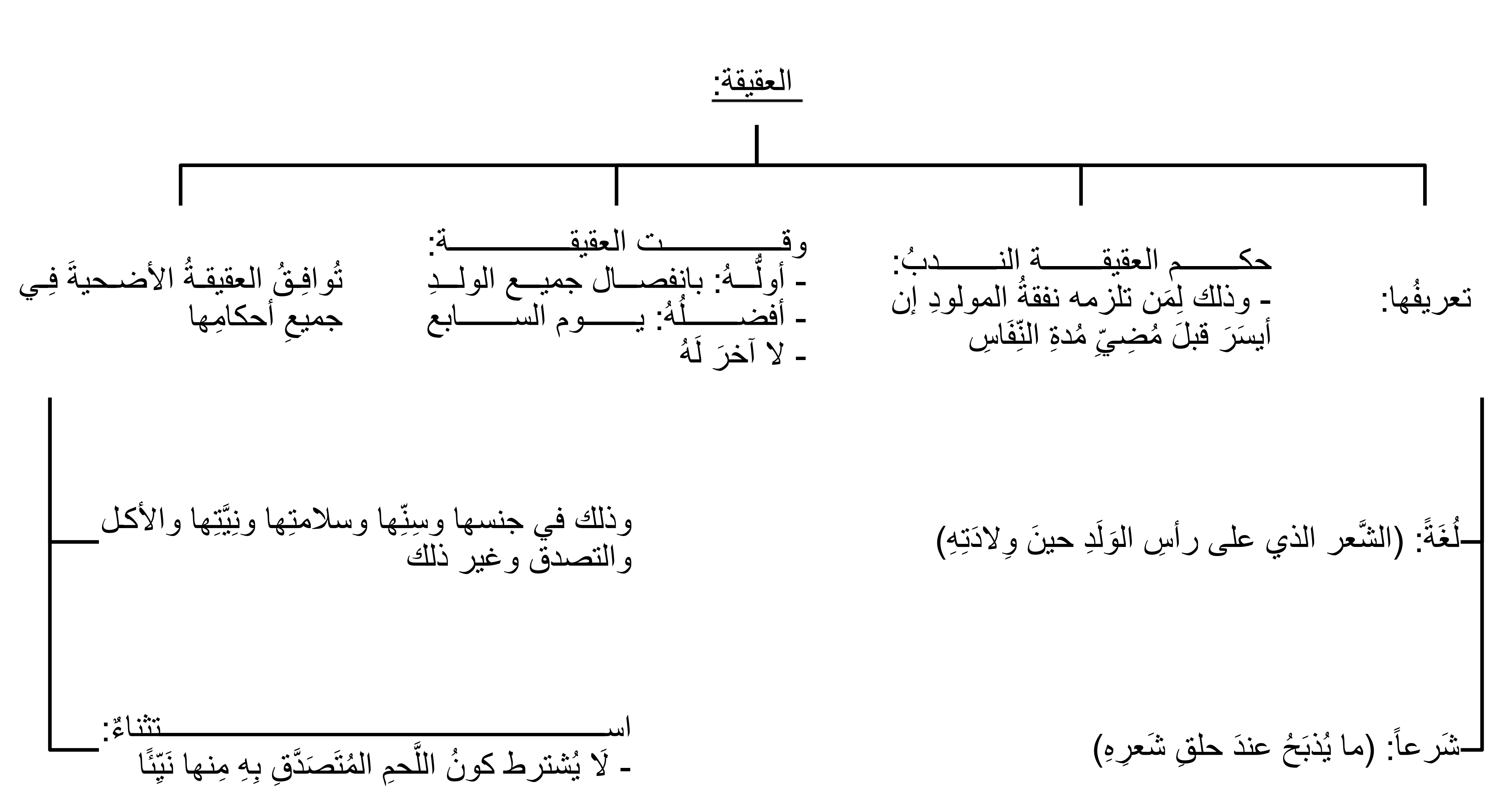
- أنْ يقولَ الإمامُ أو نائبُه للكافرِ المُستَجْمِعِ للشروطِ: (أَذِنتُ لَكَ فِي الإقامةِ بِدَارِنا عَلَى أَنْ تَلتزِمَ ديناراً كُلَّ سَنةٍ جِزيةً وتنقادَ لِحُكمِنا)
- فيقولَ الكافرُ: (قَبِلتُ ورَضِيتُ)

مُصْطفَى دَنْقَش

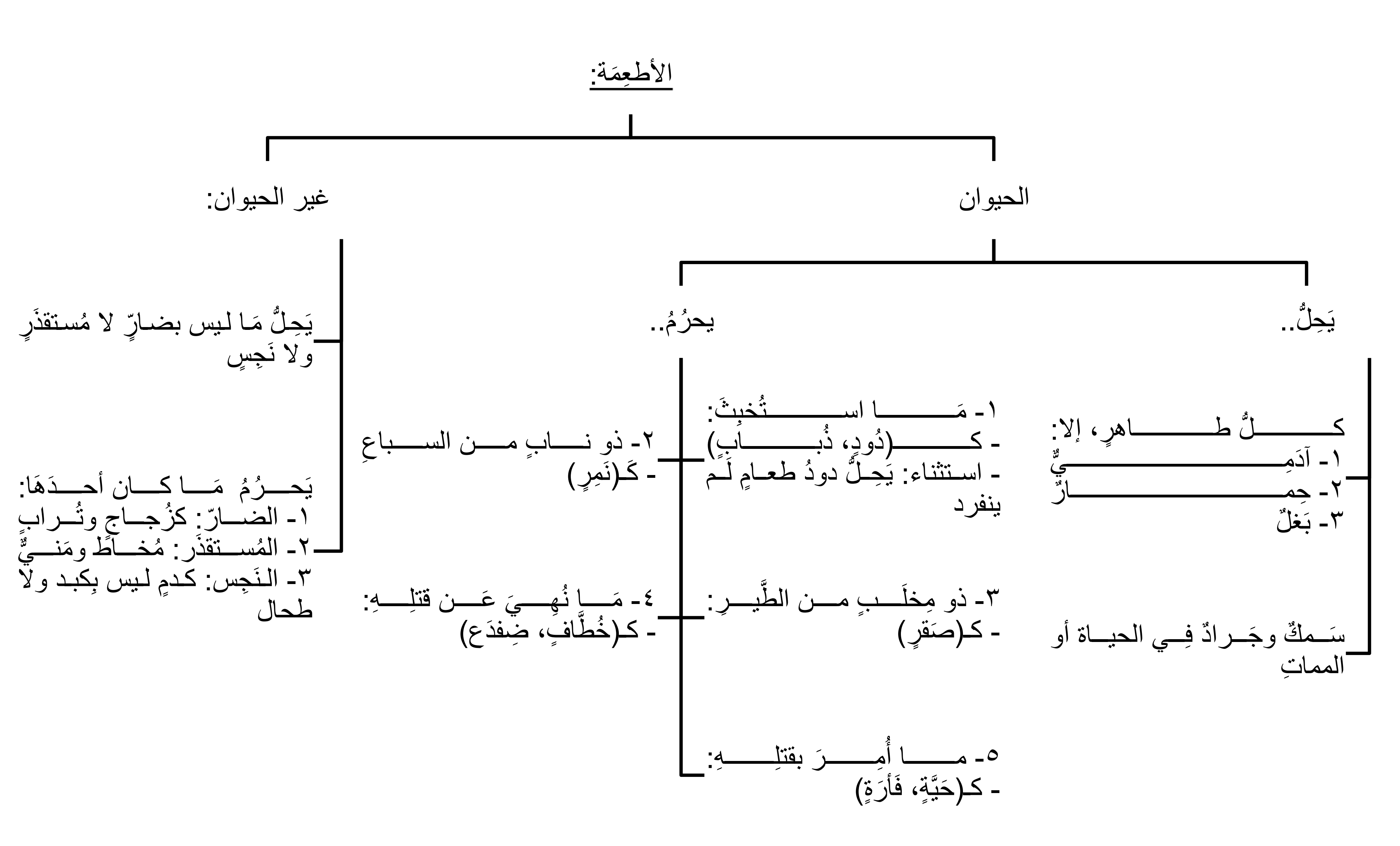


الصيد والذبائح:
الصيدُ:
هو: (المَصِيدُ)
يُملَكُ الصيدُ بإبطال منعته قصداً:
- وَلا يزولُ المِلكُ عَنه بانفلاتِهِ ولا بِإرسالِهِ
الذبائح:
هِي: (جمعُ ذَبيحةٍ بِمعنى مَذبوحةٍ)
أركان الذبحِ (الانذباح) أربعةٌ:
١- الذبح:
كيفيَّتُهُ:
١- ذبح الحيوان المقدور عليه: بقطع حُلقومِه ومَريئِهِ
٢- ذبح غيره: بقتلِهِ بأيِّ مَحلٍ
شرطُهُ: القصدُ
٢- الذابِح:
- شرطُهُ:
١- كونُهُ مُسلِماً أو كِتَابِيًّا تَحِلُّ مُناكَحَتُهُ
٢- يُزادُ في غير المقدورِ عَليهِ كونُهُ بَصيراً
٣- الذبيح:
- شرطُهُ: كونُه حيواناً مأكولاً فِيه حياةٌ مُستقِرةٌ
٤- الآلة:
- شرطُها: إمَّا
١- كونُها مُحَدَّدَةً تَجرَحُ، وليستْ عَظماً ولا ظُفُراً
٢- جارحةُ سِباعٍ أو طيرٍ مُعَلَّمَةٌ فِي غَيرِ المقدورِ عَلَيهِ
شروط تعليم جوارح السباع أربعةٌ:
١- أن يسترسل إذا أرسِل
٢- أن ينزجر إذا زُجِرَ
٣- أن لا يأكُلَ شَيئاً مِن الصيد قبل قتله وبعدَهُ
٤- أن يتكرر ذلك مِنه
شروط تعليم جوارح الطير:
- كشروط جوارح السباع، إلا الانزجار إذا زجرت
مُصْطفَى دَنْقَش


الأضحية
تعريفُها: (مَا يُذبَحُ مِن النَّعَمِ تقرُّباً إلى اللهِ مِن يومِ النَّحرِ إلَى آخر أيامِ التشريقِ)
حكم التضحية:
- هي: سُنَّةُ عينٍ للمنفرد
- وسُنَّةُ كِفايةٍ لأهلِ كُلِّ بَيتٍ
- ولا تَجِبُ إلا بِالنَّذرِ ونحوِهِ
وقت التضحية:
- أولُهُ: مِن مُضِيِّ قَدرِ رَكعتَينِ وخُطبَتَينِ خفيفاتٍ مِن طُلوع شمسِ يَومِ النَّحرِ
- آخِرُهُ: إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشرِيقِ
عَدَدُ مَن تُجزِئُ عَنهم الأضحيةُ الواحدةُ:
١-البدنة..عن سبعة
٢- البقرة..عن سبعة
٣- الشاة..عن واحد فقط
مصرف الأضحية
١- المنذورة ونحوها: يجب التصدق بجميعِها
٢- المُتَطَوَّعُ بِها: يُجزِئُ مِنها نَيِّءٌ غيرُ تافهٍ مِن لحمِها
- ولا يصِحُّ بيعُ شَيءٍ مِنها
شُروطُ التضحيةِ أربعةٌ:
١- كونُهُ نَعَماً
٢- السِّنُّ ونحوُهُ:
٣- فَقد العيبِ الذي ينقص المأكول
٤- النية عند الذبح أو التعيين فيما لم يُعَيَّن بالنذرِ
١- الضأن: بلوغُه سنةً أو إجذاع
٢- البقر والمعز: بلوغُه سنتين
٣- الإبل: بلوغُه خمس سنين


العقيقة:
تعريفُها:
لُغَةً: (الشَّعر الذي على رأسِ الوَلَدِ حينَ وِلادَتِهِ)
شَرعاً: (ما يُذبَحُ عندَ حلقِ شَعرِهِ)
حكم العقيقة الندبُ:
- وذلك لِمَن تلزمه نفقةُ المولودِ إن أيسَرَ قبلَ مُضِيِّ مُدةِ النِّفَاسِ
وقت العقيقة:
- أولُّهُ: بانفصال جميع الولدِ
- أفضلُهُ: يوم السابع
- لا آخرَ لَهُ
تُوافِقُ العقيقةُ الأضحيةَ فِي جميعِ أحكامِهَا
وذلك في جنسها وسِنِّها وسلامتِها ونِيَّتِها والأكل والتصدق وغير ذلك
استثناءٌ:
- لَا يُشترط كونُ اللَّحمِ المُتَصَدَّقِ بِهِ مِنها نَيِّئًا

مُصْطفَى دَنْقَش


الأطعِمَة:
الحيوان
غير الحيوان:
يَحِلُّ..
يحرُمُ..
كلُّ طاهرٍ، إلا:
١- آدَمِيٌّ
٢- حِمارٌ
٣- بَغلٌ
سَمكٌ وجَرادٌ فِي الحياة أو المماتِ
١- مَا استُخبِثَ:
- كـ(دُودٍ، ذُبابٍ)
- استثناء: يَحِلُّ دودُ طعامٍ لَم ينفرد
٣- ذو مِخلَبٍ من الطَّيرِ:
- كـ(صَقرٍ)
٥- ما أُمِرَ بقتلِهِ:
- كـ(حَيَّةٍ، فَأرَةٍ)
٢- ذو نابٍ من السباعِ
- كَـ(نَمِرٍ)
٤- مَا نُهِيَ عَن قتلِهِ:
- كـ(خُطَّافٍ، ضِفدَع)
يَحِلُّ مَا ليس بضارٍّ لا مُستقذَرٍ ولا نَجِسٍ
يَحرُمُ مَا كان أحدَهَا:
١- الضارّ: كزُجاجٍ وتُرابٍ
٢- المُستقذَر: مُخاطٍ ومَنيٍّ
٣- النَجِس: كدمٍ ليس بِكبد ولا طحال

المسابقة:

تعريفُها: (مأخوذةٌ مِن السَّبقِ، وهُو: التقدُمُ)

حكمُ المسابقة:
١- الندب: للرجال المسلمين بقصد الجهاد
٢- الإباحة: لِغير قصد الجهادِ
٣- الوجوب: إن تعينت طريقاً لقتالِ الكُفارِ
٤- الكراهة: إذا كانت سبباً فِي قتالِ قريبٍ كافرٍ لَم يَسُبَّ اللهَ ورسولَه
٥- الحُرمةُ: إنْ قُصِدَ بِها مُحَرَّمٌ كقطعِ الطريقِ

هي لازمةٌ في حقِّ مُلتزِمِ العِوَضِ

الْمُسابَقُ عليه:
- تَكونُ علَى

الدواب (الرِّهان):
- وتجوزُ على خمسةِ أنواعٍ فقط:
١- الخيل
٢- الإبل
٣- البغال
٤- الحَمير
٥- الفِيَلَة

السِّهام ونحوها: (النِّضَال)

شروط المسابقة (١٣):

١- كون المسافة معلومةً
٢- كون صفةِ المسابقةِ معلومةً
٣- كونُ المعقودِ عليه عُدَّةَ قِتالٍ

٤- تعيين المركوبين:
- عيناً: في المعين في العقد
- صفة: في الموصوف في الذمة

٥- إمكانُ سَبقِ كُلِّ مِنهُما لِلآخَرِ
٦- إمكان قطعِ كلٍّ منهما المسافة بلا انقطاعٍ ولا تعبٍ

٧- تعيين الراكبين عَيناً فقط
٨- أن يركبا المركوبين

٩- العلم بالمال المشروط جنساً وقدراً وصفةً
١٠- اجتناب شرط مفسد

١١- أن يدخُلا إذا كانِ العِوَضُ مِنهما مُحَلِّلاً كفوءاً لهما، وَدَابَّتُهُ كفؤٌ لِدابَّتَيهِمَا
- فيأخُذُ ما أخرجاه إذا سبقهما، ولا يَغرَمُ شَيئاً إذا سبقاهُ

١٢- بيانُ البادئِ بالرمي منهما

١٣- بيانُ قَدرِ الغَرَضِ وارتفاعِهِ مِن الأرض إنْ ذُكِرَ وَلَمْ يَغلِبْ عُرفٌ

صُوَرُ عقد المسابقة:

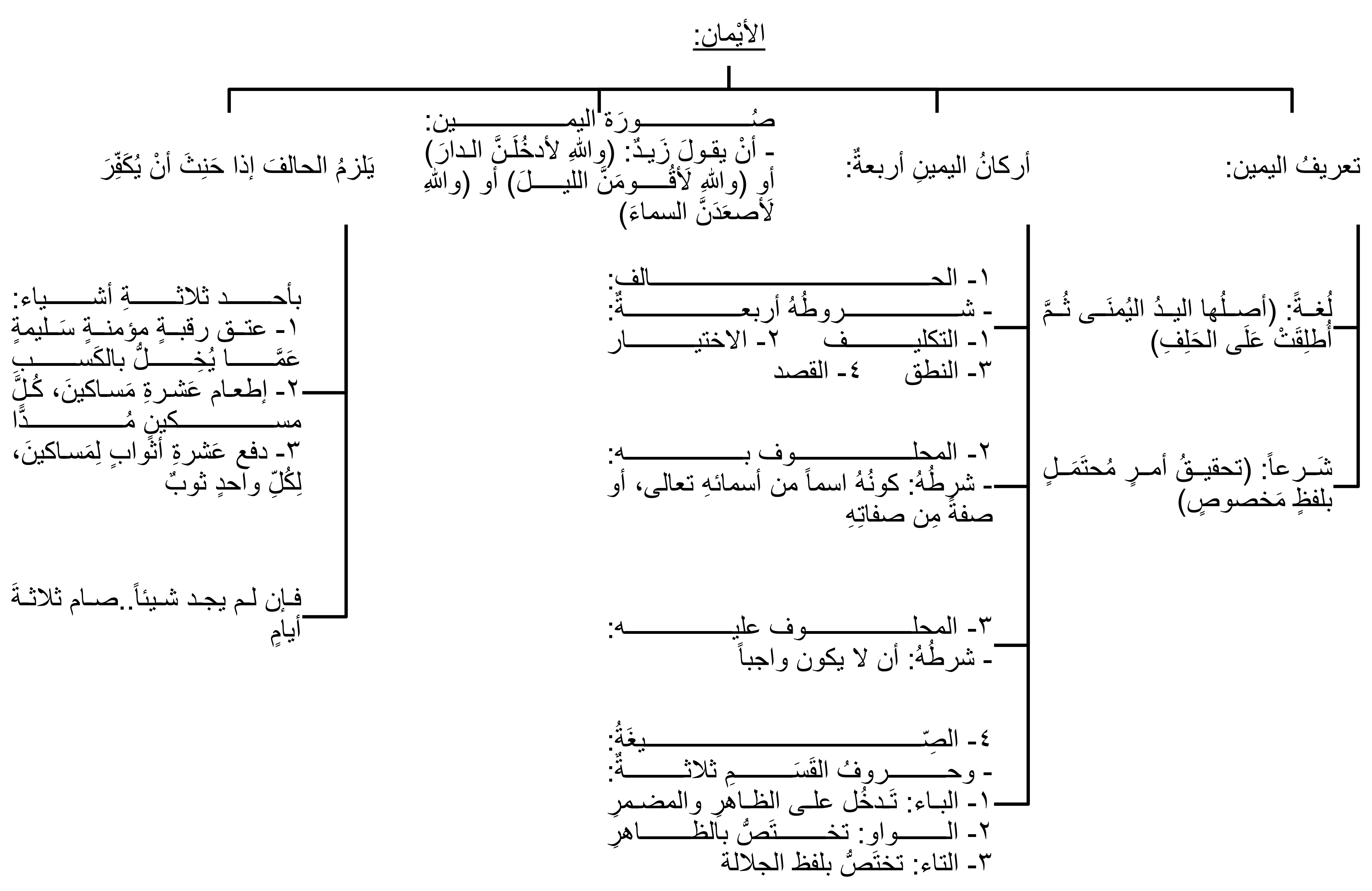
أنْ يقول زيدٌ لِعمروٍ: (تسابقتُ معكَ، فإنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عليَّ دِينارٌ، وإنْ سَبقتُك فَلا شيءَ عليكَ)، فيقولَ عمروٌ: (قَبلتُ)

أو يقولَ: (تناضلتُ معكَ على أن يرمِي كُلٌّ واحدٍ مِنَّا عشرينَ، فإنْ أصبتَ فِي خمسةٍ مِنها فَلَكَ عَلَيَّ دِينارٌ، وإنْ أصبتُ فِي خمسةٍ مِنها فلا شَيءَ عَلَيكَ)
- فَيقولَ عمروٌ: (قَبِلتُ)

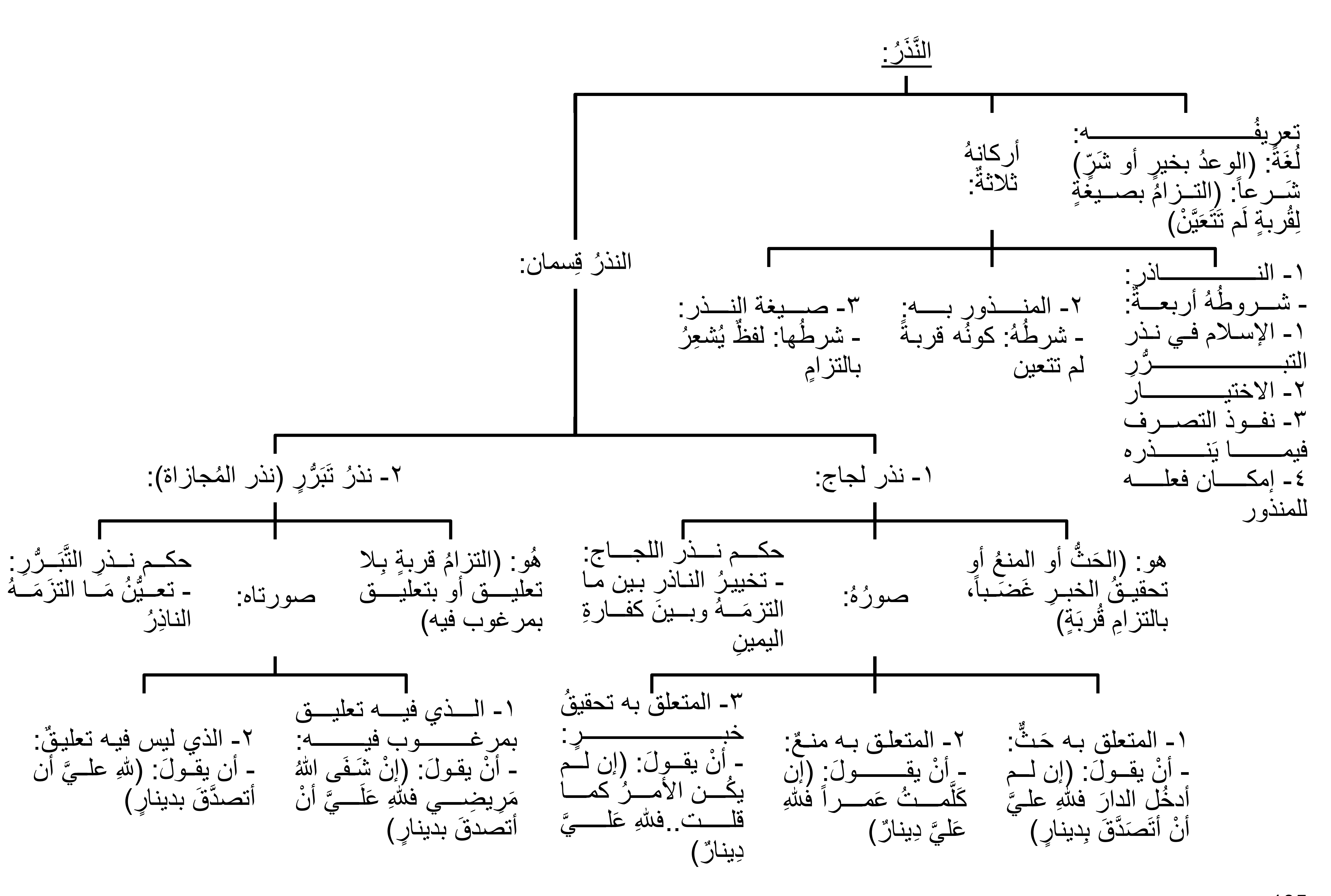
أو يقولَ لهُ: (تسابقْنا بشرطِ أنْ يدخُلَ بيننا بَكرٌ مُحَلِّلاً، فإن سبقتَنَا فلكَ عليَّ دِينارٌ، وإن سبقتُكُما فَلِيْ عَليكَ دِينارٌ، وإنْ سَبَقَنَا بَكرٌ فَلَهُ عَلَى كُلِّ واحدٍ مِنَّا دِينارٌ، وإن سَبَقَ مَع أحدِنَا قَاسَمَهُ، وإنْ سَبَقْنَاهُ فَلا شيءَ عليهِ)
- فَيقولَ عمروٌ: (قَبِلتُ)

أو يقولَ لَهُ: (تَنَاضَلْنا بشرطِ أنْ يدخُل بَينَنَا بَكرٌ مُحَلِّلاً عَلَى أن يرمِي كُلٌّ واحدٍ مِنَّا عشرينَ، فَإنْ أصبتَ في خمسةٍ مِنها فَلَكَ عَلَيَّ دِينارٌ، وإنْ أصبتُ فِي خمسةٍ منها فَلِيْ عَلَيكَ دِينارٌ، وإنْ أصابَ بَكرٌ فِي خمسةٍ مِنها فَلَهُ عَلَى كُلِّ واحدٍ مِنَّا دِينارٌ، وإنْ لَم يُصِبْ فَلا شَيءَ عليه)
- فَيقولَ عمروٌ: (قَبِلتُ)

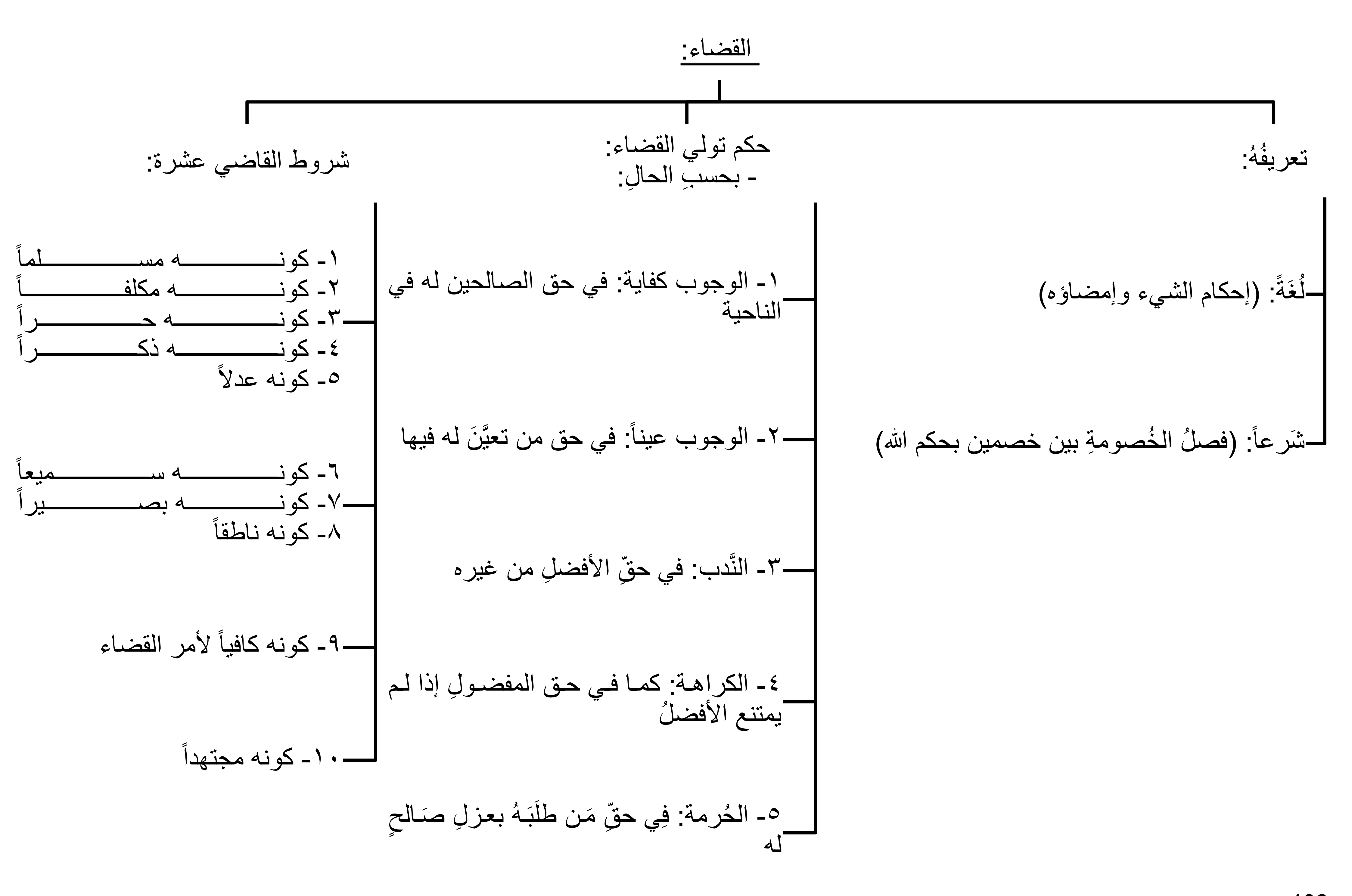
مُصْطفَى دَنْقَش

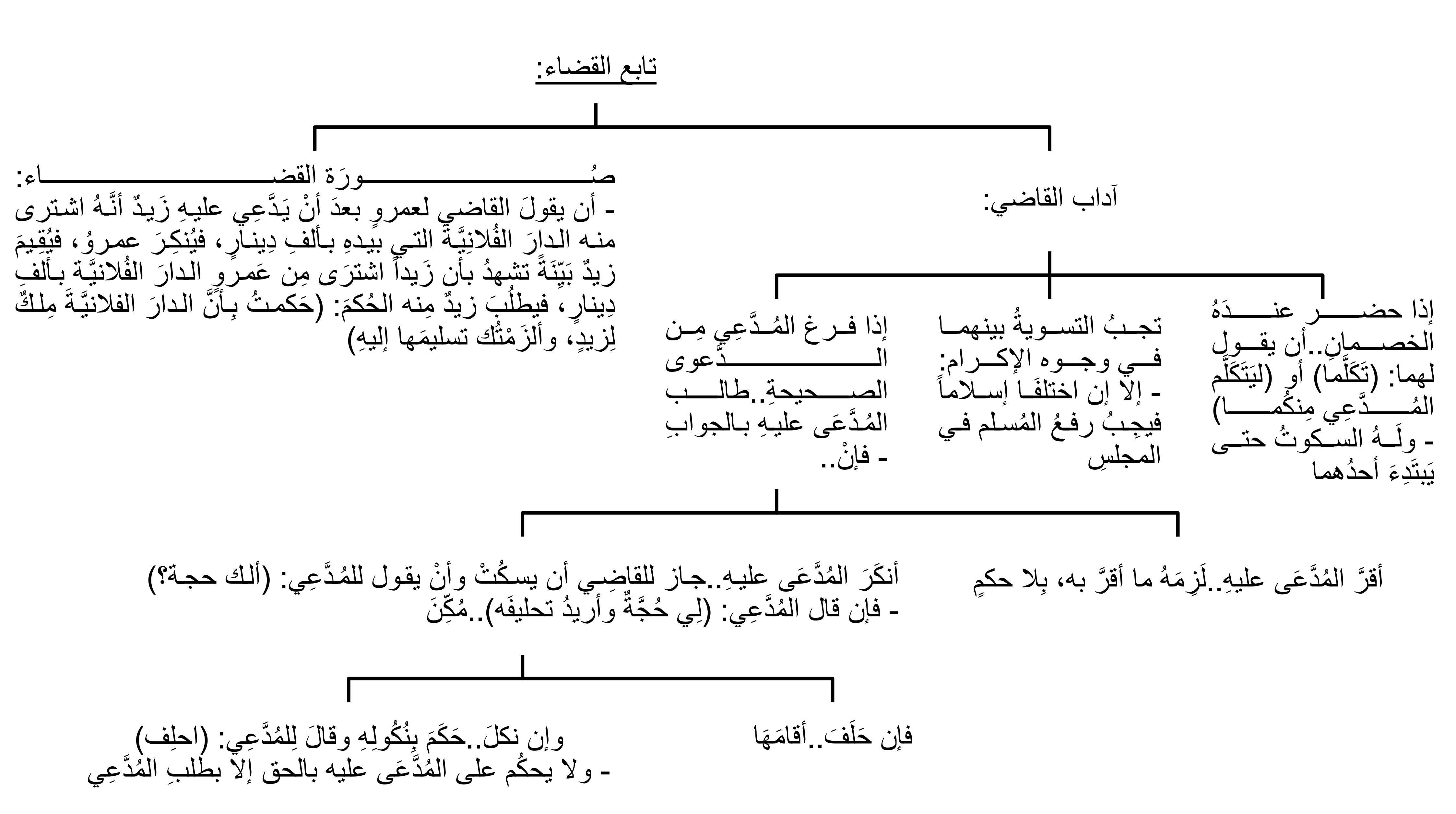

الأيْمان:
تعريفُ اليمين:
لُغـةً: (أصـلُها اليـدُ اليُمنَـى ثُـمَّ أُطلِقَتْ عَلَى الحَلِفِ)
شَـرعاً: (تحقيـقُ أمـرٍ مُحتَمَـلٍ بلفظٍ مَخصوصٍ)
أركانُ اليمينِ أربعةٌ:
١- الحـالف:
- شـروطُهُ أربعـةٌ:
١- التكليـف ٢- الاختيـار
٣- النطق ٤- القصد
٢- المحلـوف بـه:
- شرطُهُ: كونُهُ اسماً من أسمائهِ تعالى، أو صفةً مِن صفاتِهِ
٣- المحلـوف عليـه:
- شرطُهُ: أن لا يكون واجباً
٤- الصِّـيغَةُ:
- وحـروفُ القَسَـمِ ثلاثـةٌ:
١- البـاء: تَـدخُل علـى الظـاهرِ والمضـمرِ
٢- الـواو: تخـتَصُّ بالظـاهرِ
٣- التاء: تختَصُّ بلفظ الجلالة
صُـورَةَ اليمـين:
- أنْ يقـولَ زَيـدٌ: (واللهِ لأدخُلَـنَّ الـدارَ) أو (واللهِ لَأَقُـومَنَّ الليـلَ) أو (واللهِ لَأَصعَدَنَّ السماءَ)
يَلزمُ الحالفَ إذا حَنِثَ أنْ يُكَفِّرَ
بأحـد ثلاثـةِ أشـياء:
١- عتـق رقبـةٍ مؤمنـةٍ سَـليمةٍ عَمَّـا يُخِـلُّ بالكَسـبِ
٢- إطعـام عَشـرةِ مَسـاكينَ، كُـلَّ مسـكينٍ مُـدًّا
٣- دفع عَشرةِ أثوابٍ لِمَساكينَ، لِكُلِّ واحدٍ ثوبٌ
فـإن لـم يجد شيئاً..صام ثلاثـةَ أيامٍ

مُصْطفَى دَنْقَش

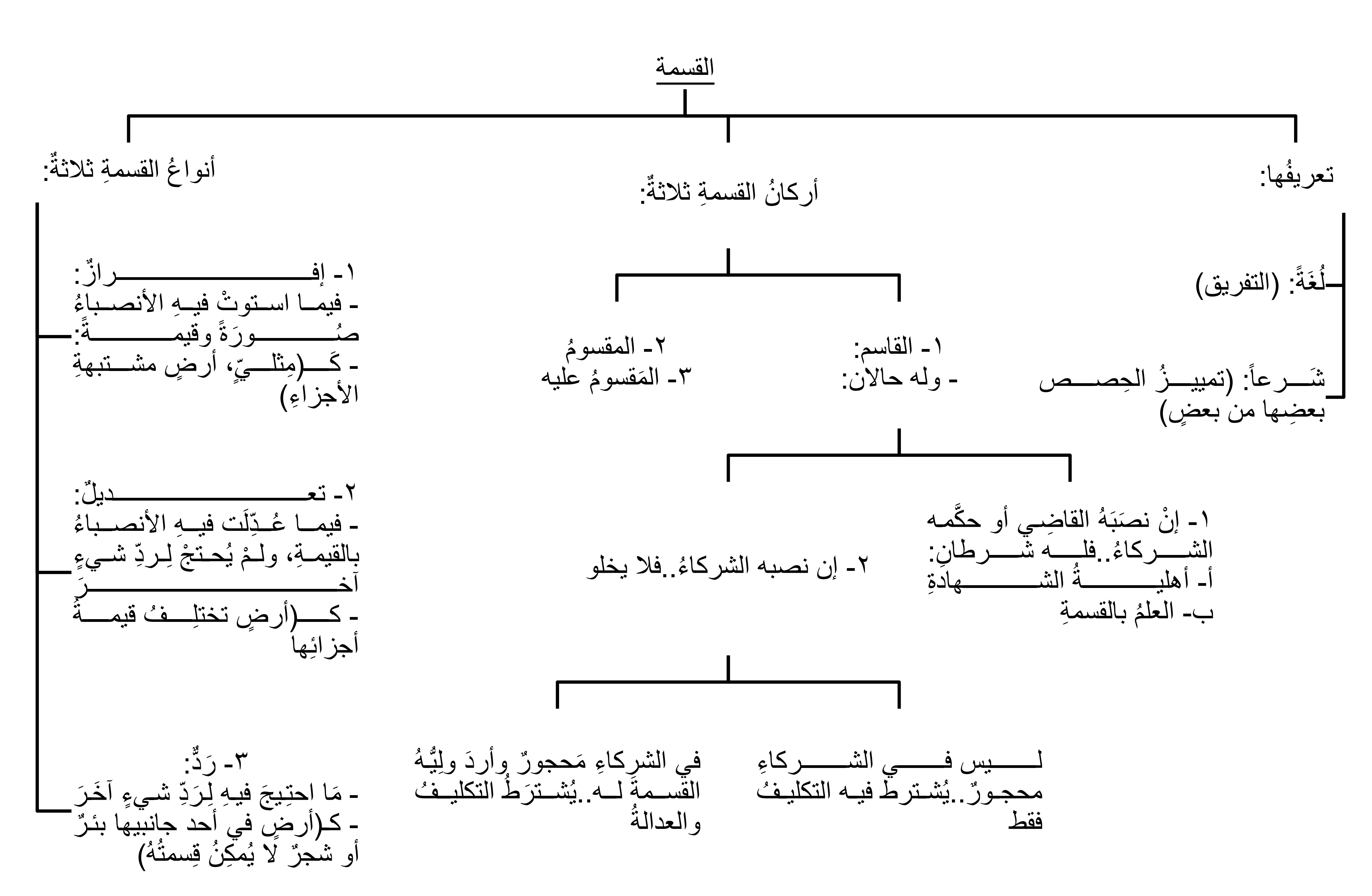

النَّذْرُ:
تعرِيفُـــــــــــــه:
لُغَةً: (الوعدُ بخيرٍ أو شَرّ)
شَـرعاً: (التـزامُ بصـيغةٍ لِقُربةٍ لَم تَتَعَيَّنْ)
أركانهُ ثلاثةٌ:
١- النـــــــاذر:
- شـــروطُهُ أربعـةٌ:
١- الإسلام فـي نـذر التبـــــــرُّرِ
٢- الاختيـــــــار
٣- نفـوذ التصـرف فيمـــا يَنــــذره
٤- إمكـــان فعلـــه للمنذور
٢- المنـــذور بــــهِ:
- شرطُهُ: كونُه قربـةً لم تتعين
٣- صــيغة النــذر:
- شرطُها: لفظٌ يُشعِرُ بالتزامٍ
النذرُ قِسمان:
١- نذر لجاج:
هو: (الحَثُّ أو المنعُ أو تحقيقُ الخبـرِ غَضَـباً، بالتزامِ قُربَةٍ)
صورُهُ:
حكـم نـــذر اللجـــاج:
- تخييرُ النـاذر بين مـا التزمَــهُ وبــينَ كفـارةِ اليمينِ
١- المتعلق بـه حَـثٌّ:
- أنْ يقـولَ: (إن لـم أدخُل الدارَ فللهِ عليَّ أنْ أتَصَدَّقَ بِدينارٍ)
٢- المتعلق بـه منعٌ:
- أنْ يقـــولَ: (إن كَلَّمـــتُ عَمــراً فللهِ عَلَيَّ دِينارٌ)
٣- المتعلق به تحقيقُ خبــــــــرٍ:
- أنْ يقــولَ: (إن لــم يكُــن الأمــرُ كمــا قلـــت..فللهِ عَلَـــيَّ دِينارٌ)
٢- نذرُ تَبَرُّرٍ (نذر المُجازاة):
هُو: (التزامُ قربةٍ بِلا تعليـــق أو بتعليـــق بمرغوب فيه)
صورتاه:
حكـم نـذرِ التَّبَـرُّرِ:
- تعـيُّنُ مَـا التزَمَــهُ الناذِرُ
١- الــذي فيـــه تعليـــق بمرغـــــوب فيـــــه:
- أنْ يقولَ: (إنْ شَفَى اللهُ مَريضِـــي فللهِ عَلَـــيَّ أنْ أتصدقَ بدينارٍ)
٢- الذي ليس فيه تعليقٌ:
- أن يقـولَ: (للهِ علـيَّ أن أتصدَّقَ بدينارٍ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

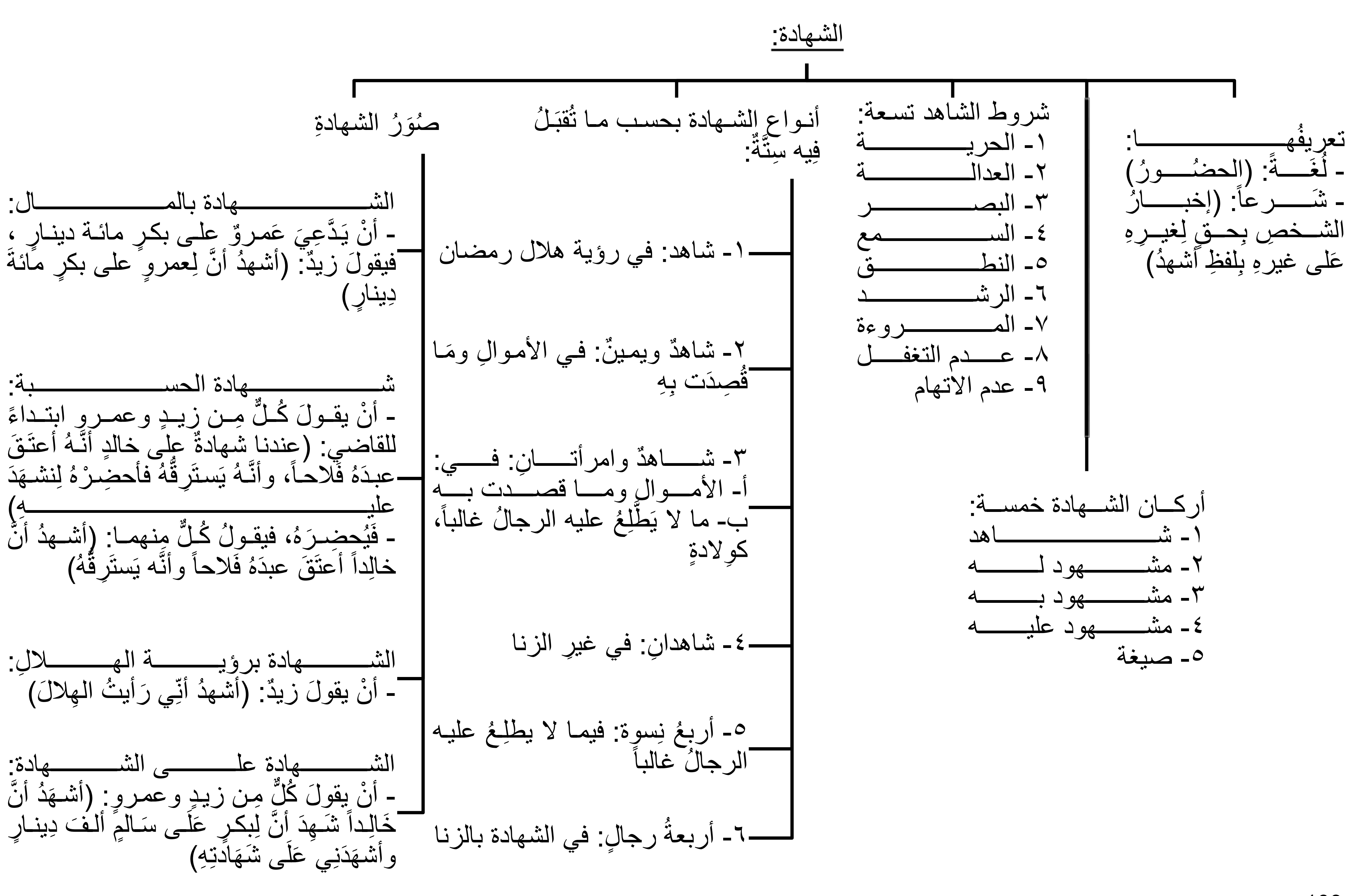

القضاء:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (إحكام الشيء وإمضاؤه)
شَرعاً: (فصلُ الخُصومةِ بين خصمين بحكم الله)
حكم تولي القضاء:
- بحسبِ الحالِ:
١- الوجوب كفاية: في حق الصالحين له في الناحية
٢- الوجوب عيناً: في حق من تعيَّنَ له فيها
٣- النَّدب: في حقِّ الأفضلِ من غيره
٤- الكراهة: كما في حق المفضولِ إذا لم يمتنع الأفضلُ
٥- الحُرمة: فِي حقِّ مَن طلَبَهُ بعزلِ صَالحٍ له
شروط القاضي عشرة:
١- كونه مسلماً
٢- كونه مكلفاً
٣- كونه حراً
٤- كونه ذكراً
٥- كونه عدلاً
٦- كونه سميعاً
٧- كونه بصيراً
٨- كونه ناطقاً
٩- كونه كافياً لأمر القضاء
١٠- كونه مجتهداً

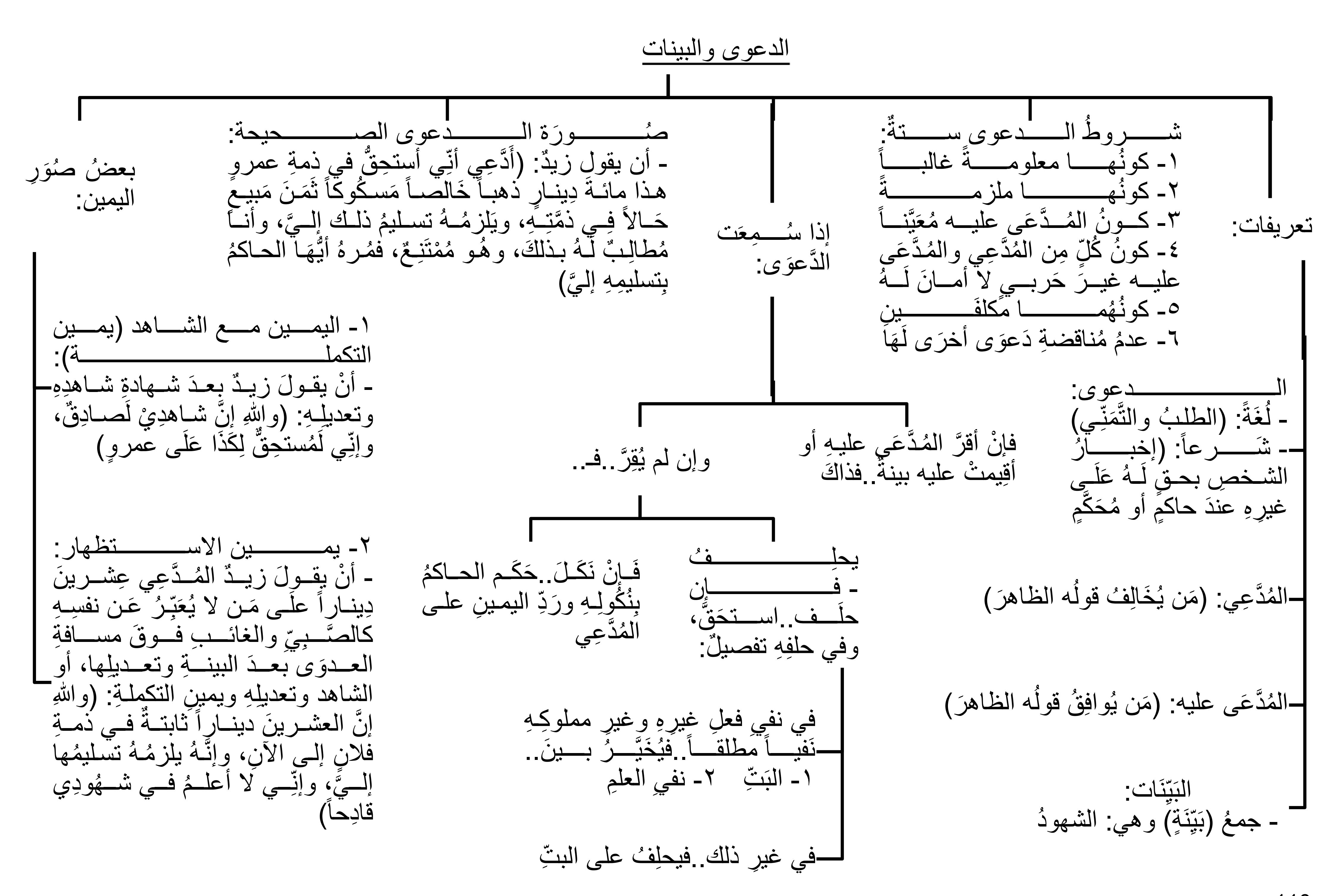


تابع القضاء:
صُورَة القضاء:
- أن يقولَ القاضي لعمروٍ بعدَ أنْ يَدَّعِي عليهِ زَيدٌ أنَّهُ اشترى منه الدارَ الفُلانِيَّةَ التي بيدِهِ بألفِ دِينارٍ، فيُنكِرَ عمروُ، فيُقِيمَ زيدٌ بَيِّنَةً تشهدُ بأن زَيداً اشترَى مِن عَمروٍ الدارَ الفُلانيَّةَ بألفِ دِينارٍ، فيطلُبَ زيدٌ مِنه الحُكمَ: (حَكمتُ بِأَنَّ الدارَ الفلانيَّةَ مِلكٌ لِزيدٍ، وألزَمْتُك تسليمَها إليهِ)
آداب القاضي:
إذا حضرَ عندَهُ الخصمانِ..أن يقولَ لهما: (تكَلَّما) أو (لِيَتَكَلَّم المُدَّعِي مِنكُما)
- ولَهُ السكوتُ حتى يَبتَدِءَ أحدُهما
تجبُ التسويةُ بينهما في وجوه الإكرام:
- إلا إن اختلفَا إسلاماً فيجِبُ رفعُ المُسلم في المجلسِ
إذا فرغ المُدَّعِي مِن الدَّعوى الصحيحةِ..طالب المُدَّعَى عليهِ بالجوابِ
- فإنْ..
أقرَّ المُدَّعَى عليهِ..لَزِمَهُ ما أقرَّ به، بِلا حكمٍ
أنكَرَ المُدَّعَى عليهِ..جاز للقاضِي أن يسكُتْ وأنْ يقول للمُدَّعِي: (ألك حجة؟)
- فإن قال المُدَّعِي: (لِي حُجَّةٌ وأريدُ تحليفَه)..مُكِّنَ
فإن حَلَفَ..أقامَهَا
وإن نكلَ..حَكَمَ بِنُكُولِهِ وقالَ لِلمُدَّعِي: (احلِف)
- ولا يحكُم على المُدَّعَى عليه بالحق إلا بطلبِ المُدَّعِي

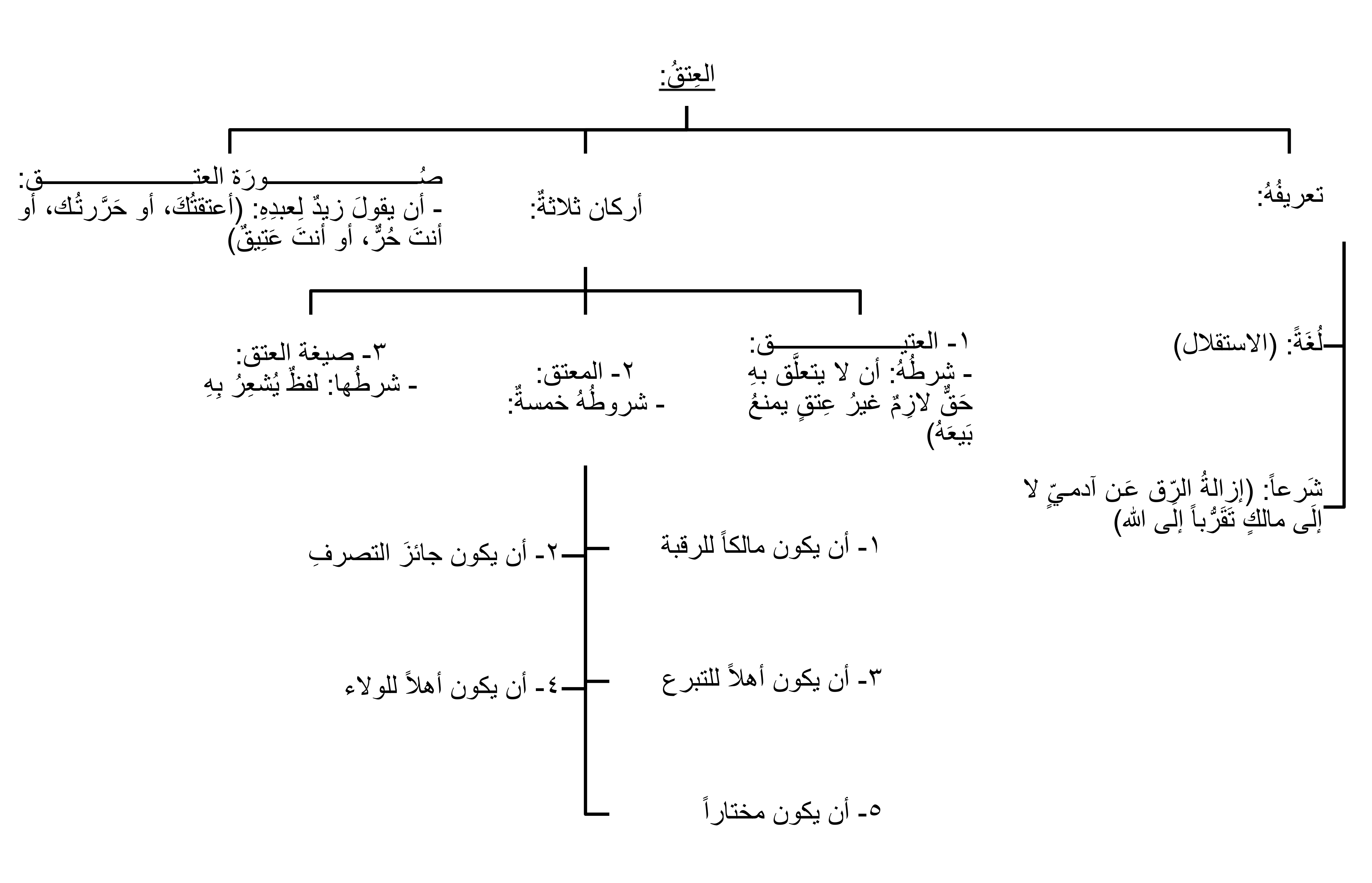

القسمة
تعريفُها:
لُغَةً: (التفريق)
شَــرعاً: (تمييــزُ الحِصــص بعضِها من بعضٍ)
أركانُ القسمةِ ثلاثةٌ:
١- القاسم:
- وله حالان:
١- إنْ نصَبَهُ القاضِي أو حكَّمه الشــركاءُ..فلــه شــرطانِ:
أ- أهليـــةُ الشــهادةِ
ب- العلمُ بالقسمةِ
٢- إن نصبه الشركاءُ..فلا يخلو
لــيس فــي الشــركاءِ محجـورٌ..يُشـترط فيـه التكليـفُ فقط
في الشرِكاءِ مَحجورٌ وأردَ ولِيُّهُ القِسـمةَ لـه..يُشـترَطُ التكليـفُ والعدالةُ
٢- المقسومُ
٣- المَقسومُ عليه
أنواعُ القسمةِ ثلاثةٌ:
١- إفـــــــرازٌ:
- فيمـا اسـتوتْ فيـهِ الأنصـباءُ صُـــورَةً وقيمـــةً:
- كَــ(مِثلــيٍّ، أرضٍ مشــتبهةِ الأجزاءِ)
٢- تعـــــــديلٌ:
- فيمـا عُـدِّلَت فيـهِ الأنصـباءُ بالقيمـةِ، ولـمْ يُحتـجْ لِـردِّ شـيءٍ آخـــــرَ
- كــ(أرضٍ تختلِــفُ قيمــةُ أجزائِها
٣- رَدٌّ:
- مَا احتِيجَ فيهِ لِرَدِّ شيءٍ آخَرَ
- كـ(أرضٍ في أحد جانبيها بئرٌ أو شجرٌ لا يُمكِنُ قِسمتُهُ)

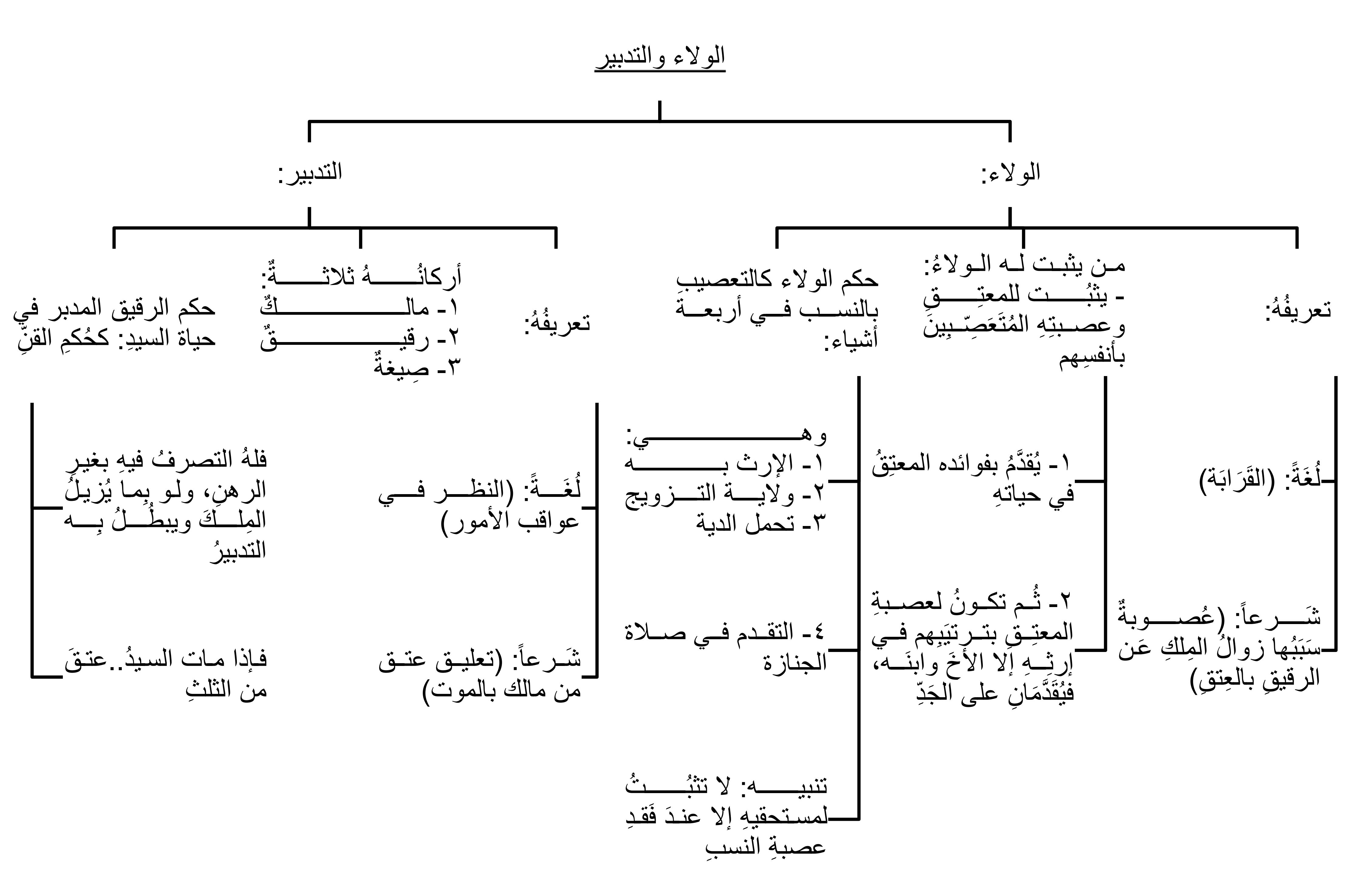
مُصْطفَى دَنْقَش


الشهادة:
تعريفها:
- لُغَةً: (الحضُورُ)
- شَرعاً: (إخبارُ الشخصِ بِحقٍ لِغيرِهِ عَلى غيرِهِ بِلفظِ أشهدُ)
شروط الشاهد تسعة:
١- الحرية
٢- العدالة
٣- البصر
٤- السمع
٥- النطق
٦- الرشد
٧- المروءة
٨- عدم التغفل
٩- عدم الاتهام
أركان الشهادة خمسة:
١- شاهد
٢- مشهود له
٣- مشهود به
٤- مشهود عليه
٥- صيغة
أنواع الشهادة بحسب ما تُقبَلُ فِيه سِتَّةٌ:
١- شاهد: في رؤية هلال رمضان
٢- شاهدٌ ويمينٌ: في الأموالِ ومَا قُصِدَت بِهِ
٣- شاهدٌ وامرأتانِ: في:
أ- الأموالِ وما قصدت به
ب- ما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً، كوِلادةٍ
٤- شاهدانِ: في غيرِ الزنا
٥- أربعُ نِسوةٍ: فيما لا يطلِعُ عليه الرجالُ غالباً
٦- أربعةُ رجالٍ: في الشهادة بالزنا
صُوَرُ الشهادةِ
الشهادة بالمال:
- أنْ يَدَّعِيَ عَمرٌو على بكرٍ مائة دينارٍ ، فيقولَ زيدٌ: (أشهدُ أنَّ لِعمروٍ على بكرٍ مائة دِينارٍ)
شهادة الحسبة:
- أنْ يقولَ كُلٌّ مِن زيدٍ وعمروٍ ابتداءً للقاضي: (عندنا شهادةٌ على خالدٍ أنَّهُ أعتَقَ عبدَهُ فَلاحاً، وأنَّهُ يَستَرِقُّهُ فأحضِرْهُ لِنشهَدَ عليهِ)
- فَيُحضِرَهُ، فيقولُ كُلٌّ مِنهما: (أشهدُ أنَّ خالِداً أعتَقَ عبدَهُ فَلاحاً وأنَّه يَستَرِقُّهُ)
الشهادة برؤية الهلالِ:
- أنْ يقولَ زيدٌ: (أشهدُ أنِّي رَأيتُ الهِلالَ)
الشهادة على الشهادة:
- أنْ يقولَ كُلٌّ مِن زيدٍ وعمروٍ: (أشهَدُ أنَّ خَالِداً شَهِدَ أنَّ لِبكرٍ عَلَى سَالِمٍ ألفَ دِينارٍ وأشهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ)

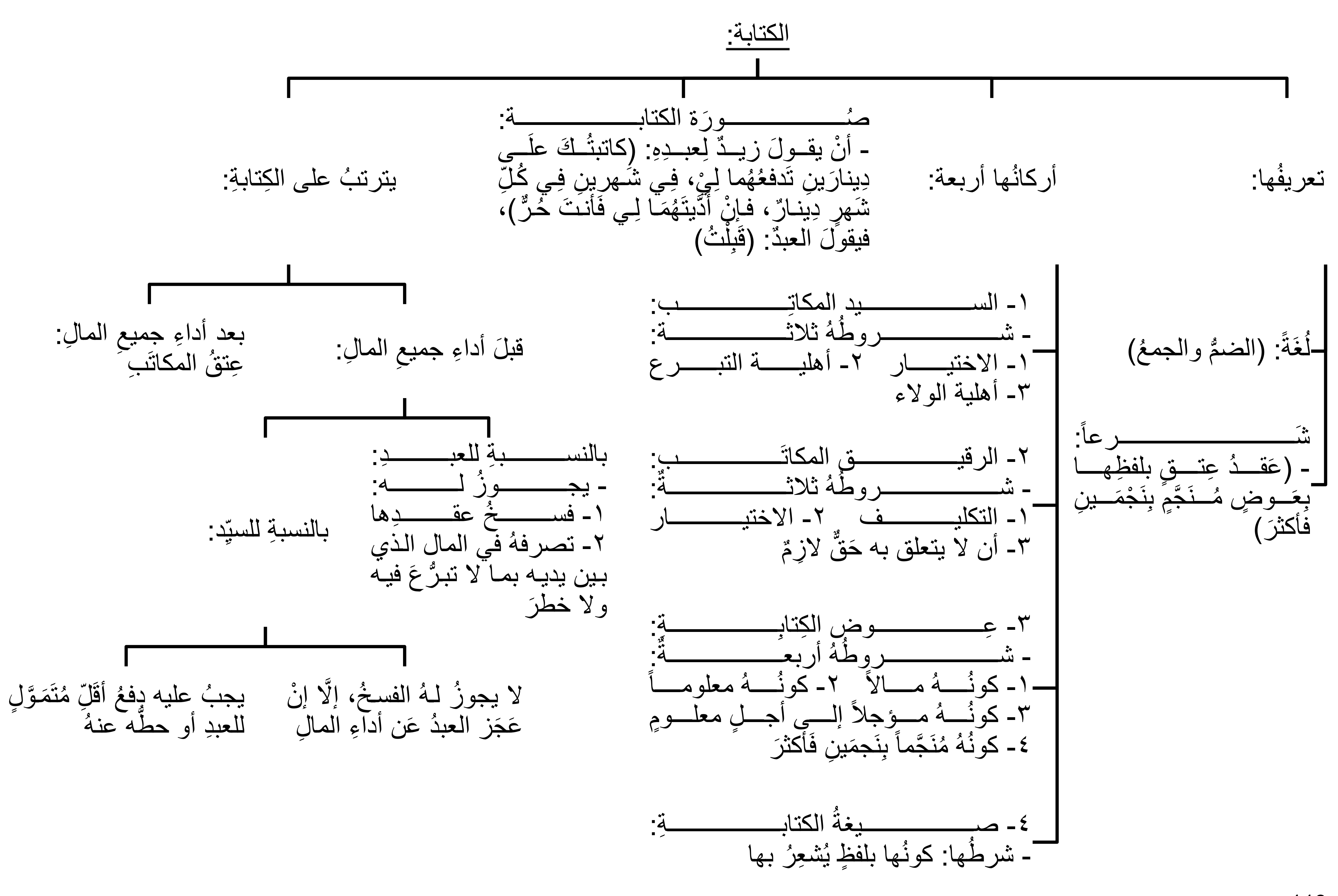


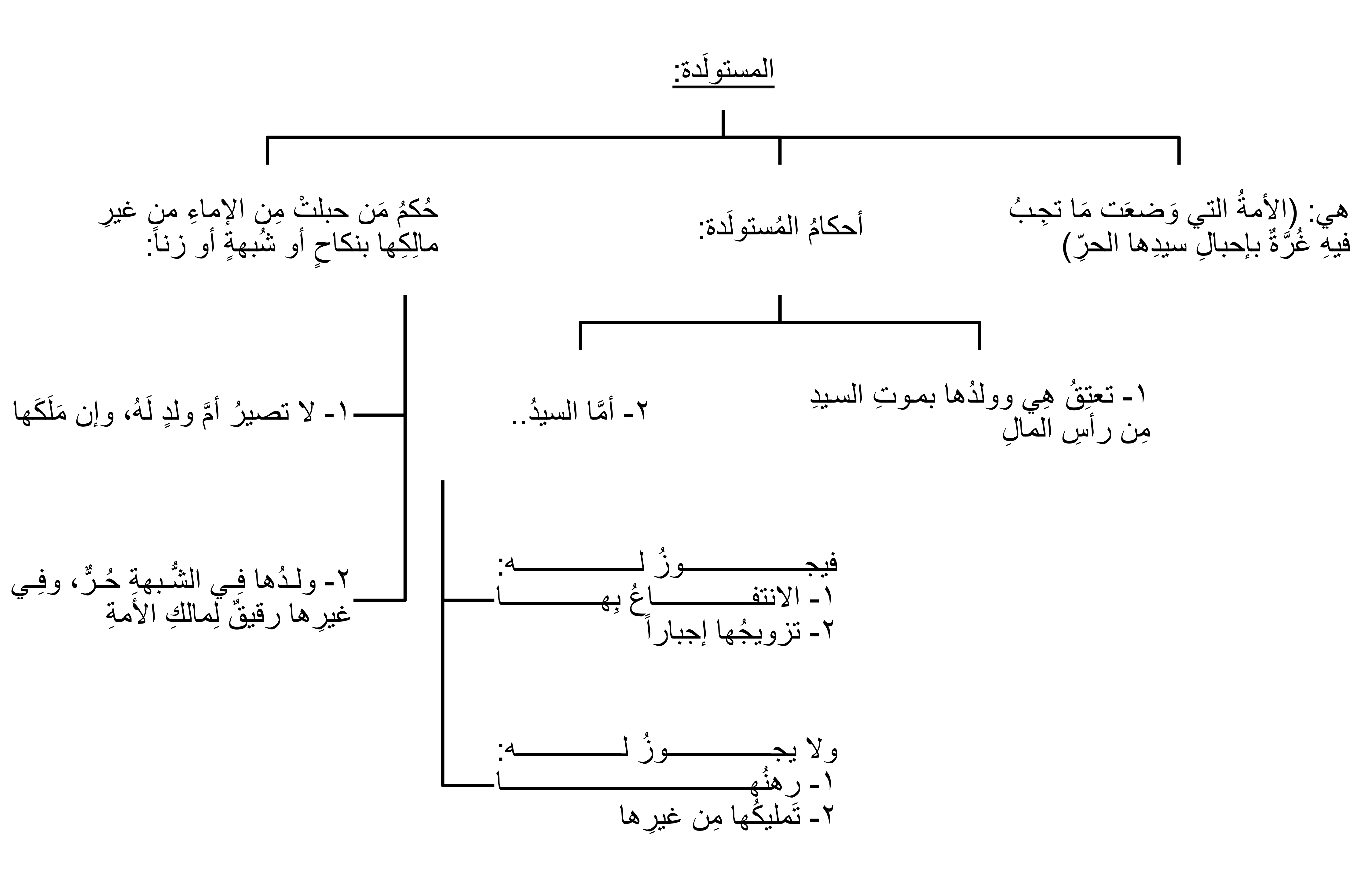
الدعوى والبينات
تعريفات:
الدعوى:
- لُغَةً: (الطلبُ والتَّمَنِّي)
- شَرعاً: (إخبارُ الشخصِ بحقٍ لَهُ عَلَى غيرِهِ عندَ حاكمٍ أو مُحَكَّمٍ
المُدَّعِي: (مَن يُخَالِفُ قولُه الظاهرَ)
المُدَّعَى عليه: (مَن يُوافِقُ قولُه الظاهرَ)
البَيِّنَات:
- جمعُ (بَيِّنَةٍ) وهي: الشهودُ
شروطُ الدعوى ستةٌ:
١- كونُها معلومةً غالباً
٢- كونُها ملزمةً
٣- كونُ المُدَّعَى عليه مُعَيَّناً
٤- كونُ كُلٍّ مِن المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه غيرَ حَربيٍ لا أمانَ لَهُ
٥- كونُهُما مكلفَين
٦- عدمُ مُناقضةِ دَعوَى أخرَى لَهَا
إذا سُمِعَت الدَّعوَى:
فإنْ أقرَّ المُدَّعَي عليهِ أو أقِيمتْ عليه بينةٌ..فذاكَ
وإن لم يُقِرَّ..فـ..
يحلِفُ
- فإن حلَفَ..استحَقَّ، وفي حلفِهِ تفصيلٌ:
في نفيِ فعلِ غيرِهِ وغيرِ مملوكِهِ نَفياً مطلقاً..فيُخَيَّرُ بينَ..
١- البَتِّ ٢- نفيِ العلمِ
في غيرِ ذلك..فيحلِفُ على البتِّ
فَإنْ نَكَلَ..حَكَم الحاكمُ بِنُكُولِهِ ورَدِّ اليمينِ على المُدَّعِي
صُورَة الدعوى الصحيحة:
- أن يقولَ زيدٌ: (أَدَّعِي أنِّي أستحِقُّ في ذمةِ عمروٍ هذا مائةَ دِينارٍ ذهباً خَالصاً مَسكُوكاً ثَمَنَ مَبيعٍ حَالاً فِي ذمَّتِهِ، ويَلزمُهُ تسليمُ ذلك إليَّ، وأناْ مُطالِبٌ لَهُ بذلكَ، وهُو مُمْتَنِعٌ، فمُرهُ أيُّهَا الحاكمُ بِتسليمِهِ إليَّ)
بعضُ صُوَرِ اليمين:
١- اليمين مع الشاهد (يمين التكملة):
- أنْ يقولَ زيدٌ بعدَ شهادةِ شاهدِهِ وتعديلِهِ: (واللهِ إنَّ شاهدِيْ لَصادِقٌ، وإنِّي لَمُستحِقٌّ لِكَذَا عَلَى عمروٍ)
٢- يمين الاستظهار:
- أنْ يقولَ زيدٌ المُدَّعِي عِشرينَ دِيناراً علَى مَن لا يُعَبِّرُ عَن نفسِهِ كالصَّبِيِّ والغائبِ فوقَ مسافةِ العدوَى بعدَ البينةِ وتعديلِها، أو الشاهد وتعديلِهِ ويمينِ التكملةِ: (واللهِ إنَّ العشرينَ ديناراً ثابتةٌ في ذمةِ فلانٍ إلى الآنِ، وإنَّهُ يلزمُهُ تسليمُها إليَّ، وإنِّي لا أعلمُ في شهُودِي قادِحاً)


العِتقُ:
صُورَة العتق:
- أن يقولَ زيدٌ لِعبدِهِ: (أعتقتُكَ، أو حَرَّرتُك، أو أنتَ حُرٌّ، أو أنتَ عَتِيقٌ)
أركان ثلاثةٌ:
تعريفُهُ:
٣- صيغة العتق:
- شرطُها: لفظٌ يُشعِرُ بِهِ
٢- المعتق:
- شروطُهُ خمسةٌ:
١- العتيق:
- شرطُهُ: أن لا يتعلَّق بهِ حَقٌّ لازِمٌ غيرُ عِتقٍ يمنعُ بَيعَهُ)
لُغَةً: (الاستقلال)
شَرعاً: (إزالةُ الرّق عَن آدميٍّ لا إلَى مالكٍ تَقَرُّباً إلَى الله)
١- أن يكون مالكاً للرقبة
٢- أن يكون جائزَ التصرفِ
٣- أن يكون أهلاً للتبرع
٤- أن يكون أهلاً للولاء
٥- أن يكون مختاراً



الولاء والتدبير
الولاء:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (القَرَابَة)
شَرعاً: (عُصوبةٌ سَبَبُها زوالُ المِلكِ عَن الرقيقِ بالعِتقِ)
من يثبت له الولاءُ:
- يثبُت للمعتِقِ وعصبتِهِ المُتَعَصّبِينَ بأنفسِهم
١- يُقدَّمُ بفوائده المعتِقُ في حياتهِ
٢- ثُم تكونُ لعصبةِ المعتِقِ بترتيبِهم في إرثِهِ إلا الأخَ وابنَه، فيُقَدَّمَانِ على الجَدِّ
حكم الولاء كالتعصيبِ بالنسب في أربعة أشياء:
وهي:
١- الإرث به
٢- ولاية التزويج
٣- تحمل الدية
٤- التقدم في صلاة الجنازة
تنبيه: لا تثبُتُ لمستحقيهِ إلا عندَ فَقدِ عصبةِ النسبِ
التدبير:
تعريفُهُ:
لُغَةً: (النظر في عواقب الأمور)
شَرعاً: (تعليق عتق من مالك بالموت)
أركانُهُ ثلاثةٌ:
١- مالكٌ
٢- رقيقٌ
٣- صِيغةٌ
حكم الرقيق المدبر في حياة السيدِ: كحُكمِ القِنِّ
فلهُ التصرفُ فيهِ بغيرِ الرهنِ، ولو بِما يُزيلُ المِلكَ ويبطُلُ بِه التدبيرُ
فإذا مات السيدُ..عتقَ من الثلثِ


الكتابة:
تعريفُها:
لُغَةً: (الضمُّ والجمعُ)
شَرعاً:
- (عَقدُ عِتقٍ بلفظِها بِعَوضٍ مُنَجَّمٍ بِنَجْمَينِ فأكثرَ)
أركانُها أربعة:
١- السيد المكاتِب:
- شروطُهُ ثلاثة:
١- الاختيار ٢- أهلية التبرع
٣- أهلية الولاء
٢- الرقيق المكاتَب:
- شروطُهُ ثلاثةٌ:
١- التكليف ٢- الاختيار
٣- أن لا يتعلق به حَقٌّ لازِمٌ
٣- عِوض الكِتابِة:
- شروطُهُ أربعةٌ:
١- كونُهُ مالاً ٢- كونُهُ معلوماً
٣- كونُهُ مؤجلاً إلى أجلٍ معلومٍ
٤- كونُهُ مُنَجَّماً بِنَجمَينِ فَأكثرَ
٤- صيغةُ الكتابةِ:
- شرطُها: كونُها بلفظٍ يُشعِرُ بها
صُورَة الكتابة:
- أنْ يقولَ زيدٌ لِعبدِهِ: (كاتبتُكَ علَى دِينارَينِ تَدفعُهُما لِيْ، فِي شَهرينِ فِي كُلِّ شَهرٍ دِينارٌ، فإنْ أَدَّيتَهُمَا لِي فَأنتَ حُرٌّ)، فيقولَ العبدُ: (قَبِلْتُ)
يترتبُ على الكِتابةِ:
قبلَ أداءِ جميعِ المالِ:
بالنسبةِ للعبدِ:
- يجوزُ لهُ:
١- فسخُ عقدِها
٢- تصرفهُ في المال الذي بين يديه بما لا تبرُّعَ فيه ولا خطرَ
بالنسبةِ للسيِّدِ:
لا يجوزُ لهُ الفسخُ، إلَّا إنْ عَجَزَ العبدُ عَن أداءِ المالِ
يجبُ عليه دفعُ أقَلِّ مُتَمَوَّلٍ للعبدِ أو حطُّه عنهُ
بعد أداءِ جميعِ المالِ:
عِتقُ المكاتَبِ


المستولَدة:
هي: (الأمةُ التي وَضعَت مَا تجِبُ فيهِ غُرَّةٌ بإحبالِ سيدِها الحرِّ)
أحكامُ المُستولَدة:
حُكمُ مَن حبلتْ مِن الإماءِ من غيرِ مالِكِها بنكاحٍ أو شُبهةٍ أو زناً:
١- تعتِقُ هِي وولدُها بموتِ السيدِ مِن رأسِ المالِ
٢- أمَّا السيدُ..
١- لا تصيرُ أمَّ ولدٍ لَهُ، وإن مَلَكَها
٢- ولدُها فِي الشُّبهةِ حُرٌّ، وفِي غيرِها رقيقٌ لِمالكِ الأمةِ
فيجوزُ لَه:
١- الانتفاعُ بِها
٢- تزويجُها إجباراً
ولا يجوزُ لَه:
١- رهنُها
٢- تَمليكُها مِن غيرِها